

كلية  
الدراسات العليا  
جامعة النجاح الوطنية  
جامعة النجاح الوطنية  
جامعة النجاح الوطنية  
جامعة النجاح الوطنية

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

## عقد الإجارة المنتهية بالتمليك

من التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في الفقه الإسلامي



إعداد الطالب  
محمد يوسف عارف الحاج محمد

إشراف  
د. جمال أحمد زيد الكيلاني


قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع  
بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين

2003

**عقد الإجارة المنتهية بالتمليك**  
**من التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في الفقه الإسلامي**

**إعداد الطالب**  
**محمد يوسف عارف الحاج محمد**

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ ٤/١١/٢٠٠٤م وأجازت



## الإهداء

- إلى والدي الكريمين اللذين رباني صغيراً ، ووجهانی كبيراً ،  
فكانا لي أفضل مؤدين ، وأرفق ناصحين ، وأشفق وأحب  
إنساني اعترافاً مني بذلك وأضعافه من أفضالهما علىّ أدعوا  
الله العزيز الرحيم أن يجزل لهما الأجر و الثواب .
- إلى زوجتي ورفيقه دربي أم إبراهيم ، سائلًا الله تعالى أن  
يجزيها عنى خير الجزاء .
- إلى أعزائي الصغار : إبراهيم ، أنس ، زهراء ، همام ، أسماء  
و واسطة عقدهم : عبد الرحمن رجاء من الله و دعاء أن  
 يكونوا من الصالحين .
- إلى شقيقتي أم همام ، وأشقائي: مالك ، علي ، عاصم ، حمزة.

## الشكر

- الحمد لله كثيراً والشكر لله جزيلاً أولاً وأخيراً ، ففضل أصحاب المعروف بعض من فضله ، فله سبحانه وتعالى الحمد والشكر والثناء الجميل .
- أشكر كل من مد إلي يد المساعدة في هذا البحث ، وعلى رأسهم : فضيلة الدكتور جمال أحمد زيد الكيلاني - حفظه الله - ، الذي نصحني بموضوع هذا البحث ، وتفضل بالإشراف علي فيه ، فاستحق مني بتوجيهاته العلمية المفيدة ، ومتابعته الدقيقة لحصول بحثي ، وصبره الجميل علي ، كل شكر وعرفان .
- كما وأشكر جميع أساتذتي في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية ، لا سيما منهم : فضيلة الدكتور عبد المنعم أبو قاهوق - حفظه الله - ، اعترافاً بأفضاله علي ، والتي منها تكرمه بمناقشة رسالتي وإيدائه عليها ملاحظاته العلمية القيمة فجزاه الله عنى خير الجزاء .
- كما وأشكر فضيلة الدكتور محمد مطلق عساف - حفظه الله - رئيس دائرة القرآن والدراسات الإسلامية في جامعة القدس ، الذي تكرم علي بقبوله مناقشة رسالتي ، وأتحفني بتصويباته العلمية الدقيقة وآرائه وتوجيهاته الصائبة ، فجزاه الله عنى خير الجزاء .
- وأشكر فضيلة الدكتور علي السرطاوي - حفظه الله - الذي ساعدني في تصحيح وتعديل خطة بحثي ، وأمنني بررسالتيه العلميتين المفیدتين ، فله جزيل الشكر والثناء ، وأشكر وفضيلة الأستاذ الدكتور أمير عبد العزيز صاحب العمر المديد في العلم والتعليم والتصنيف والتأليف ، أثابه الله خير الثواب .

- كما وأشكر والدي الفاضل - حفظه الله ورعاه - الذي نكرم بمراجعة بحثي ، وتصويبه نحوياً ، أجزل الله له الأجر والثواب .
- كما وأشكر العم العزيز ، فضيلة الأستاذ الدكتور محمود الخالدي ، ولديه الكريمين - حفظهم الله جميعاً - : حسام الدين ونور الدين ، الذين تقضوا علي بإمدادي بمراجع مهمة ، أجزل الله لهم الأجر والثواب .
- كما وأشكر الأخ العزيز الأستاذ حسن أبو الرب ، الذي استفادت من نصائحه القيمة ، و الذي تجشم عناه البحث عن معلومات حول بحثي في مكتبة الجامعة الأردنية ، ومكتبة جامعة القاهرة ، رغم صعوبة مهمته ، وضيق وقته .
- كما وأشكر الدكتور هشام جبر رئيس قسم التمويل في جامعة النجاح الوطنية ، الذي تفضل بإعارتي بعض الرسائل الجامعية التي أشرف عليها ، جزاه الله عنى خير الجزاء .
- كما وأشكر الشيخ مازن كمال الذي فتح لي أبواب مكتبه الراخة لأبحث فيها وأستفيد من كنوزها ، كما وأشكر الدكتور سامي القنطوجي من سوريا ، الذي تفضل بمساعدتي وإرشادي إلى معلومات هامة ، وذلك عن طريق المراسلة .

## مسرد المحتويات

### الصفحة

أ	.....	الإهداء
ب	.....	الشكر
ث	.....	المحتويات
ز	.....	الملخص باللغة العربية
1	.....	المقدمة
<b>الفصل الأول : مفهوم عقد الإجارة والأصل في العقود الحظر أم الإباحة، وفيه ثلاثة مباحث :</b>		
6	.....	المبحث الأول : مفهوم عقد الإجارة ، وفيه أربعة مطالب :
7	.....	المطلب الأول : تعريف عقد الإجارة لغة وشرعياً
11	.....	المطلب الثاني : مشروعية عقد الإجارة
15	.....	المطلب الثالث : أركان عقد الإجارة
17	.....	المبحث الثاني : بعض أحكام عقد الإجارة
17	.....	المطلب الأول : الإجارة من حيث اللزوم وعدمه
18	.....	المطلب الثاني : الإجارة من حيث الإضافة والتعليق

المطلب الثالث : محل عقد الإجارة ..... 21	
المطلب الرابع : مقتضى عقد الإجارة ..... 22	
التزامات المؤجر ..... 23	
التزامات المستأجر ..... 24	
المبحث الثالث : الأصل في العقود الحظر أم الإباحة ؟ وفيه خمسة مطالب ..... 25	
المطلب الأول : العقد لغة وشرعاً ..... 25	
المطلب الثاني : الحظر لغة وشرعاً ..... 29	
المطلب الثالث : الإباحة لغة وشرعاً ..... 31	
متعلق الحكم الشرعي : ..... 33	
هل للمكلف الإقدام على أي تصرف قبل معرفة حكمه الشرعي ..... 23	
مرتبة العفو وعلاقتها بالإباحة الأصلية ..... 36	
المطلب الرابع : موقف الشريعة فيما يخص التعامل العقدي ..... 44	
المطلب الخامس : الموازنة بين الحظر والإباحة في العقود ..... 46	
الترجيح : ..... 50	
الفصل الثاني : نشأة الإجارة المنتهية بالتمليك وعلاقتها بالعقود الأخرى وموضوعها ،	
و فيه أربعة مباحث ..... 50	
المبحث الأول : نشأة الإجارة المنتهية بالتمليك ..... 55	
المبحث الثاني : مميزات الإجارة المنتهية بالتمليك ..... 57	

المبحث الثالث : أقرب العقود شبهها بالإجارة المنتهية بالتمليك ..... 60	60
1. عقد الإجارة ..... 60	60
2. عقد البيع بالتقسيط ..... 63	63
المبحث الرابع : موضوع عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ..... 66	66
الفصل الثالث تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك وصورها وتكييفها ..... 66	66
المبحث الأول : تعريف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ..... 67	67
المطلب الأول : تعريف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في القانون ..... 67	67
المطلب الثاني : تعريف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في الشريعة ..... 71	71
المبحث الثاني : صور الإجارة المنتهية بالتمليك ..... 74	74
المبحث الثالث : التكييف القانوني والشرعي لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك ..... 78	78
المطلب الأول : المقصود بتكييف العقود قانونياً ..... 78	78
المطلب الثاني : الآراء القانونية في تكييف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ..... 81	81
المطلب الثالث : المقصود بتكييف العقد شرعاً ..... 86	86
المطلب الرابع : الآراء الفقهية الآخذة بظاهر النص والآخذة بالإرادة الحقيقة للعاقدين ..... 88	88
مدرسة الأخذ بالإرادة الباطنة ..... 89	89
المذهب الحنفي : ..... 89	89
مدرسة الأخذ بالإرادة الظاهرة : ..... 93	93
المذهب الحنفي : ..... 94	94

96 .....	المذهب المالكي :
98 .....	المذهب الشافعي :
100 .....	الترجح :
100 .....	المطلب الخامس : التكثيف الشرعي المرجح لصور عقد الإجارة المنتهية بالتمليك .....
101 .....	تكثيف الصورة الأولى :
103 .....	تكثيف الصورة الثانية :
104 .....	تكثيف الصورة الثالثة :
107 .....	تكثيف الصورة الرابعة :
109 .....	تكثيف الصورة الخامسة :
109 .....	تكثيف الصورة السادسة :
112 .....	الفصل الرابع : مسائل فقهية ذات صلة بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك .....
113 .....	المبحث الأول : مسألة النهي عن عقدين في عقد .....
113 .....	النهي عن بيعتين في بيعة ، والأقوال في تفسير ذلك :
115 .....	القول الأول :
117 .....	القول الثاني :
117 .....	القول الثالث :
118 .....	القول الرابع .....

القول الخامس : ..... 118	..... 118
القول السادس ، والترجيح : ..... 118	..... 118
اجتماع أكثر من عقد في صفة واحدة : ..... 120	..... 120
الضابط الأول : ..... 123	..... 123
الضابط الثاني : ..... 124	..... 124
الضابط الثالث : ..... 125	..... 125
علاقة المبحث بعد الإجارة المنتهية بالتمليك : ..... 127	..... 127
المبحث الثاني : مسألة الشروط المقترنة بالعقد ..... 129	..... 129
عند الحنفية : ..... 132	..... 132
عند الشافعية : ..... 133	..... 133
عند المالكية : ..... 134	..... 134
عند الحنابلة : ..... 135	..... 135
الترجح : ..... 138	..... 138
المبحث الثالث : حكم الوفاء بالوعد ..... 139	..... 139
المطلب الأول : تعريف الوعد لغة واصطلاحاً : ..... 140	..... 140
المطلب الثاني : العلاقة بين الوعد والعهد والعقد : ..... 140	..... 140
المطلب الثالث : الآراء الفقهية حول حكم الوفاء بالوعد : ..... 143	..... 143
القائلون باستحباب الوفاء بالوعد : ..... 143	..... 143

القائلون بوجوب الوفاء بالوعد : ..... 144	
القائلون بوجوب الوفاء بالوعد إذا عقد على سبب : ..... 146	
القائلون بوجوب الوفاء بالوعد إذا كان معلقاً : ..... 148	
القائلون بوجوب الوفاء بالوعد ديانة لا قضاء : ..... 148	
الترجيح : ..... 149	
الفصل الخامس : واقع عقد الإجارة المنتهية بالتمليك وحكمه في الفقه الإسلامي ..... 151	
المبحث الأول : واقع الإجارة المنتهية بالتمليك : ..... 152	
المطلب الأول : مكانة الإجارة بين الأدوات التمويلية الإسلامية : ..... 152	
1. الأدوات التمويلية والأدوات التمويلية الإسلامية ..... 152	
2. استخدام الإجارة كأداة تمويلية : ..... 158	
3. الواقع العملي لاستخدام الإجارة كأداة تمويلية إسلامية .: ..... 160	
المطلب الثاني : الإجارة المنتهية بالتمليك في فلسطين : ..... 165	
المطلب الثالث : تحليل لمكانة ودور الإجارة المنتهية بالتمليك : ..... 168	
المبحث الثاني : الحكم الشرعي في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك: ..... 173	
المطلب الأول : نبذة عن المفتين في هذا العقد ..... 174	
المطلب الثاني : فريق القائلين بالحظر وأدلةهم ومناقشتهم .. ..... 177	
المطلب الثالث : فريق القائلين بالجواز وأدلةهم ومناقشتهم : ..... 185	

المطلب الرابع : الترجيح بين الفريقين :	196
الخاتمة :	198
توصيات الباحث	206
مسرد المراجع :	209
مسرد الآيات القرآنية الكريمة :	203
مسرد الأحاديث النبوية الشريفة :	231
مسرد الأعلام المترجم لهم :	232
اللاحق :	233
الملحق الأول : فتاوى بعض العلماء في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك :	234
1. فتاوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية :	234
2. فتاوى الشيخ حامد بن عبد الله العلي :	237
3. فتاوى الشيخ محمد بن محمد المختار الشنفيطي :	239
4. فتاوى الدكتور أحمد الحجي الكردي :	243
5. فتاوى مجمع الفقه الإسلامي :	244
6. فتاوى الشيخ سليمان العودة :	248
7. فتاوى الدكتور علي القرة داغي :	252
الملحق الثاني : صور عن عقدين من عقود الإجارة المنتهية بالتمليك :	253
الملحق الثالث : معيار الإجارة المنتهية بالتمليك :	262
الملخص باللغة الإنجليزية .	

## الملخص

موضوع هذا البحث عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ، من التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في الفقه الإسلامي .

أوردت إيجازاً عن عقد الإجارة في الفقه الإسلامي تناولت فيه أبرز معالم هذا العقد ، وبيّنت مشروعيته وأهميته لتسهيل حياة الناس ، وتناولت فيه بعض أهم أحكام هذا العقد ، وبحثت في مسألة حظر التصرفات العقدية أو إياحتها كقاعدة أساسية في الفقه الإسلامي .

ثم تكلمت عن نشأة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ، واستعرضت مميزات هذا العقد فيما يخص المشتري والبائع ، ثم بيّنت أقرب العقود شبهها بالإجارة المنتهية بالتمليك وهي : عقد الإجارة وعقد البيع بالتقسيط ، وبيّنت بعد ذلك موضوع عقد الإجارة المنتهية بالتمليك .

وبعد ذلك ذكرت تعريفات الفقهاء والقانونيين لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك وناقشت تلك التعريفات ورجحت أحدها ، وفصلت الكلام عن تكييف هذا العقد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

ثم تكلمت عن بعض المسائل الفقهية التي تلزم لبيان حقيقة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك وحكمها في الشريعة الإسلامية ، فبحثت فيه مسألة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين بيعتين في بيعة ، فتحققت المسألة ، وبيّنت حكم الجمع بين أكثر من عقد واحد ، وبحثت أيضاً آراء المذاهب الفقهية الإسلامية في جواز إضافة الشروط التقييدية على العقود المختلفة ، واستعرضت آراء الفقهية في مسألة حكم الوفاء بالوعد .

وأخيراً شرحت الواقع العملي لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك فجلبت ظروف بداية التعامل بهذا العقد و مدى انتشار استخدامه في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية وتكلمت في

آخر هذا الفصل عن الحكم الشرعي في هذا العقد فاستعرضت أراء المحرمين لهذا العقد وناقشتها ، واستعرضت آراء المجيزين لهذا العقد وناقشتها أيضا ، ورجحت في النهاية جواز  
هذا العقد بضوابط محددة

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

تميزت شريعة الإسلام ، بشمولها ، لمجمل نشاطات الإنسان ، و في كافة جوانب حياته ؛ في العبادات التي تنظم أشواق الإنسان الروحية ، وفي التزكية وتهذيب النفس الإنسانية ، و في مجال المعاملات المادية بين أفراد الجنس الإنساني .

وارتقى المسلمون في ظل تلك الشريعة الربانية صعداً في درجات الحضارة والمدنية ، حتى بلغوا فيها شأواً عظيماً ، و سادوا في ذلك على جميع الأمم ، بل إن خصائص تلك الشريعة الربانية من حيث اعتبارها للأخلاق أساساً لبناء الأحكام العملية عندما انعكست على سلوك المسلمين أصحاب الحضارة والمدنية ، دخل في الإسلام شعوباً بأجمعها إعجاباً بصفات المسلمين ، التي تدعو الناس عملياً إلى الإسلام دين الله الحق .

إلا أن المسلمين أخذوا في التراجع والتخلف طرداً مع ابعادهم عن أحكام دينهم القويم ، حتى بلغوا في ذلك التخلف غاية بعيدة ، وكان الدور الأكبر في ذلك التراجع للاستعمار الغربي وأتباعه المحليين الذين حرصوا على إضلal الناس وصدتهم عن دينهم ، فكانوا ينكرون دور الإسلام في إصدار التشريعات التي تنظم التعاملات اليومية بين الناس ، مما سادت العلمانية بين المسلمين إلا ازدادوا تخلفاً عن ركب الحضارة التي كانوا أئمتها بالشريعة الإسلامية .

على أن الصحوة الإسلامية الحاضرة ، والعمل على إعادة شريعة الإسلام لتكون حاكمة لجوانب الحياة المختلفة، تفرض على المسلمين أن يجاروا ركب التطور الحضاري ، ومن

ضمنه التطور في أساليب التعاملات الاقتصادية ، فلا بد من توضيح منهج الإسلام في شتى جوانب التطور الاقتصادي ، وتقديم الحلول الشرعية للمشاكل الاقتصادية ، وتقديم البديل أيضاً عن التعاملات التي يحررها الإسلام ، وعلى رأسها الربا ، و لا شك في أن طلاب العلم الشرعي هم من تقع عليهم مسؤولية استبطاط الأساليب الاستثمارية المقبولة شرعاً وتميزها عن الأساليب الاستثمارية المرفوضة شرعاً .

### **أسباب اختياري لموضوع البحث**

اخترت موضوع الإجارة المنتهية بالتمليك ، والتي يعبر عنها عند الاقتصاديين بالإجارة المالية لكون موضوعاً لبحثي الذي أتقدم به للحصول على درجة الماجستير ، وذلك بنصيحة ومشورة أسانذتي في قسم الفقه والتشريع في جامعة النجاح الوطنية - جزاهم الله خيراً - ، وذلك لأهمية الموضوع وجنته .

### **أهمية موضوع البحث**

وما زلت أشعر أن اختياري لهذا الموضوع من أعظم نعم الله علي ، لأنه يساهم في استجلاء موقف الإسلام من التطور الاقتصادي ، و الذي من ضمنه عقود المعاوضات ، التي تتصف بالتغيير والتطور كلما مرَّ الزمن ، وتتسم بزيادة التعقيد كلما زادت الحضارة ، وتوضيح الحكم الشرعي في الأنواع المستجدة من المعاملات الاقتصادية يُظهر مدى مرونة وسعة الفقه الإسلامي المستمد من الشريعة الإسلامية الغراء .

إلى ذلك فإن هذا الموضوع يعد من أحدث الوسائل التمويلية الإسلامية المستخدمة في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، وكذلك فهو أهم التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في

مجال الاستثمار بالوسائل الإسلامية ، وقد حظي بانتشار واسع في مجال التعاملات الاقتصادية مما جعل بيان حكمه الشرعي مسألة مهمة .

## الجهود السابقة في هذا الموضوع

بعد هذا الموضوع من المواضيع الحديثة في الاقتصاد الإسلامي ، والدراسات المنهجية المتكاملة فيه قليلة ، ولم أطلع فيه إلا على دراسة واحدة صدرت في الأردن قبل عشرة سنوات وهي بعنوان : عقد الإيجار المنتهي بالتمليك ، وكتابها : سليمان وارد معیوف المساعید ، وقد حصلت عليها ، فوجئت أنها تركز على البحث في الموضوع من الجانب الاقتصادي ، ولا تتحدث عن الجانب الشرعي إلا كجزئية صغيرة ، وذلك بإيراد الآراء الفقهية التي توفرت للباحث في ذلك الخصوص حتى ذلك الوقت ، وهي قليلة نسبياً ، علمًا بأن كاتبها متخصص في الاقتصاد لا في الشريعة .

أما هذا البحث فبالإضافة إلى أن مداره الرئيس هو التكيف والحكم الشرعيان في هذا العقد ، فإن الأبحاث والدراسات التي اعتمد عليها حديثة نسبياً وصدرت في خمس السنوات الأخيرة

## منهجية البحث

اعتمدت منهجية تقوم على تحليل عناصر هذا العقد للتوصل إلى فهم معالمه الأساسية ، ومحاولة تبيين موقف الفقه الإسلامي في ذلك ، وكذلك عرض لظروف وأسباب نشوء وتطور هذا العقد ، وموقف القانون منه ، واستعرضت بعض المسائل الفقهية التي تلزم في بيان حكم

ذلك العقد ، ثم استعرضت أهم الفتاوى في هذا العقد وناقشتها ورجحت منها الأقرب إلى الصواب بحسب وجهة نظري ، وذلك بعد إضافة قيود رأيتها ضرورية للقول بصحة ذلك الرأى .

واعتمدت آراء فقهاء المذاهب الفقهية الأربع ، بالإضافة إلى رأي الظاهيرية ، عندما يكون ضرورياً ، وعزوت الأقوال إلى أصحابها ، ووتحت المراجع والمصادر ، واهتمت بعزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من سورها مع الحرص على إدراجها بالرسم القرآني ، وكذلك عزوت الأحاديث النبوية الشريفة إلى مصادرها ، مع ذكر حكم العلماء المختصين عليها من حيث الصحة والضعف ، إن لم تكن واردة في أحد الصحيحين .

وقد عانيت صعوبات في هذا البحث ؛ فبالإضافة إلى تشعب الموضوع وعلاقته الوثيقة بعلمي القانون والاقتصاد ، فإن الخلاف فيه كبير ، والأراء حوله متباعدة ، إلا أن الصعوبة الأكبر تتمثل في ندرة المصادر التي تتحدث عن هذا الموضوع ، فلم أجده في فلسطين مصادر تتحدث عن الموضوع ، إلا بضعة كتب حديثة في بعض صفحات ولم أجده ضالتي من المصادر إلا باستخدام الوسائل التقنية الحديثة ؛ فاستخدمت الانترنت لاستقصاء المعلومات حول الموضوع ، فبحثت كثيراً وسألت فقهاء وأساتذة في المحاسبة ، بل وترجمت بعض المعلومات عن اللغة الإنجليزية - كملخص عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - ، وأيضاً حصلت على مرجع مهم من بنك دبي الإسلامي .

أما عن محتوى البحث ، فهو يتكون من خمسة فصول ، ثم استخلصت نتائج البحث في نقاط ضمنتها الخاتمة ، واستعرضت بعد ذلك التوصيات التي توصلت إلى أهميتها من خلال البحث ، وأوردت بعد ذلك أربعة مسارات : مسرد المراجع ، واعتمدت فيه : تقسيم المراجع

إلى موضوعاتها الرئيسية مع ترتيبها هجائياً بحسب اسم المؤلف ، ومسرد الآيات القراءية ، أوردت فيه الآيات التي استشهدت بها في تصاعيف البحث ورتبه بحسب ترتيب سور القرآن الكريم ، ومسرداً للأحاديث النبوية الشريفة التي ذكرت في البحث وذكرت فيه أطراف الأحاديث ، ومصادرها ، والصفحات التي وردت فيها ، ثم وضعت مسرباً للأعلام الذين ترجمت لهم ، ورتبته بحسب أرقام الصفحات التي فيها تراجم أولئك الأعلام ، ومسرداً لمحتويات البحث .

وأوردت بعد ذلك ثلاثة ملاحق ، الأولى ضمنته النصوص الكاملة لبعض الفتاوى الفقهية المعاصرة في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ، والثانية ضمنته صوراً عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك ، ، والثالث ضمنته ملخصاً عن المعيار المحاسبي لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك ، وبعض المعلومات المهمة عن ذلك المعيار .

وأوردت أخيراً ملخصاً عن هذا البحث ، باللغة الإنجليزية .

وبعد فهذا جهد المقل ، فإن أحسنت فمن الله وحده ، وإن أساءت فمن نفسي ومن الشيطان ، والحمد لله في كل حين وعلى أي حال .

## **الفصل الأول**

### **مفهوم عقد الإجارة والأصل في العقود الحظر أم الإباحة**

#### **المبحث الأول : مفهوم عقد الإجارة**

**المطلب الأول : تعريف عقد الإجارة لغة وشرعاً .**

**المطلب الثاني : مشروعية عقد الإجارة .**

**المطلب الثالث : أركان عقد الإجارة .**

#### **المبحث الثاني : بعض أحكام عقد الإجارة**

**المطلب الأول : الإجارة من حيث اللزوم وعدمه .**

**المطلب الثاني : الإجارة من حيث الإضافة والتعليق .**

**المطلب الثالث : محل عقد الإجارة .**

**المطلب الرابع : مقتضى عقد الإجارة .**

**الفرع الأول : التزامات المؤجر .**

**الفرع الثاني : التزامات المستأجر .**

#### **المبحث الثالث : الأصل في العقود الحظر أم الإباحة ؟**

**المطلب الأول : العقد لغة وشرعاً .**

**المطلب الثاني : الحظر لغة وشرعاً .**

**المطلب الثالث : الإباحة لغة وشرعاً .**

**المطلب الرابع : موقف الشريعة فيما يخص التعامل العقدي .**

**المطلب الخامس : الموازنة بين الحظر والإباحة في العقود .**

## المبحث الأول

### مفهوم عقد الإجارة

#### المطلب الأول

##### تعريف الإجارة لغة وشرعاً

الإجارة لغة :

هي اسم للأجرة أو ما أعطيت من أجر في عمل<sup>1</sup>، وهي مثلثة أي : بضم الهمزة وفتحها وكسرها ، التثلث مسموع ولكن الكسر الأشهر والأفصح<sup>2</sup>، وهي بكسر الهمزة مصدر أجره يأجره أجرأ .

الإجارة شرعاً :

للإجارة في كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربع عدة تعاريفات ، وهي بالجملة متشابهة إلى حد ما ، لذا سأذكر في كل مذهب تعريفاً واحداً للإجارة ثم ألقي عليه لأخلص إلى ترجيح تعريفٍ من بين تلك التعريفات يجمع عناصر الإجارة ويخرج ما ليس منها .

<sup>1</sup> ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان اللسان تهذيب لسان العرب ، جزء : 1 ، صفحة : 5 ، مادة : أجر ، باب الألف فصل الجيم ، 2 مج بيروت دار الكتب العلمية ، ط 1 1993م .

<sup>2</sup> الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، جزء : 10 ، صفحة : 25 باب الراء ، فصل الهمزة . 26 مج ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج بالاشتراك مع آخرين ، دون رقم طبعة أو تاريخ أو مكان نشر .

## أولاً : في المذهب الحنفي :

عرف الإمام السرخسي<sup>1</sup> الإجارة بأنها : " عقد على منفعة بعوض " .<sup>2</sup>

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يقيد المنفعة ولا العوض بالمعلومية ، وأنه لا يحترز من المنفعة التافهة أو المحرمة .

## ثانياً : في المذهب المالكي :

عرف العلامة أبو البركات أحمد بن محمد الدردير<sup>3</sup> الإجارة بأنها : " عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض " .<sup>4</sup>

ويتجه إلى هذا التعريف من النقد ما اتجه إلى تعريف الإمام السرخسي سالف الذكر ، بالإضافة إلى أن ذكر كلمة " معاوضة " بعد كلمة " عقد " لا ضرورة لها لوجود النص على أن تملك المنفعة هو بعوض ، وهذا يجعل في التعريف تكراراً .

<sup>1</sup> السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، من أهل ( سرخس ) بلدة في خراسان ، يلقب بشمس الأئمة ، كان إماماً في فقه الحنفية ، علامة حجة متكلماً أصولياً مجتهداً في المسائل ، أخذ عن الحلواني وغيره ، سجن في جب بسبب نصحه لبعض النساء ، وأملأ كثيراً من كتبه على أصحابه وهو في السجن أملاماً من حفظه ، توفي سنة : 483 هجرية - من تصانيفه : " المبسوط " في شرح كتب ظاهر الرواية في الفقه ، و " الأصول " في أصول الفقه " و " شرح السير الكبير " للإمام محمد بن الحسن . انظر : الزركلي ، خير الدين الزركلي ، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشارين ، 8 مجلدات ، الجزء : 6 ، صفحة : 2 ، الطبعة السادسة ، بيروت : دار العلم للملايين . 1984م .

<sup>2</sup> السرخسي ، محمد بن أبي سهل ، كتاب المبسوط جزء : 15 ، صفحة : 74 ، 15 مج - 30 جزء - ، الطبعة الثالثة ، بيروت : دار المعرفة . 1978م .

<sup>3</sup> العدوى ، أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو البركات الشهير بالدردير ، من فقهاء المالكية ، ولد في بني عدي ( بمصر ) وتتعلم بالأزهر ، وتوفي بالقاهرة - 1201 هجرية - ، من كتبه : أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، منح القدير ، تحفة الأخوان في علم البيان . انظر : الزركلي ، خير الدين ، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشارين ، ، الجزء : 1 ، صفحة : 244 ، 8 مجلدات ، الطبعة السادسة ، بيروت : دار العلم للملايين . 1984م .

<sup>4</sup> الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ، جزء : 4 ، صفحة : 6 ، 2 مج ، تحقيق : د. مصطفى كمال وصفي ، مصر : دار المعرفة . 1974م - دون رقم طبعة .

### ثالثاً : في المذهب الشافعى :

عرف الإمام محمد بن الخطيب الشربى<sup>1</sup> الإجارة بأنها : " عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم " <sup>2</sup>.

ويؤخر الباحث تعليقه على هذا التعريف إلى أن يرجح بين هذه التعريفات بعد قليل .

### رابعاً : في المذهب الحنفى :

عرف الإمام المرداوى<sup>3</sup> الإجارة بأنها : " بذل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة ، أو في عمل معلوم " <sup>4</sup>

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لا يحترز من المنفعة التافهة كالاستئجار لشئ تقاحة مثلاً ، ولا يحترز كذلك من المنفعة المحرمة كالإجارة لسقى الخمر أو نقله .

<sup>1</sup> الشربى ، محمد بن أحمد ، فقيه شافعى ، مفسر لغوى من أهل القاهرة ، من تصانيفه : " الإنقاص في حل ألفاظ أبي شجاع " و " مغني المحتاج في شرح ألفاظ المنهاج " كلاماً في الفقه ، توفي سنة 977هـ. الزركلى ، خير الدين ، الأعلام ، جزء : 6 ، صفحة : 234 .

<sup>2</sup> الشربى ، محمد بن الخطيب ، مقتني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، جزء 2 ، صفحة : 427 . 4 مج ، تحقيق : محمد خليل عيتاني ، الطبعة الأولى . بيروت : دار المعرفة . 1997م .

<sup>3</sup> المرداوى ، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد بن محمد ، نسبة إلى ( مَرْدَان ) إحدى قرى مدينة نابلس في فلسطين شيخ المذهب الحنفى حاز رئاسة المذهب مدة ، ولد بمarda ونشأ بها ثم انتقل إلى دمشق وتعلم بها ، وانتقل إلى القاهرة ثم مكة ، من مصنفاته : " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " ثمانية مجلدات . السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن ، الضوء اللمع لأهل القرن التاسع ، جزء : 5 ، صفحة : 225 - 226 ، بيروت : دار مكتبة الحياة .

<sup>4</sup> المرداوى ، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، جزء 6 ، صفحة : 3 . 12 مج - تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية . 1997م .

## التعريف الراجح

يرجع الباحث تعريف الإمام محمد بن الخطيب الشربini سالف الذكر ، وهو : " عقد على

منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم " <sup>١</sup> .

فهذا التعريف هو أدق التعاريف وأشملها ويمكن وصفه بأنه جامع لكل عناصر الإجارة مانع لغيرها من دخول التعريف .

شرح التعريف وتحليله :

( عقد ) : ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في محله <sup>٢</sup> .

( على منفعة ) : لإخراج العقد على العين ، فالعقد عليها بيع أو هبة <sup>٣</sup> .

( مقصودة ) : لإخراج المنافع التافهة كاستئجار تقاحة لشمه <sup>٤</sup> .

( معلومة ) : لإخراج المنفعة المجهولة حيث لا تصح الإجارة عليها لوجود الغرر ، وبهذا القيد تخرج المضاربة والجعالة على عمل مجهول <sup>٥</sup> .

( قابلة للبذل ) لإخراج المنافع غير القابلة للبذل كمنفعة البضع .

( الإباحة ) لإخراج الإجارة على المنافع المحرومة كالإجارة على الغناء المحرم أو حمل الخمر .

( بعوض ) : لإخراج هبة المنافع والوصية بها وإعارتها <sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> الشربini ، محمد بن الخطيب ، مقني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، جزء 2 ، صفحة : 427.

<sup>2</sup> الزرقا ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام جزء : 1 ، صفحة : 291. الطبعة التاسعة . دمشق : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . 1968م .

<sup>3</sup> ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار شرح تسوير الأ بصار . جزء : 6 ، صفحة : 4 ، 8 مج ، الطبعة الثانية ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . 1966.

<sup>4</sup> المرجع السابق .

<sup>5</sup> المرجع السابق

<sup>6</sup> الشربini ، مقني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، جزء 3 ، صفحة : 438 .

## المطلب الثاني

### أدلة مشروعية الإجارة

الإجارة مشروعة عند جماهير العلماء<sup>١</sup>، واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة والإجماع والمعقول :

أولاً : من القرآن الكريم :

\* قوله تعالى : {فَإِنْ أَرْضَعْنَاهُ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ} <sup>٢</sup>.

فالآلية الكريمة تتضمن الأمر بaitاء الأجرة على الإرضاع ، والإرضاع دون عقد سابق يعتبر تبرعاً لا يوجب أجراً فدل ذلك على جواز عقد الإجارة على الرضاع ، وإذا جازت عليه - على ما فيه من جهة مقدار اللبن ومقدار ما يشرب منه الصبي - ، جازت على مثله<sup>٣</sup>.

\* قوله تعالى : {وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِيُّوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ} <sup>٤</sup>.

ووجه الدلالة من الآية واضحة ؛ إذ نفي الله سبحانه الجناح والمأخذة عن الذي يسترضع ولده بالأجرة فدل ذلك على جواز الإجارة .

<sup>١</sup> السرخسي ، كتاب البسطوط جزء : 15 ، صفحة : 74 . ابن رشد ، محمد بن أحمد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المفتضد ، جزء 5 ، ص : 127 . تحقيق : علي محمد مغوض و عادل أحمد عبد الموجود : 6 مج . الطبعة الأولى : بيروت : دار الكتب العلمية . 1996م . الرافعي ، عبد الكريم بن محمد القزويني الشافعي ، العزيز شرح الوجيز - المعروف بالشرح الكبير - جزء : 6 ، صفحة : 80 . 13 مج ، تحقيق : علي محمد مغوض و عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية 1997م . ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني على مختصر الخرقى ، جزء : 5 ، صفحة : 261 ، 9 مج ، تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1994م .

<sup>٢</sup> سورة الطلاق ، آية رقم : 6 .

<sup>٣</sup> الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، الحاوي الكبير ، جزء 9 ، صفحة 202، 22 مجلد ، تحقيق : د. محمود مطرجي ، بيروت : دار الفكر ، 1994م - دون رقم طبعة - .

<sup>٤</sup> سورة البقرة ، آية رقم : 233.

\* قوله تعالى { لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا } <sup>١</sup>.

أي ليستعمل بعضهم بعضاً في مصالحهم ويستخدمونهم في مهنتهم ويخرؤهم في أشغالهم حتى يتعايشو ، وهذا معنى الإجارة <sup>٢</sup>.

\* قوله تعالى : { 25 قَالَتْ إِذَا هُمَا يَا أُبْتِ اسْتَأْجِرْنَاهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَنَاهُ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ 26  
قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَ إِذْنَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيْ حِجَّاجٍ فَإِنْ أَتَمْفَتَ عَشْرًا  
فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشْقَّ عَلَيْكَ سَتَّاجِنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ 27 } <sup>٣</sup>.

فذكر الله سبحانه وتعالى أن نبياً من أنبيائه أجر نفسه حجاجاً مسماة ملك بها بضع امرأة ،  
فدل على جواز الإجارة <sup>٤</sup>. والاستدلال بهذه الآية صحيح عند القائلين بأن شرع من قبلنا شرع  
لنا ما لم ينسخ <sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> سورة الزخرف ، آية رقم : 32 .

<sup>٢</sup> الألوسي ، السيد محمود البغدادي ، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني جزء 25 ، مجلد : 9 ،  
صفحة : 78 . 10 مج، بيروت : دار الفكر 1987م .

<sup>٣</sup> سورة القصص ، آية رقم : 26 - 27 .

<sup>٤</sup> الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، الحاوي الكبير ، جزء 9 ، صفحة 202 .

<sup>٥</sup> الزحيلي ، د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله ، جزء 4 ، صفحة 730 ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر  
1985م .

ثانياً : من السنة المطهرة :

\* أخرج الإمام البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : " واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بنى الديل ، ثم من بنى عبد بن عدي هادياً خريتاً - الخريت الماهر في الهدایة - ... " <sup>1</sup>.

ووجه الاحتجاج بهذا الحديث ؛ أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد فعل الإجراء كما هو ظاهر من الحديث ، وأنني درجات الاستدلال بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم الجواز والمشروعية <sup>2</sup>.

\* وأخرج البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته ، رجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره ، ورجل أعطى بصفقة يمينه ثم غدر " <sup>3</sup>.  
ووجه الدلالة من الحديث : أن الله عز وجل توعد أشد الوعيد من يستأجر الأجير ولا يعطيه أجره ، وهذا يستلزم مشروعية الإجراء .

<sup>1</sup> البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب الإجراء ، باب استئجار المشركين عند الضرورة ، مطبوع مع كتاب : " العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، 13 مجلد ، جزء 4 ، صفحة : 505 . الطبعة الأولى . القاهرة : دار المنار للطباعة والنشر والتوزيع ، 1999م .

<sup>2</sup> الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، صفحة : 59-60 ، تحقيق : أحمد عبد السلام . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية . 1994م .

<sup>3</sup> البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب إثم من باع حرراً . مطبوع مع كتاب : " العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب : إثم من باع حرراً ، جزء 4 ، صفحة : 477 .

### ثالثاً الإجماع :

فقد أجمعـت الأمة على العمل بالإجارة منذ عصر الصحابة حتى الآن<sup>١</sup>.

### رابعاً : من المعقول :

إن الحاجة ماسة للإجارة وهي حاجة عامة منتشرة تبلغ مبلغ الضرورة ، لأن كثيراً من الناس تتوقف مصالحهم الأساسية من المسكن والمركب وغيرها على الإجارة ، فالكثير من الناس لا يملكون مسكناً يؤويهم يكون لهم ملك عين ، ولكنهم يستطيعون استئجار مسكن ، والكثير من الناس لا يملكون ثمن وسائل النقل مثل السيارات ليصلوا فيها إلى أماكن عملهم ، فيستقلون مركبات الأجرة إلى وجهاتهم .

ولا يخفى أن هذه حاجات عامة بل وضرورية ، ولو قيل بعدم جواز الإجارة فيها للحق الناس بذلك ضرر فادح وفاتهم مصالح عظيمة وأصابهم الحرج ، وشريعة الإسلام إنما جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد لا العكس ، وقد صرخ كثير من الفقهاء بجواز الإجارة نظراً لحاجة الناس ومصالحهم<sup>٢</sup> ، وإن يكن الأصل فيها عدم الجواز لأنها من بيع المعدوم لكنها جوزت استحساناً لحاجة الناس على خلاف أصل القياس .

<sup>١</sup> السرخسي ، كتاب المبسوط جزء : 15 ، صفحة : 74 . الدردير ، أحمد بن محمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ، جزء : 4 ، صفحة : 6 الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة ، نهاية المحتاج إلى شرح منهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، جزء : 5 ، صفحة : 263 ، مج ، مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي 1967 - الطبعة الأخيرة . ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، المقني على مختصر الخرقى ، جزء : 5 ، صفحة : 261 .

<sup>٢</sup> الكاساني ، علاء الدين بن مسعود ، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ، جزء : 4 ، صفحة : 174 ، \* 5 مج في 7 أجزاء " الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتب العلمية . 1986م . \* الشريبي ، محمد بن الخطيب ، الإنقاع في حل ألفاظ أبي شجاع ، جزء : 2 ، صفحة : 14 . 2 مج دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - دون رقم طبعة أو مكان أو تاريخ نشر - . \* البهوي ، منصور بن يوش بن إبريس ، شرح متنهى الإرادات ، جزء : 2 ، صفحة : 350 ، 3 ، مج بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1980م .

### المطلب الثالث

#### أركان عقد الإجارة

أولاً : في المذهب الحنفي<sup>١</sup> :

يرى السادة الحنفية أن للإجارة ركناً واحداً هو : الإيجاب والقبول ، أو بتعبير آخر : الصيغة ، ويرى الحنفية أن العاقدين والمعقود عليه والأجرة من مقومات عقد الإجارة ولوازمه وليس من أركانه .

ثانياً : عند الجمهور - الشافعية<sup>٢</sup> والمالكية<sup>٣</sup> والحنابلة<sup>٤</sup> - :

يرى جمهور الفقهاء أن لعقد الإجارة أربعة أركان ، وهي :

1. المستأجر .

2. الأجير .

3. العين - أو المنفعة - محل الإجارة .

4. الأجرة .

ويجدر التتويه إلى أن من السادة المالكية من يجمع المستأجر والأجير في ركن واحد يسميه العاقدين ، ويضيف الصيغة كركن رابع ، ومنهم : أبو البركات أحمد

<sup>١</sup> الكاساني ، علاء الدين بن مسعود ، بائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، جزء : 4 ، صفحة : 172 . ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية ابن عابدين . جزء : 6 ، صفحة : 5 .

<sup>٢</sup> الماوردي ، علي بن محمد ، الحاوي الكبير ، جزء 9 ، صفحة 205 . الرافعي ، عبد الكريم بن محمد ، العزيز شرح الوجيز - المعروف بالشرح الكبير - جزء : 6 ، صفحة : 82 .

<sup>٣</sup> القرافي ، أحمد بن ادريس ، الذخيرة ، جزء : 5 ، صفحة : 396 - 372 ، 14 مج ، تحقيق : د. محمد حجي الطبعة الأولى . دار الغرب الإسلامي 1994م .

<sup>٤</sup> البيهقي ، منصور بن يونس ، كتاب القتاع عن متن الاقناع ، جزء : 3 ، صفحة : 6 مج ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . 1982 دون رقم طبعة .

الدردير<sup>1</sup> ، ومنهم من عدها خمسة أركان بإضافة الصيغة مثل : محمد بن عبد الله

الخرشي<sup>2</sup> . وكذلك فعل : منصور بن يونس البهوي من الحنابلة .

إلا أن الباحث لا يرى في ذلك فرقاً ؛ لأن الصيغة أمر قريب مفروغ منه لأي عقد ، لأن حقيقة الصيغة ما دل على الرضا ، وهذا قد يحصل غالباً بعبارات من الكلام ، وقد تدل على الرضا الإشارة المفهومة ، وقد يتواضع العاقدان وينتفقان بالمعاطاة دون لفظ أو إشارة ، ولذلك فإن الباحث يرجح ترتيب الجمهور المشار إليه سالفاً .

أما فيما يخص الخلاف بين الحنفية والجمهور في تعداد أركان الإجارة ؛ فالصحيح أنه خلاف لفظي لا ثمرة له لأن السادة الحنفية وإن اكتفوا بذلك الإيجاب والقبول كركن وحيد للإجارة ، إلا أنهم يرون أن العاقدين والمعقود عليه أطراف للعقد ومن مقوماته ، ولا قيام للعقد إلا باجتماع ذلك كله ، وعليه فلا أثر لذلك الخلاف .

<sup>1</sup> الدردير ، أحمد بن محمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ، جزء : 4 ، صفحة : 8 .

<sup>2</sup> الخرشي ، محمد بن عبد الله بن علي ، الخرشي على مختصر سيدى خليل ، جزء : 7 ، صفحة : 3 ، 4 مج - 8 أجزاء - بيروت : دار صادر - دون تاريخ نشر أو رقم طبعة - .

## المبحث الثاني

### بعض أحكام عقد الإجارة

المطلب الأول : الإجارة من حيث اللزوم وعدمه .

المطلب الثاني : الإجارة من حيث الإضافة والتعليق .

المطلب الثالث : محل عقد الإجارة .

المطلب الرابع : مقتضى عقد الإجارة .

الفرع الأول : التزامات المؤجر .

الفرع الثاني : التزامات المستأجر .

#### المطلب الأول

##### الإجارة من حيث اللزوم وعدمه

الأصل في عقد الإجارة عند جمهور الفقهاء ، من المالكية<sup>١</sup> ، والشافعية<sup>٢</sup> ، والحنابلة<sup>٣</sup> ، أنها عقد لازم لا يفسخ إلا بما تفسخ به العقود الالزمة من ظهور عيب يمنع استيفاء المنفعة أو ذهاب محل استيفاء المنفعة كلها . واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَوْا أُوقُفًا بِالْعُقُودِ} <sup>٤</sup> ، وأنه عقد على معاوضة فلم ينفسخ كالبيع . أما الأعذار التي يمكن الاستابة فيها

<sup>١</sup> ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقصود ، جزء ٥ ، ص : ١٥٠ .

<sup>٢</sup> الشربيني ، محمد بن الخطيب ، مقتني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، جزء ٢ ، صفحة : ٤٥٦ .

<sup>٣</sup> ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، المغني على مختصر الخرقى ، جزء ٥ ، صفحة : ٢٧٠ .

<sup>٤</sup> سورة المائدة ، آية رقم : ١ .

ولا تتضمن خلأً في المعقود عليه ، كتعذر الحصول على وقود لحمام عام ، أو مرض من

استأجر دابة لسفر ، أو إذا استأجر أرضاً زراعية فهلك الزرع ، فلا تفسخ الإجارة بذلك<sup>1</sup>.

أما السادة الحنفية<sup>2</sup> ، فهم كذلك يرون أن عقد الإجارة عقد لازم ، إلا أنه يجوز عندهم فسخه للعذر ، ويوجهون ذلك بأن الإجارة جوَّرت استحساناً لحاجة الناس ودفع الضرر عنهم ، فإذا كان في التزامها ضرر بطلت وفقاً للقياس ، ومن هذه الأعذار التي تلحق بالعقد الضرر وتجيز فسخ العقد ؛ كمن استأجر دابة لسفر ثم عدل عن ذلك ، أو كمن أجر داره ثم لحقه دين يحبس منه إن لم يبيع الدار ويوفيه ، فهذه أعذار تجيز الفسخ عند الحنفية .

## المطلب الثاني

### الإجارة من حيث الإضافة والتعليق

الإضافة لغة<sup>3</sup> : من الفعل ضيَّفَ ، بمعنى أسد ومال ، ويقصد به ضم اسم إلى اسم على وجه يفيد تعريفاً أو تخصيصاً ، ويقصد بإضافة الحكم إلى الزمن المستقبل إرجاء أثر التصرف إلى الزمن المستقبل الذي حدده المتصرف أو هو "تأخير الحكم المُسبِّب إلى وجود الوقت المعين"<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> الشربيني ، مقتني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، جزء 2 ، صفحة : 456 .

<sup>2</sup> الكاساني ، بدائع الصنائع ، جزء : 4 ، صفحة : 201 . السرخسي ، المبسوط جزء : 16 ، صفحة : 2 .

<sup>3</sup> الزمخشري ، محمود بن عمر ، أساس البلاغة ، ص : 273 ، كتاب الضاد ، مادة : ضيف ، بيروت : دار المعرفة 1979 .

<sup>4</sup> أمير باشاة ، محمد أمين ، تيسير التحرير ، جزء : 1 ، صفحة : 129 ، 4 مج مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، 1350هـ - دون رقم طبعة - .

فيما يخص الإجارة اتفق الفقهاء من الحنفية<sup>١</sup> والمالكية<sup>٢</sup> والحنابلة<sup>٣</sup> على جواز إضافة الإجارة إلى الزمن المستقبل ، ومثاله أن يقول المؤجر : أجرتك هذه الدار غداً أو من رأس شهر كذا .

ويوجه الجمهور تجويزهم لإضافة الإجارة إلى زمن مستقبلي ومنعهم ذلك في البيع أن ذلك للضرورة ؛ لأن المنفعة حال وجودها لا يمكن إنشاء العقد عليها فدعت الضرورة إلى الإضافة ولا ضرورة في حالة بيع العين لإمكان إيقاع العقد عليها بعد وجودها لكونها محتملة البقاء<sup>٤</sup> .

أما السادة الشافعية<sup>٥</sup> ، فيفرقون في جواز الإضافة بين الإجارة الواردة على عين محددة وبين الإجارة الواردة على ما ثبت في الذمة ، فيقولون بجواز إضافة الإجارة الواردة على ما في الذمة وعدم جوازها في الإجارة على الأعيان المحددة - المعينة - قياساً لها على البيع حيث اتفق الفقهاء على عدم جواز إضافته إلى الزمن المستقبل .

أما التعليق: فهو في اللغة : مصدر عُلُق ، يقال : عُلِقَ الشيء بالشيء و منه و عليه تعليقاً : ناطه به<sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> الكاساني، بذائع الصنائع في ، جزء : 4 ، صفحة : 203 .

<sup>٢</sup> ابن رشد ، بداية المجتهد ، جزء ٥ ، ص : 145 ، وينقل ابن رشد أن الإمام مالك يجوز إضافة عقد الإجارة فيما إذا حدد العقد الزمان ولم يحدد أوله مثل أن يقول : استأجرت منك هذه الدار سنة بهذا أو شهراً بهذا ، ولا يذكر أول ذلك الشهر ، فيجوز ذلك عند الإمام مالك وتكون بداية المدة من وقت عقد الإجارة . نفس المرجع والجزء والصفحة .

<sup>٣</sup> ابن قدامة ، المغني ، جزء : 5 ، صفحة : 263 .

<sup>٤</sup> الكاساني ، بذائع الصنائع ، جزء : 4 ، صفحة : 203 .

<sup>٥</sup> قليوبي وعميرة ، شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة ، حاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلبي على منهاج الطالبين ، جزء : 3 ، صفحة : 71 ، ٤ مج ، مصر : مطبعة دار إحياء الكتب العربية . - دون رقم طبعة أو تاريخ نشر - .

<sup>٦</sup> ابن منظور ، لسان العرب ، جزء : 2 ، صفحة : 215 ، مادة : عُلُق ، باب العين فصل اللام .

أما في الاصطلاح :

فقد عرّف الإمام ابن نجيم الحنفي التعليق بأنه : "ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى ".<sup>1</sup>

وربما كان أوضح من هذا التعريف تعريف الشيخ مصطفى الزرقا وهو : "ربط حصول مضمون أمر بحصول أمر آخر ".<sup>2</sup>

وقد اتفقت كلمة جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>3</sup> ، والمالكية<sup>4</sup> ، والشافعية<sup>5</sup> ، والحنابلة<sup>6</sup> على أن الإجارة لا تقبل التعليق ؛ ذلك لأن معنى الإجارة نقل ملكية منفعة العين المأجورة إلى المستأجر في وقت محدد ، وانتقال الأموال لا يكون إلا مع الرضا ، والرضا إنما يكون مع الجزم ولا جزم مع التعليق .

وخالف في ذلك الإمام ابن تيمية ، فأجاز تعليق عقود المعاوضات كالبيع والإجارة على شرط وذلك استناداً منه لقاعدة أن الأصل في الشروط الصحة والجواز<sup>7</sup> .

<sup>1</sup> ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان . صفحة : 367 ، الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، 1993م .

<sup>2</sup> الزرقا ، مصطفى لأحمد ، المدخل الفقهي العام جزء : 1 ، صفحة : 503 . (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) .

<sup>3</sup> الشيخ نظام ، محبي الدين محمد أورنك ، الفتاوی الهندیة ، جزء : 4 ، صفحة : 396 ، 6 مج الطبعة الثانية ، لبنان : دار المعرفة للطباعة والنشر . 1973م .

<sup>4</sup> المكي ، محمد بن علي بن حسين المالكي ، تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الالهية ، جزء : 1 ، صفحة : 229 ، بهامش كتاب : " القرافي ، أحمد بن إبريس بن عبد الرحمن ، الفروق - آثار البروق في أنواع الفروق - . بيروت : عالم الكتب ، دون رقم طبعة أو تاريخ نشر .

<sup>5</sup> الرملی ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، جزء : 5 ، صفحة : 263 .

<sup>6</sup> ابن قدامة ، المغني ، جزء : 5 ، صفحة : 305 .

<sup>7</sup> ابن تيمية ، نظرية العقد ، ص : 227 ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، من دون دار نشر أو رقم طبعة ، 1949م . نقرأ عن : الشال ، إبراهيم علي لأحمد ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية ص : 127 ، رسالة ماجستير منشورة ، ط 1 ، الأردن : دار النفاث ، 2002م .

### المطلب الثالث

#### محل عقد الإجارة

المقصود بمحل العقد : ما يثبت فيه أثر العقد وأحكامه ، وهو المقصود من العقد وغايته ويظهر فيه أحكامه وآثاره ، فمحل العقد في البيع هو العين المباعة ، أما في الإجارة ؛ فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>١</sup> ، والمالكية<sup>٢</sup> ، وأكثر الشافعية<sup>٣</sup> ، الحنابلة<sup>٤</sup> ، إلى أن محل العقد فيه هي المنفعة وليس العين المأجورة ، لأن المنفعة هي التي تستوفي في العقد ، وهي التي تضمن دون العين ، وإنما يضاف العقد إلى العين لأنها محل المنفعة ومنتزها ، كما يضاف العقد إلى البستان والمعقود عليه الثمرة كما هو حاصل في عقد المسافة<sup>٥</sup> .

وذهب بعض الشافعية<sup>٦</sup> - منهم أبو إسحاق المرزوقي<sup>٧</sup> - إلى أن المعقود عليه في عقد الإجارة هي العين ، وذلك لاستوفى منها المنفعة ، لأن المنافع معروفة ومورد العقد يجب أن يكون موجوداً .

والظاهر أن الخلاف في هذه المسألة لا يبني عليه أثر جوهري ، لأن من قال إن المعقود عليه هي المنفعة لا يقطع النظر عن العين بالكلية ، ولا يغفل ضرورة وجودها لتحصل

<sup>١</sup> الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ، جزء : 4 ، صفحة : 411 .

<sup>٢</sup> الصاوي ، أحمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، جزء ، 2 ، صفحة : 243 - 244 ، 2 مج . بيروت ، دار الفكر - دون رقم طبعة أو تاريخ نشر - .

<sup>٣</sup> الرافعي ، العزيز شرح الوجيز جزء : 6 ، صفحة : 81 .

<sup>٤</sup> البهوتى ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، جزء : 3 ، صفحة : 546 .

<sup>٥</sup> البهوتى ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، جزء : 3 ، صفحة : 546 .

<sup>٦</sup> الرافعي ، العزيز شرح الوجيز جزء : 6 ، صفحة : 81 .

<sup>٧</sup> المرزوقي ، ابراهيم بن أحمد بن إسحاق ، فقيه شافعى ، ولد بمرو " الشاهجان " قصبة خراسان ، أقام ببغداد أكثر أيامه كان إمام عصره في الفتوى والتدريس ، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريح ، وبرع فيه ، توفي بمصر سنة 340 هـ .  
أنظر : ابن خلkan ، أحمد بن محمد بن أبي بكر ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، جزء : 1 ، صفحة : 26 - 27 . تحقيق . د. إحسان عباس ، بيروت : دار صادر . 1978 .

المنفعة . ومن قال إن المعقود عليه هو العين لم يقصد أنها تملك بالعقد كما هو الحال في عقد البيع ، لأنه يقول : إن المعقود عليه هو العين وذلك لاستيفاء المنفعة <sup>١</sup> .

ومع ذلك فإن الباحث يرجح قول الجمهور ؛ لأن المستوفى في العقد - أي عقد - هو محل ذلك العقد ، وهو هنا المنفعة لا العين ، ولهذا فالمنفعة هي التي تضمن - في العقد - لا العين وإنما يضاف العقد إلى العين لأنها محل المنفعة ومنتجها ، كما يضاف عقد المساقاة إلى البستان بينما المعقود عليه هو الشرة <sup>٢</sup> .

## المطلب الرابع

### مقتضى عقد الإجارة

يقصد بمقتضى العقد : مجموع الالتزامات التي يستلزمها العقد ويعتبر العاقد مكافأً بها دون حاجة إلى اشتراطها عليه صراحة من قبل العاقد الآخر <sup>٣</sup> .

وفي عقد الإجارة فإن مقتضاه الأساسي : التزام المؤجر بتسلیم المأجور والتزام المستأجر بدفع الأجرة وبعدم التعدي على المأجور <sup>٤</sup> ، وأهم المقتضيات الأخرى لعقد الإجارة بالنسبة للمؤجر والمستأجر :

<sup>١</sup> الرافعي ، العزيز شرح الوجيز جزء : 6 ، صفحة : 81 .

<sup>٢</sup> البهوي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، جزء : 3 ، صفحة : 546 .

<sup>٣</sup> الزرقا ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام جزء : 1 ، صفحة : 443 .

<sup>٤</sup> الزرقا ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام جزء : 1 ، صفحة : 443 .

## الالتزامات المؤجر

إذا وقعت الإجارة صحيحة فإنه يثبت حكمها الأصلي<sup>1</sup> وهو ؛ ثبوت الملك في المنفعة للمستأجر ، وثبوت الملك في الأجرة المسممة للمؤجر ، ولكن هناك أيضاً أحكام تبعية على الطرفين ، وهي في حق المؤجر :

### أ. تسليم العين المؤجرة<sup>2</sup> :

يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمعقود عليه وذلك بتسليم العين المؤجرة حتى انتهاء المدة المحددة بالعقد ، ويشمل التسليم توابع العين المؤجرة التي لا يتحقق الانتفاع المطلوب إلا بها حسب العرف .

### ب. ضمان غصب العين :

إذا غصبت العين المؤجرة فقد ذهب جمهور الفقهاء<sup>3</sup> ، على أنه يثبت للمستأجر الخيار بين أن يفسخ العقد أو ينتظر مدة يسيرة ليس لمنتها أجر حتى تنزع العين المأجورة من الغاصب .

### ج. ضمان العيوب :

إذا حصل عيبٌ في العين المؤجرة يكون سبباً لنقص المنافع التي هي محل العقد ، فإنه يثبت للمستأجر في هذه الحالة خيار العيب<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> الكاساني ، بداع الصنائع ، جزء : 4 ، صفحة : 201 .

<sup>2</sup> الشیخ نظام، محیی الدین محمد اورنک ، الفتاوی الہندیہ ، جزء : 4 ، صفحہ : 437 .

<sup>3</sup> قلیوبی وعمیرة ، حاشیتنا قلیوبی وعمیرة ، جزء : 3 ، صفحہ : 85 . الدردیر ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ، جزء : 4 ، صفحہ : 51 . ابن قدامة ، المغنى على مختصر الخرقی ، جزء : 5 ، صفحہ : 274 .

<sup>4</sup> العيب اصطلاحاً ما يوجب نقصاناً في القيمة عند أهل الخبرة . ويثبت خيار العيب عند ظهور عيب في محل العقد لأن العاقد ما رضي عند العقد إلا بوصف السلامة بدلالة الحال فعند فواتها يتغير العاقد – وهو المشتري في عقد البيع والمستأجر في عقد الإجارة ...- بين أن يمسك المعقود عليه ويرضى به كما هو بكل ثمنه وحينئذ يلزم العقد في جانبه

## الالتزامات المستأجر

أما بالنسبة للالتزامات المستأجر المترتبة عليه من عقد الإجارة الصحيح فهي :

### أ. دفع الأجرة للمؤجر :

من الالتزامات التي يرت بها عقد الإجارة على المستأجر أن يدفع الأجرة المسماة في العقد إلى المؤجر ؛ ولكن الفقهاء اختلفوا في وقت ملك المؤجر للأجرة واستحقاقه المطالبة بها ، فذهب الحنفية<sup>1</sup> ، والمالكية<sup>2</sup> ، إلى أن المؤجر لا يملك الأجرة ولا يستحق المطالبة بها إلا جزءاً فجزءاً بحسب استيفاء المنافع ، إلا أن يشترط المؤجر خلاف ذلك ، أو يكون هناك ما يوجب التقديم ؛ مثل : أن يكون عوضاً معيناً ، أو يكون كراء في الذمة .

وذهب الإمام الشافعي<sup>3</sup> ، والإمام أحمد بن حنبل<sup>4</sup> ، إلى أن المؤجر يملك الأجرة بذات العقد إذا أطلق ولم يشترط المستأجر أجلأ .

ب. استعمال العين حسب الشرط أو العرف والمحافظة عليها<sup>5</sup> .

ج. رفع المستأجر يده عن العين عند انتهاء الأجرة<sup>6</sup> .

كما يلزم في جانب البائع أو المؤجر وبين أن يرد المعقود عليه فيبطل العقد ويصير كأنه لم يكن . ، أحمد فراج حسين ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، صفحة : 344 ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية دون تاريخ نشر .

<sup>1</sup> الموصلي الحنفي ، الاختيار لتعليق المختار ، ج : 1 ، ص : 297 ، 2 مج ، تحقيق : زهير عثمان الجعيد ، بيروت : دار الأرقام .

<sup>2</sup> ابن رشد ، محمد بن أحمد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، جزء 5 ، ص : 148 .

<sup>3</sup> الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف ، المذهب في فقه الإمام الشافعي ، جزء 1 ، صفحة : 1 ، 406 ، 2 مج ، الطبعة الثانية . بيروت : دار المعرفة . 1959م

<sup>4</sup> ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني على مختصر الخرقى ، جزء 5 ، صفحة : 267 .

<sup>5</sup> الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف ، المذهب في فقه الإمام الشافعي ، جزء 1 ، صفحة : 1 ، 408 . الشيخ نظام ، محبي الدين محمد أورنك ، الفتاوى الهندية ، جزء 4 ، صفحة :

<sup>6</sup> الكاساني ، علاء الدين بن مسعود ، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ، جزء 4 ، صفحة : 205 . الشيخ نظام ، محبي الدين محمد أورنك ، الفتاوى الهندية ، جزء 4 ، صفحة : 438 . ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني على مختصر الخرقى ، جزء 5 ، صفحة : 292 .

### **المبحث الثالث**

#### **الأصل في العقود الحظر أم الإباحة ؟**

**المطلب الأول : العقد لغة وشرعأ .**

**المطلب الثاني : الحظر لغة وشرعأ .**

**المطلب الثالث : الإباحة لغة وشرعأ .**

**المطلب الرابع : موقف الشريعة فيما يخص التعامل العقدي .**

**المطلب الخامس : الموازنة بين الحظر والإباحة في العقود .**

### **المطلب الأول**

#### **العقد لغة وشرعأ**

**العقد لغة : نقىض الحل ؛ يقال : عقد الحبل والبيع والعهد بعقدة عقداً ، أي : شده<sup>١</sup> ،  
ويأتي بمعنى العهد وبمعنى التأكيد<sup>٢</sup> .**

**العقد اصطلاحاً : يرد العقد في اصطلاح الفقهاء على معنيين عام وخاص كما يلي :**

---

<sup>١</sup> الحسيني ، محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، جزء : 8 ، صفة : 294 ، مج : باب الذال ،  
فصل العين .

<sup>٢</sup> المقرئ الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، جزء : 2 ، صفة : 502 ،  
مجلد واحد . بيروت : دار الكتب العلمية 1978 م .

1. المعنى العام : هو كل ما التزم الشخص بالوفاء به في المستقبل – سواء أكان ذلك الالتزام مقتضاً على ذات الملتزم ، أم كان عهداً مقطوعاً لشخص آخر ، وقد جرى على استعمال مصطلح العقد بهذا المعنى كثير من الفقهاء<sup>١</sup> ، واستندوا في هذا الإطلاق إلى قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ} <sup>٢</sup>. وقد رجح الألوسي<sup>٣</sup> في تفسيره "روح المعاني" ما ذهب إليه الراغب من أن المقصود بالعقود العموم كما هو ظاهر ، وحصر الألوسي أنواع العقود فقال : "العقود باعتبار المعقود والعائد ثلاثة أضرب ، عقد بين الله تعالى وبين العبد ، عقد بين العبد ونفسه ، وعقد بينه وبين غيره من البشر ...". ثم قال الألوسي : "ظاهر الآية يقتضي كل عقد إلا ما كان تركه قربة – كمن حلف على فعل مكروه أو حرام – كمن حلف على اقتراف حرام" <sup>٤</sup>.

## 2. المعنى الخاص :

\* عرف ابن الهمام الحنفي العقد بأنه : مجموع كلام أحد المتكلمين مع قبول الآخر ، أو كلام الواحد القائم مقامهما <sup>٥</sup>.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع ، لأنه لا يذكر نتيجة الكلامين – أو الأثر العملي لهما – وهو : الالتزام الشرعي الناشئ عن اجتماعهما ، فقد يحصل اجتماع الكلامين

<sup>١</sup> أبو زهرة ، محمد ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، صفحة : 200 ، دار الفكر العربي (دون رقم طبعة أو تاريخ نشر) .

<sup>٢</sup> سورة : المائدة ، آية رقم : ١.

<sup>٣</sup> الألوسي ، محمود بن عبد الله ، أبو الثناء ، من أهل بغداد مولده ووفاته فيها ، ولد سنة 1217 . مفسر ، مجتهد ، تقلد الإمامة في بلده . من كتبه : روح المعاني ، في التفسير – تسع مجلدات كبيرة – غرائب الاغتراب ، دقائق التفسير ، الخريدة العبيبة ، حاشية على شرح القطر . توفي سنة 1270 هـ .

<sup>٤</sup> الألوسي ، شهاب الدين السيد محمود ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، جزء : 6 ، مجلد 2 ، صفحة : 48-49 مج : بيروت : دار الفكر

<sup>٥</sup> السيوسي ، محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح الديور ، جزء : 3 ، صفحة : 187 ، مج : 7 ، الطبعة الثانية ، دار الفكر : بيروت .

ولا يظهر لذلك أثر أو نتيجة مقبولة شرعاً ، وذلك فيما إذا تخلف أحد الشروط الشرعية ، سواء فيما يخص العاقدين أو أحدهما - أي تخلف شرط أو أكثر من شروط أهلية الأداء ، أو فيما يخص محل العقد كما إذا كان غير ذي قيمة شرعية كالخمر والخنزير ..

\* عرفت مجلة الأحكام العدلية العقد بأنه : " ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في محله ".<sup>1</sup>

الإيجاب : هو أول بيان يصدر من أحد المتعاقدين ، القبول : هو ما يصدر من الطرف الآخر بعد الإيجاب .

ومتى حصل الإيجاب والقبول بشرطهما الشرعية اعتبر بينهما ارتباط هو في الحقيقة ارتباط بين الشخصين في موضوع العقد .

ويلاحظ أن المعنى الخاص للعقد هو الشائع المشهور من كلام الفقهاء حتى يكاد يتفرد هو بالأصطلاح<sup>2</sup>.

أما في القانون فيعرف العقد بأنه : " توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني ، سواء أكان ذلك الأثر إنشاء التزام أم نقله أم إنهاءه ".<sup>3</sup>

ويلاحظ على التعريف القانوني أنه يعرف العقد بواقعته المادية ، وهي اتفاق الإرادتين ، أما التعريف الفقهي فيعرفه بحسب واقعته الشرعية وهي : الارتباط الاعتباري<sup>4</sup> ، وذلك

<sup>1</sup> ينقل هذا التعريف الشيخ : الزرقا ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، جزء : 1 ، صفحة : 291

<sup>2</sup> أبو زهرة ، محمد ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، صفحة : 201 .

<sup>3</sup> السنهوري ، عبد الرزاق أحمد ، نظرية العقد - النظرية العامة للالتزامات - ، صفحة : 81 ، المجمع العلمي العربي الإسلامي ، منشورات : محمد الداية ، بيروت : لبنان .

<sup>4</sup> الزرقا ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، جزء : 1 ، صفحة : 294 .

لخرج العقد الذي لا يسوفي الشروط الشرعية فيكون باطلًا ولو التقت الإرادتان كأن يعقد البيع على خمرة أو خزير ..

كما يمتاز التعريف الشرعي بأنه يظهر الأداة التي تكون العقد وتبين توافق الإرادتين وهي الإيجاب والقبول ، بينما التعريف القانوني يغفل ذلك مع أن اتفاق الإرادتين في ذاته لا يعرف وجوده، فقد تكون الإرادتان متفقتين على التعاقد ولا تتحرك إداهما تجاه الأخرى فلا يكون عقد ، كما في حالة الوعد بالبيع ، فالتعريف القانوني يشمل الوعد أيضاً لوجود اتفاق الإرادتين فيه مع أنه ليس بعقد <sup>١</sup> .

وعلى ذلك وبما أن للعقد إطلاقيين كما تبين ، فإن العلاقة بين العقد بمعناه العام والخاص وبين التصرف ، أن التصرف أعم من العقد ، فالعقد نوع من أنواع التصرف .

---

<sup>١</sup> الزرقا ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، جزء : ١ ، صفحة : 294 .

## المطلب الثاني

### الحظر لغة وشرعًا

الحظر لغة : حَظَرَ يُحظِّرَه حَظَرًا وَحِظَارًا ، حجر ومنع ، والمحظور : المحرم ، والحظوظ خلاف الإباحة<sup>١</sup>.

المحظور شرعاً :

عرقه الإمام الأستوي<sup>٢</sup> بأنه : " ما يذم فاعله "<sup>٣</sup>.

وهذا التعريف شبيه بتعريف الجرجاني حيث عرف المحظور بأنه : " ما ثبت النهي فيه بلا عارض وحكمه الثواب بالترك لله تعالى والعقاب بالفعل ، والكفر بالاستحلال في المتفق "<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، جزء 11 ، صفحة 56-59 ، باب الراء ، فصل العين .

<sup>2</sup> الأستوي ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر ، جمال الدين أبو محمد القرشي الأموي ، ولد بإيسنا سنة 704 ، سمع الحديث واشتعل في أنواع من العلوم وأخذ الفقه عن السنطاطي والسبكي وجال الدين القزويني ، قال عنه الحافظ أبو زرعة في وفياته : اشتغل في العلوم حتى صار أوحد زمانه وشيخ الشافعية في أوانه ، تخرج على يديه خلق كثير و منهم أكثر علماء الديار المصرية ، كان لين الجانب كثيراً للإحسان للطلبة ملازماً للإفادة والتصنيف ، من تصانيفه : جواهر البحرين في تناقض البحرين ، شرح منهاج للبيضاوي ، الهدایة في أوهام الكفاية ، توفي سنة 772 هـ . ابن قاضي شهبة ، أبو بكر بن أحمد بن عمر ، طبقات الشافعية جزء 3 ، صفحة 98 ، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان ، مج 4 الطبعة الأولى . عالم الكتب : بيروت 1407 هـ .

<sup>3</sup> الإستوي ، جمال الدين عبد الرحيم ، نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول ، جزء 1 ، صفحة 64-65 ، بهامش : ( شرح البدخشي منهاج العقول : محمد بن الحسن البدخشي ، الطبعة الأولى : دار الكتب العلمية ، 1984 م ) .

<sup>4</sup> الجرجاني ، علي بن محمد ، كتاب التعريفات : صفحة 317 ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، ط 1 ، بيروت : دار الكتب العلمية 1405 هـ .

ويظهر أن المحظور - على هذين التعريفين - يرافق المحرم ، بينما نرى أن من الأصوليين من يعرفون المحظور بما هو أعم من المحرم أو المكروه :

يعرف الآمدي<sup>1</sup> المحظور بأنه : " ما ينهاه فعله سبباً للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعل له "<sup>2</sup>

فالقيد الأول - ما ينهاه فعله سبباً للذم شرعاً - : احترازاً عن الواجب والمندوب وسائر الأحكام .

والقيد الثاني - بوجه ما - : احترازاً عن المحرم المخير بين أحد أمرتين لا بعينه .

والقيد الثالث - من حيث هو فعل له - : احترازاً عن المباح الذي يستلزم فعله ترك واجب فإنه يذم عليه ولكن لا من جهة فعله<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> الآمدي ، علي بن محمد بن سالم الشعبي سيف الدين ، ولد بأمد حوالي : 550 هـ ، رحل إلى بغداد ، تلقى على أبي الفتح بن المنى الحنبلي ثم تحول شافعياً حفظ الوسيط للغزالى وتنقذ في علم النظر والكلام والحكمة ، قال عنه ابن عبد السلام : ما تعلمنا قواعد البحث إلا منه ، وما سمعت أحداً يلقي الدرس أحسن منه كأنه يخطب ، من تصانيفه المشهورة : الإحکام في أصول الأحكام ، في مجلدين ، أبكار الأفکار في خمس مجلدات ، دفاتر الحقائق ، منتهي السول في علم الأصول ، قال الذهي : وله نحو من عشرين مصنفاً ، توفي سنة : 631 هـ . ابن قاضي شبهة ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ، طبقات الشافعية جزء : 2 ، صفة : 79 - 80 .

<sup>2</sup> الآمدي ، علي بن أبي علي بن محمد ، الإحکام في أصول الأحكام ، جزء : 1 ، صفة : 106 ، مج 4 ، تحقيق : سيد الجميلي ، ط 1 ، بيروت : دار الكتاب العربي ، 1404 هـ .

<sup>3</sup> الآمدي ، علي بن أبي علي بن محمد ، الإحکام في أصول الأحكام ، جزء : 1 ، صفة : 106 .

### المطلب الثالث

#### الإباحة لغة وشرعًا

الإباحة لغة : الإخلال<sup>١</sup> ، يقال : أباحتك الشيء أي أحلته لك ، والماح خلاف المحظور

والإباحة : مصدر الفعل أباح .

الإباحة شرعاً :

عرفها الأمدي بأنها : " ما دلَّ الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخدير فيه بين الفعل

والترك من غير بدل "<sup>٢</sup>" .

ويقصد بالقيد الأول - الدليل السمعي على خطاب الشارع - إخراج أفعال الله تعالى .

ويقصد بالقيد الثاني - التخدير فيه بين الفعل والترك من دون بدل - : إخراج الواجب

الموسوع في أول الوقت والواجب المخير .

والإباحة نوعان <sup>٣</sup> :

1. ما ورد الخطاب الشرعي بالتخدير فيه بين الفعل والترك ، وقد تسمى بالإباحة

الشرعية .

2. الإباحة الأصلية - وقد تسمى بالإباحة العقلية - : وهي نوع من الإباحة

الأولى ، ولبيان ذلك أنقل كلام العلامة الأنباري صاحب فواحة الرحموت ،

<sup>١</sup> الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني ، ناج العروس من جواهر القاموس ، جزء : 6 ، صفحة : 323 ، باب الحاء ، فصل الباء .

<sup>٢</sup> الأمدي ، علي بن أبي علي بن محمد ، الإحکام في أصول الأحكام ، جزء : 1 ، صفحة : 107 .

<sup>٣</sup> الشنقيطي ، محمد أمين بن المختار ، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، لابن قدامة المقدسي ، صفحة : 17 ، بيروت : دار القلم ، "دون تاريخ نشر أو رقم طبعة" .

حيث يقول في ذلك<sup>١</sup> : " الإباحة حكم شرعي لأنه خطاب الشرع تخيراً ، والخطاب هو الحكم الشرعي والإباحة الأصلية نوع منه ، أي من الخطاب بالتخير ( لأن كل ما عدّ فيه المدرك الشرعي للحرج في فعله وتركه فذلك - أي عدم المدرك الشرعي لها - مدركٌ شرعي لحكم الشارع بالتخير ) ، والإباحة الأصلية لا تكون إلا في موضع عدم المدرك الشرعي للحرج في الفعل والترك بل بحكم بخصوصه أصلاً ، فهناك مدركٌ شرعي لحكم بالتخير ، فالإباحة الأصلية فيها حكم بالتخير " .

هذا كلام العلامة الأنباري نقلته لأنه ملخص مركز للإباحة الأصلية ، وسيأتي بعد قليل رأي آخر في الإباحة الأصلية عند الحديث عن علاقتها بمرتبة العفو ، ولكن قبل الولوج إلى المقصود الأصلي من هذا البحث وهو معرفة ما هو الأصل المرجح في الأفعال عند انعدام الدليل الخاص هل هو الحظر أم الإباحة ، لا بد قبل ذلك من بيان عدة مسائل توطئ لهذا الغرض بالغ الأهمية ، وهذه المسائل هي :

1. ما هو متعلق الحكم الشرعي ؟
2. هل للمكافف الإقدام على أي تصرف قبل معرفة الحكم فيه ؟
3. هل هناك مرتبة في الأحكام اسمها العفو ، وما علاقتها بالإباحة الأصلية ؟

---

<sup>١</sup> الأنباري ، عبد العلي محمد بن نظام الدين ، فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية ، جزء : ١ ، صفحة : ٩٥ مج : ٢ ، الطبعة الأولى . بيروت : دار إحياء التراث العربي ١٩٩٨م .

## المسألة الأولى

### متعلق الحكم الشرعي

يعرف الحكم الشرعي بأنه : " خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخيراً أو وضعأً<sup>١</sup> .

ويظهر بوضوح من هذا التعريف أن خطاب الله تعالى إنما يوجه للمكلفين ، ويكون متعلقاً بأفعالهم ، ولكن وردت في القرآن الكريم آيات شريفة تضيق الحل والحرمة إلى بعض الأعيان ، مثل قوله تعالى : { حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ }<sup>٢</sup> ، فتستلزم هذه الإضافة تقدير مذوف لاستقامة المعنى ، فتكون هذه الآية من باب المجمل ، وهذا عند بعض الحنفية كما نقله الشيرازي<sup>٣</sup> في كتابه : اللمع في أصول الفقه<sup>٤</sup> ، وتوجيهه ذلك : أن الأعيان لا توصف بالتحليل والتحريم ، وإنما الذي يوصف بذلك هي الأفعال فافتقر إلى بيان ما يحرم من الأفعال مما لا يحرم . إلا أن الشيرازي رجح خلاف ذلك وقال : الصحيح أن الآية غير مجملة

<sup>١</sup> خلاف ، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ، صفحة 100 ، الطبعة الثامنة . دمشق : دار القلم

<sup>2</sup> سورة : النساء ، آية : 23 .

<sup>3</sup> الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف ولد في فیروزآباد سنة 393 هـ ، وانتقل إلى شيراز ، فقرأ على علمائها ، ظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية ، فكان مرجع الطلاب ومفتى الأمة في عصره ، كان حسن المجالسة ، طلق الوجه ، فصيحاً مناظراً ، له تصانيف كثيرة منها : التبيه ، المهنب ، التبصرة ، اللمع ، الملخص ، المعونة في الجدل ، توفي في بغداد سنة 476 . الزركلي ، خير الدين الزركلي ، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، ، الجزء : 1 ، صفحة : 51 .

<sup>4</sup> الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، اللمع في أصول الفقه جزء : 1 ، صفحة : 51 ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية 1985 م .

لأن مثل هذه الآية إذا أطلق التحرير والتحليل فيها عقل التصرفات المقصودة بذلك لغة<sup>١</sup> ، وهذا الرأي متسق مع ما ذهب إليه بعض الحنفية<sup>٢</sup> من أن الفعل يتعلق بالعين كما يتعلق بالفعل – ولكن تعلق الحكم بالأعيان إنما يعني أنها إذا وصفت مثلاً بالحرمة فالمقصود إخراج ذلك العين شرعاً من أن تكون محلاً للفعل<sup>٣</sup> ، لا أن تعلق الحكم بها تعلقاً حقيقةً صريحاً فهذا متذرع عقلاً – .

وعلى كل يرى الباحث أن هذا الخلاف لفظي أكثر منه حقيقي ، لأن القائلين بتعلق الحكم بالعين يقولون إن ذلك من باب المجاز المعروف بمجرد اللغة<sup>٤</sup> .

## المسألة الثانية

### هل للمكلف الإقدام على أي تصرف قبل معرفة الحكم فيه ؟

من مقتضيات العقل أن الإنسان لا يقدم على تصرف ما إلا وهو محتاطاً إلى ذلك التصرف وشروطه ونتائجها ، وذلك ليؤدي التصرف إلى الغاية المرجوة منه ، فلا يقول العاقل كلمة ولا يخطو خطوة إلا وهو يعلم معنى كلمته واتجاه خطوته .

<sup>١</sup> الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، *اللمع في أصول الفقه* جزء : ١ ، صفحة : ٥١ .

<sup>٢</sup> أمير بادشاه ، محمد أمين ، *تيسير التحرير* ، جزء : ١ ، صفحة : ١٦٦ ، مج : ٤ ، مكة المكرمة : دار البارز .

<sup>٣</sup> ينقل الزركشي ذلك عن صاحب الميزان من الحنفية ، فينقل عنه : " أن الحل والحرمة إذا أضيفا إلى الأعيان فهي أوصاف لها كما تكون أوصافاً للأفعال في قول الحنفية خلافاً للمعتزلة " ، الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله ، *البحر المحيط في أصول الفقه* ، جزء : ١ ، صفحة : ٩٢ ، مج : ٤ الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠م .

<sup>٤</sup> أمير بادشاه ، محمد أمين ، *تيسير التحرير* ، جزء : ١ ، صفحة : ١٦٦ .

وتصرفات المكلفين لكي تأخذ أحکامها المختلفة لا بد من مراعاة مقدماتها وشروطها تلك<sup>١</sup>، وأهمها النية أو القصد من الإقدام على التصرف فالاعتبار الشرعي لشئ التصرفات منوط بتلكم النية ومن هنا كانت القاعدة الفقهية : "الأمور بمقاصدها"<sup>٢</sup>، ومستند هذه القاعدة هو الحديث النبوی الشريف : "إنما الأعمال بالنيات"<sup>٣</sup> ..

هذا عن مقدمات الفعل ولكن لا بد للمكلف أن يحتاط ويتبه إلى لواحق تصرفه وأثاره ، وذلك ليتأكد أن ليس في تصرفه أذى أو اعتداء على الغير بدون قصد<sup>٤</sup> .

وعلى ذلك لا بد للمكلف من معرفة حكم الله تعالى في أي تصرف قبل التلبس فيه<sup>٥</sup> ، فلا يجوز افتراض العمل ثم السؤال عن حكمه ، فمعرفة حكم الله تعالى من أهم مقدمات وشروط الإقدام على فعل ما ، فربما كان في ذلك التصرف نص خاص يدل على الحظر ، ومن المعروف أن عدم العلم بالدليل ليس علماً بانعدامه ، فليس ثمة إباحة أصلية حتى يعلم انعدام الدليل الخاص في فعل ما .

<sup>١</sup> الشاطبي ، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناتي المالكي ، المواقفات في أصول الشريعة ، جزء : ١ ، صفحة : ٨١ ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، دون تاريخ نشر - .

<sup>٢</sup> الزرقا ، أحمد بن محمد ، شرح القواعد الفقهية ، صفحة : ٤٧ ، الطبعة الثانية ، دمشق : دار القلم .

<sup>٣</sup> البخاري ، محمد بن إسماعيل الصحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث رقم : ١ . مطبوع مع : "العسقلاني" ، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، جزء ١ ، صفحة : ٧ .

<sup>٤</sup> ربما أنه من هذا الباب كانت القاعدة الفقهية في الضمان : "المباشر ضامن وإن لم يتعمد" ، وذلك إذا كان متعمداً ، ويكتفى لكونه متعمداً أن يتصل فعله في غير ملکه بما لا مسوغ له فيه سواء أكان نفس الفعل سائغاً ؛ كما لو انقلب النائم أو الصغير - ولو لا يعقل أصلاً - على مالٍ لغيره فألته ، أو شخص قتله ، فإنه يضمن . أم كان غير سائغاً كما لو أراد ضرب معصوم فأصاب آخر نظيره . الزرقا ، أحمد بن محمد ، شرح القواعد الفقهية ، صفحة : ٤٧ .

<sup>٥</sup> النبهاني ، نقي الدين ، الشخصية الإسلامية ، جزء : ٣ : صفحة ١٩-٢٠ ، مجل : ٣ ، الطبعة الثانية : منشورات حزب التحرير .

### المسألة الثالثة

هل هناك مرتبة في الأحكام اسمها العفو ، وما علاقتها بالإباحة الأصلية ؟

يقرر الشاطبي<sup>١</sup> أن هناك مرتبة بين الحلال والحرام تكون مما عفا الله سبحانه عنه ، بمعنى أنه لا يعذب الله عليه ، وهي غير المباح ، إذ إن المباح يكون متساوي النفع أو الضرر أما ما هو من مرتبة العفو فليس كذلك<sup>٢</sup>، ويدلل الشاطبي على وجود تلك المرتبة بـ<sup>٣</sup> :

أ. أن الأحكام التكليفية الخمسة إنما تتعلق بأفعال المكلفين مع القصد إلى الفعل ، وأما بدون قصد الفعل فلا ، وإذا لم يتعلق بها حكم من تلك الأحكام ، مع وجده من شأنه أن تتعلق به ، فهو معنى العفو المتكلم فيه ، أي لا مؤاخذه به .

ب. هناك نصوص شرعية دلت على وجود مرتبة العفو وذلك إما بشكل مباشر مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله فرض فرائض فلا تضيئوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهواها وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وعفا عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها "<sup>٤</sup> .

وهذا نصوص دلت على وجود مرتبة العفو ولكن بشكل غير مباشر ، مثل قوله تعالى : { عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ }<sup>٥</sup> ، فقد جاءت هذه الآية الكريمة بخصوص - اجتهاده صلى الله عليه وسلم بإذن عند عدم النص .

<sup>١</sup> إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، من أئمة المالكية ، كان أصولياً حافظاً ، له الكثير من المؤلفات الفقيسة ، منها : المواقفات في أصول الفقه ، الاعتصام ، شرح الألفية - أسماء : المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية ، في خمس مجلدات - . الزركلي ، خير الدين الزركلي ، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، ، الجزء : 1 ، صفحة : 75 .

<sup>٢</sup> الزحيلي ، وهبه ، أصول الفقه الإسلامي ، ج : 1 ، ص : 90 . مج 2 ، ط 1 ، دمشق : دار الفكر 1996م .

<sup>٣</sup> الشاطبي ، المواقفات في أصول الشريعة ، جزء : 1 ، صفحة : 115 .

<sup>٤</sup> الدارقطني ، علي بن عمر ، سنن الدارقطني ، جزء : 4 ، صفحة : 184 ، كتاب الرضاع ، 4 : مج ، دار المعرفة : بيروت . 1966م . ، فيما يخص حكم الحديث ؛ قال عنه الشيخ الألباني : موضوع ، الألباني ، محمد ناصر الدين ، غالية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، ص : 17 ، ط 3 ، المكتب الإسلامي .

<sup>٥</sup> سورة التوبة ، آية رقم : 43 ،

ولمرتبة العفو أمثلة كثيرة منها<sup>1</sup> :-

أ. الخمر ؛ تركها الله سبحانه وتعالى في مبدأ الرسالة دون نص قاطع بالتحريم ، ثم نص سبحانه وتعالى على التحريم البات القاطع ، فهذه الصورة لا يمكن أن تكون متساوية النفع والضرر ، ولم يقل سبحانه وتعالى عن الخمر قبل التحريم أنها متساوية النفع والضرر أو أن شاربها لا يستحق ذمًا ولا تركها مدحًا ، بل قال سبحانه : {218 يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَنَاسِرِ  
قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نُفُعِهِمَا} <sup>2</sup>.

ب. من ارتكب شيئاً ثبت تحريمه ولكنه يجهل التحريم لعذر صحيح ، حالة من تزوج امرأة لا يعلم أن بينها وبينه علاقة تحريم ، ثم تبين أن بينهما تلك العلاقة لأن تكون أخته من الرضاع وهما لا يعلمان بتلك الواقعية ، أو لا علم له بأن ذلك الإرضاع يحرم الزواج بينهما في شرع الإسلام<sup>3</sup>.

ج. الخطأ والنسيان ، فإنه من المتفق عليه عدم المؤاخذة فيهما .

د. وكذلك الخطأ في الاجتهاد .

هـ . الإكراه ، فلا حرج على المكره في حالتي الفعل والترك<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> انظر بعض هذه الصور : الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، المواقف في أصول الشريعة ، جزء : 1 ، صفحة : 117 .

<sup>2</sup> سورة البقرة ، آية رقم : 219 .

<sup>3</sup> أبو زهرة ، محمد ، أصول الفقه الإسلامي ، ص : 49 - 50 ، دار الفكر العربي .

<sup>4</sup> الزحيلي ، وهبة ، أصول الفقه الإسلامي ، جزء : 1 ، صفحة : 92 .

فهذه الأمثلة تكفى للدلالة على أن هناك من الأفعال ما عفا الله عن المؤاخذة فيها ، والعقوبة عليها ، فهي مباحة بذلك الصورة فقط ، وهذا المعنى في الإباحة أطلق عليه الشيخ محمد أبو زهرة : الإباحة النسبية<sup>١</sup>.

أما المباح كما يعرفه الأصوليون فهو : ما كان متساوي النفع والضرر أو : ما لا مدح فيه عند الفعل والترك ، وقد تبين لنا أن تلك الأمثلة ليست بهذا المعنى قطعاً ، ومن هنا كان تعريف المباح يتضمن وجود مرتبة العفو ، وذلك لتناول هذه الأمثلة وأشباهها ، فهي ليست متساوية النفع والضرر وإن تكرم الله تعالى بعدم المؤاخذة فيها لعذر من الأعذار<sup>٢</sup>.

- ومن جهة أخرى فإن جميع الأمثلة على مرتبة العفو لا تخلو من أحد أمرين<sup>٣</sup> :-
1. أن تكون مسكتاً عنها في الإسلام ، فهي مباحة إباحة أصلية .
  2. أن تكون منصوصاً على حكمها طلباً أو منعاً ، وإنما خالفها المكلف خطأ أو اضطراراً فتكون مباحة إباحة عارضة .

ومما سبق يتبين للباحث بوضوح أن هناك علاقة بين ما هو في مرتبة العفو وبين البراءة الأصلية ، إذ إن الثانية قسم من الأولى لأن كل ما لم يرد فيه دليل كان فيه دليل بالبقاء على حكم البراءة الأصلية ، وهذا مما عفا الله تعالى عنه .

والآن يمكن للباحث أن يتكلم عن لب هذا المبحث وهو هل الأصل في الأشياء أو في الأفعال الحظر أم الإباحة ؟

<sup>١</sup> أبو زهرة ، محمد ، *أصول الفقه الإسلامي* ، ص : 49 .

<sup>٢</sup> أبو زهرة ، محمد ، *أصول الفقه الإسلامي* ، ص : 50 .

<sup>٣</sup> الزحيلي ، وهبة ، *أصول الفقه الإسلامي* ، جزء : 1 ، صفحة : 93 .

بداية لا يعتقد الباحث أن هناك فرقاً بين الأشياء وبين الأفعال عند إطلاق القول بأن الأصل الحظر أو الإباحة ، فقد تبين للباحث قبل قليل أن المراد واحد وأن الحكم لا يتعلق إلا بالأفعال الصادرة عن المكلفين ، وعند القصد لها ..

ومسألتنا محل البحث تقسم إلى قسمين : ما كان من الأفعال قبلبعثة ، وما كان بعدها ، بالنسبة للأفعال قبلبعثة ، فالمعتزلة يرون أن العقل يستقل بمعرفة الحسن من القبيح من الأفعال ، وعليه فإن الإنسان العاقل يكون واقعاً تحت التكليف ولو لم تبلغه الدعوة<sup>١</sup> ، هذا عند المعتزلة ، أما أهل السنة فيرون : أن معرف حكم الله تعالى هم رسلاه ، ولا سبيل لمعرفة حكم الله عز وجل بالعقل<sup>٢</sup> ، ويرون كذلك أن ليس هناك من فترة زمنية ولا أمة بشرية إلا وكان لها من الله رسول ، وإن إندرست معالم الشريعة في بعض الأزمان عند بعض الأقوام ، وهذا يوصلنا للقسم الثاني وهي الأفعال بعدبعثة ، فالتكاليف الشرعية عند أهل السنة تكون مسبوقة ببعثة أحد الرسل بإحدى الشرائع ، وسيأتي شرح ذلك بعد قليل .

هذا وينقل الأصوليون ثلاثة مذاهب حول الأصل في الأفعال - بعدبعثة - :

1. أنها على الإباحة ، وبه قال أكثر الحنفية<sup>٣</sup> والشافعية<sup>٤</sup> ، وأبو الفرج المالكي<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> أبو الحسن البصري ، محمد بن علي بن الطيب ، المعتمد ، جزء : 2 ، صفحة : 315 ، مج : 2 ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق : خليل الميس ، 1403هـ .

<sup>٢</sup> الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله ، البحر المحيط في أصول الفقه جزء : 1 ، صفحة : 120 .

<sup>٣</sup> الأنصاري ، فواح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، جزء : 1 ، صفحة : 45 .

<sup>٤</sup> الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، جزء : 1 ، صفحة : 121 .

<sup>٥</sup> الباقي ، أبو الوليد سليمان بن خلف ، الإشارات في أصول الفقه المالكي ، صفحة : 105 ، تحقيق : د. نور الدين مختار الخادمي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار ابن حزم ، 2000م . ترجمة أبي الفرج : هو القاضي أبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي ولد قضاء طرسوس وأنطاكية ، كان فصيحاً لغويًّا فقيها متقدماً ، ومن روى عنه : أبو بكر الأبهري ، وأبو علي بن الموطا ، الفحاوى في مذهب مالك ، واللمع فى أصول الفقه ، توفي سنة 331. بن فردون

2. أنها على الحظر ، وبه قال معتزلة بغداد<sup>1</sup> ، ومن الشافعية : أبو علي بن أبي

هريرة<sup>2</sup> ، وعلي بن إيان الطبرى ، واستثنى هؤلاء ما يضطر إليه الإنسان  
كالتنفس .

3. التوقف في ذلك ، كما ذهب إليه : <sup>3</sup> أبو بكر الصيرفي<sup>4</sup> ، وأبو الحسن  
الأشعري<sup>5</sup> . والمقصود بالتوقف عدم الحكم كما فسره الإمام البيضاوى<sup>6</sup> ، أو  
بمعنى عدم العلم بالحكم كما رجحه الإسنوى<sup>7</sup> . والتوقف بالمعنى الأخير هو  
رأي ابن حزم وينسبه إلى أهل الظاهر<sup>8</sup> .

، إبراهيم بن علي بن محمد ، الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب . صفة : 215 ، مج : 1 ، دار الكتب  
العلمية : بيروت .

<sup>1</sup> أبو الحسن البصري ، المعتمد ، جزء : 2 ، صفة : 315

<sup>2</sup> ابن أبي هريرة البغدادي ، أبو علي الحسن بن الحسين القاضى من أصحاب الوجوه انتهت إليه رئاسة المذهب ، تفقه  
بابن سريح ثم بأبي إسحاق المروزى ، وصنف شرحًا لمختصر المزنى ، أخذ عنه أبو علي الطبرى والدارقطنى ، توفي  
سنة 345 هـ . الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء ، جزء : 15 ، صفة : 430 ، مج : 23  
تحقيق شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقوسى ، الطبعة التاسعة . مؤسسة الرسالة : بيروت . 1413 هـ .

<sup>3</sup> : الإسنوى ، جمال الدين عبد الرحيم ، نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، القاضى البيضاوى ،  
جزء : 1 ، صفة : 275 - 276 ، مج : 4 ، بيروت : عالم الكتب ، 1981 .

<sup>4</sup> الصيرفى ، محمد بن عبد الله أبو بكر الفقيه الأصولى أحد أصحاب الوجوه فى الفروع والمقالات فى الأصول تلقى  
على ابن سريح قال القفال الشاشى كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعى قال الشيخ أبو إسحاق ولهم مصنفات فى أصول  
الفقه وغيرها ، قال الإسنوى : نقل عنه الرافعى فى الطهارة ومواضع قليلة ، توفي بمصر سنة 330 هـ ، ابن قاضى  
شيبة ، أبو بكر بن أحمد بن عمر ، طبقات الشافعية جزء : 2 ، صفة : 79 - 80 .

<sup>5</sup> الأشعري ، علي بن إسماعيل بن إسحاق ، إمام المتكلمين ولد سنة 260 هـ ، أخذ علم الكلام عن أبي علي الجبائى  
المعتلى ، ثم فارقه ورجع عن الاعتزال وشرع في الرد على المعتزلة والتصنيف على خلافهم ، قرأ الفقه على أبي  
إسحاق المروزى ، قال ابن حزم : إن لأبي الحسن خمسة وخمسين تصنيفًا ، وقد صرخ أبو بكر بن فوريك في طبقات  
المتكلمين بأن الأشعري شافعى المذهب ، توفي سنة 330 هـ .

<sup>6</sup> ينقله عن الإمام البيضاوى : الإسنوى ، جمال الدين عبد الرحيم ، نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم  
الأصول ، القاضى البيضاوى ، جزء : 1 ، صفة : 275 - 276 .

<sup>7</sup> الأشنوى ، جمال الدين عبد الرحيم ، نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، القاضى البيضاوى ،  
جزء : 1 ، صفة : 276 .

<sup>8</sup> ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، الإحكام في أصول الأحكام ، جزء : 1 ، صفة : 52 ، مج : الطبعه  
، بيروت : دار الآفاق الجديدة .

ولا بد هنا من التوقف للتبني على خلط وقع فيه كثير من نقلوا آراء أهل السنة في هذه المسألة ، فقد نبه الشيخ محمد بخيت المطيعي<sup>١</sup> في كتابه : " سلم الوصول لشرح نهاية السول " على خلط وقع فيه من الأصوليين الإمامين البيضاوي والأنسوي وملخص ذلك الإيضاح أن الكلام في هذه المسألة يقع في مقامات<sup>٢</sup>

الأول : في الخلاف بين الأشاعرة ومحققي الحنفية من جهة وبين المعتزلة وطائفة من الحنفية في نفس وجود الحكم قبل البعثة أو عدم وجوده ، أو في العلم به أو عدم العلم به .

الثاني : ما إذا كان الخلاف يشمل الأصول - العقائد - أو يختص بالفروع .

الثالث : في الخلاف الواقع بين المعتزلة فقط في الأفعال التي لا يدرك بها العقل جهة حسن أو قبح ولا نفيهما ، وليس ضرورية للحياة ، هل هي على الحظر أم الإباحة أم الوقف - أي الحيرة في حكمها - .

الرابع : في الخلاف بين أهل السنة فقط في حكم الأفعال التي ليس فيها نص من الشارع على أقوال ثلاثة : الإباحة والحرمة والتوقف ، وذلك بعد ورود الشرع وفي أهل الفترة .

<sup>١</sup> محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي ، ولد سنة 1271 هـ ، مفتى الديار المصرية ، ومن كبار فقهائها تعلم بالأزهر وأشتغل بالتدريس فيه ، وانتقل إلى القضاء الشرعي ، اتصل بالسيد جمال الدين الأفغاني ، ثم كان من أشد المعارضين لحركة التجديد التي قام بها محمد عبده ، عين مفتياً للديار المصرية عام 1333 هـ ، من كتبه : إرشاد الأمة

إلى أحكام أهل الذمة ، أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام ، القول المفيد في علم التوحيد ، البدر الساطع على جمع الجامع ، حقيقة الإسلام وأصول الحكم .. ، توفي في سنة : 1354 هـ . الزركلي ، خير الدين الزركلي ، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، ، الجزء : 1 ، صفحة : 50 .

<sup>٢</sup> المطيعي ، محمد بخيت ، سلم الوصول لشرح نهاية السول ، ص : 277 ، بحاشية : نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، للقاضي البيضاوي .

وسيقتصر الباحث في الشرح على إبراد المقام الرابع فقط لأنه هو عين مسألتنا محل

البحث ولكي لا يخرج عن نطاق البحث ، وملخص كلام الشيخ المطيعي في ذلك <sup>١</sup> :

١. هذا الخلاف خاص بأهل السنة ، ومتصلق بأهل الفترة ، وهم الأمم الذين يكونون في الزمن

المتخلل بين رسول ورسول ومحل النزاع بين أهل السنة في ذلك يدور حول سؤال : هل  
لأفعال أهل الفترة حكم المباح - أي عدم معاقبة فاعله أو تاركه - أم له حكم الحرام ؟

٢. هذا الخلاف مبني على جعل الأصل بعد ورود الشرع هل هو الحظر أم الإباحة ؟ وإن كان  
ظاهر كلام الأصوليين في هذا الخلاف أنه في الأشياء قبل ورود الشرع ، لكن هذا الظاهر  
غير مراد قطعاً ، والواقع خلافه ، وأنه بعد ورود الشرع ووجود البعثة .

٣. الدليل على ما سبق - من أن الخلاف بين أهل السنة في جعل الأصل في الأفعال الحظر أم  
الإباحة هو بعد ورود الشرع وبدليله ، لا قبل ذلك أو بدليل العقل - : أنه لم يمر على الإنسان  
زمان لم يبعث فيه الله رسولًا مع دين ، لأن شرع آدم كان باقيةً إلى مجيء نوح ، وشريعة نوح  
بقيت إلى إبراهيم وهكذا إلى أن جاءت شريعة محمد عليه وأنباء الله جميعاً أفضل الصلاة وأتم  
السلام ، وشريعته صلى الله عليه وسلم باقيةً إلى يوم الدين ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : { وإن  
مَنْ أَمَّةٌ إِلَّا خَلَّا فِيهَا نَذِيرٌ } <sup>٢</sup> ٢٤، وقوله تعالى : { أَيُحْسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُنْزَكَ سُدْرَى } <sup>٣</sup> ٣٦ ،  
وعليه لا يتأتى القول بالإباحة مطلقاً ولا بالتحريم مطلقاً كيف وفي كل زمان شريعة فيها تحريم

<sup>١</sup> المطيعي ، محمد بخيت ، سلم الوصول لشرح نهاية السول ، ص : 281 ، بحاشية : نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، للقاضي البيضاوي .

<sup>٢</sup> سورة : قاطر ، آية : 24 .

<sup>٣</sup> سورة : القيمة ، آية : 36 .

بعض الأشياء وإباحة بعضها ، أما الخلاف فإنه يكون في الفترة التي إندرست فيها الشريعة

للتقصير من قبل المكلفين فلم تصل إلى بعضهم ولم يعلموا بها .<sup>1</sup>

4. فيما يخص الخلاف المحكي عن بعض أهل السنة مثل : ابن أبي هريرة ، إنما هو لمقتضى الدليل الشرعي ، الدال على ذلك بعد مجيء الشرع ، لا لمقتضى العقل كما عند المعتزلة من القول بالتحسین والتقبیح العقليین ، وعليه يكون الفرق بين أهل السنة وبين المعتزلة في هذا الخلاف كما يلي<sup>2</sup> :

أ. المعتزلة خصوا هذه الأقوال بما لم يحكم فيه العقل بحسن ولا قبح ، أما ما يقضى فيها العقل بحسن أو قبح فقسموها إلى الأحكام التكليفية الخمسة ، أما أهل السنة فهم لا يقولون أصلاً بالتحسین والتقبیح العقليین ، بل يقولون : إن الحاكم هو الله وحده .

ب. معتمد المعتزلة دليل العقل ومعتمد أهل السنة دليل الشرع ، أما على التحرير فقوله تعالى : { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ } <sup>3</sup> ومفهوم الآية أن المتقدم قبل الحل هو الحرمة ، فدل على أن حكم الأشياء كلها على الحظر ، وأما دليлем على الإباحة فقوله تعالى : { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً } <sup>4</sup> ، والآية تدل على الإذن في الجميع ، أما دليлем على التوقف فهو تعارض الأدلة المحرمة مع الأدلة المبيحة .

<sup>1</sup> الأنصاري ، عبد العلي محمد بن نظام الدين ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية ، جزء : 1 ، صفحة : 45 .

<sup>2</sup> المطبي ، محمد بخيت ، سلم الوصول لشرح نهاية السول ، ص : 284 ، بحاشية : نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، للقاضي البيضاوي .

<sup>3</sup> سورة : العائدة ، آية رقم : 4 .

<sup>4</sup> سورة : البقرة ، آية رقم : 29 .

## المطلب الرابع

### موقف الشريعة فيما يخص التعامل العقدي

القرآن الكريم حدد طريق استحقاق مال الغير وتملكه في عدة آيات كريمة منها ؛ الأولى قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَتْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ }<sup>1</sup> ، فهذه الآية الكريمة تعلق حكم استحقاق مال الغير عن طريق المعاوضة بين طرفين بشرط الرضائية . والآية الثانية ، هي قوله تعالى : { فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّوهُ هَتِئْنَا مَرِيًّا }<sup>2</sup> ، فهذه الآية الكريمة تعلق حكم جواز أكل مال الزوجة الذي هو مهر لها عن طريق الهبة بطبيب نفسها في ذلك . فهاتان الآيتان الكريمتان تبينان أن العامل في تملك مال الغير إما معاوضة أو هبة إنما هو إرادة صاحب المال ورضاه في المعاوضة على ماله ، أو منحه ذلك المال لمن شاء .<sup>3</sup>

على أن مرونة وعموم هذه النصوص القرآنية تفسر لنا ما نجده في كتب الفقه من ذكر لعقود عديدة لم يكن ظهورها في زمن واحد ، بل كان ظهورها مرتبطة بزيادة حاجة الناس إلى اتفاقيات تلبى متطلبات الحياة المستجدة ، فنشأت عقود لم تكن موجودة قبلاً ، وكان الدافع لذلك حاجة الناس ، كما يقول الإمام السرخسي : " حاجة الناس أصل في شرع العقود ، فيشرع العقد على وجه ترتفع به الحاجة ، ويكون موافقاً لأصول الشرع ".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سورة : النساء ، آية رقم : 29 .

<sup>2</sup> سورة النساء ، آية رقم : 4 .

<sup>3</sup> الزرقا ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، جزء : 1 ، صفحة : 468 .

<sup>4</sup> السرخسي ، محمد بن أبي سهل ، المبسوط ، جزء : 15 ، صفحة : 75 . مج : 30 دار المعرفة : بيروت .

• ٥

وفي هذا المعنى يقول الإمام الجويني الشافعي في عقد البيع : " إن أصل البيع مستنده  
الضرورة ، أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة "<sup>١</sup> ، إلا أن الحاجات الناشئة لم تقف عند البيع  
المطلق ، بل تتطلب أنواعاً متباعدة من البيع باعتبارات عديدة تتعلق بكلٍ من المبيع والثمن ،  
وكيفية المبادلة بينهما ومن هذه العقود <sup>٢</sup> : الصرف ، السلم ، الربا ، المقايضة ، المرابحة ،  
التولية ، الوضيعة ، الاستصناع ، بيع الوفاء ، الإقالة . وما يقال في تطور عقد البيع وتفرعه  
يقال عن غيره من العقود ، على أن كل عقد يحتاجه الناس ويستدلونه إنما يبدأ تحت اسم :  
اتفاقية ، ثم لا بد من شرح موضوعها لتميز عن غيرها من الاتفاقيات ، ثم يحتاج الناس إلى  
تمييزها باسم خاص بها يفهم منه موضوع تلك الاتفاقية بمجرد ذكر ذلك الاسم <sup>٣</sup> .  
وهكذا استوعب الفقه الإسلامي بالتسمية جميع أنواع العقود التي كانت معروفة في طور  
تأسيسه ، وتدارك الفقهاء أسماء لأنواع أخرى فرعية بعد ذلك ، وقد أحصى الشيخ مصطفى  
الزرقا - رحمة الله - من العقود المسماة خمسة وعشرين عقداً <sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> ينقل ذلك الشيخ أحمد الزرقا في شرحه لمجلة الأحكام العدلية ، الزرقا ، أحمد محمد ، شرح القواعد الفقهية : 409.

<sup>٢</sup> الزرقا ، مصطفى أحمد ، العقود المسماة في الفقه الإسلامي : عقد البيع ، صفحة : 10 . مجلد واحد ، الطبعه الأولى : دار القلم . 1999م .

<sup>٣</sup> الزرقا ، مصطفى احمد ، عقد البيع ، ص : 8 .

<sup>٤</sup> الزرقا ، مصطفى احمد ، عقد البيع ، ص : 8 .

## المطلب الخامس

### الموازنة بين الحظر والإباحة في العقود

دار كلامنا عن التصرفات بشكل عام ، وهل المرجع فيها إلى الحل أم إلى الحرمة ، أما فيما يخص التعامل العقدي بين الناس من بين التصرفات ، فليست حرية المكلف في إنشاء العقود في أي موضوع أراده أمراً متفقاً عليه بين الفقهاء<sup>١</sup> ، بل إنه يتبدى للوهلة الأولى أن الفقه الإسلامي لا يميل إلى قبول العقود الجديدة إلا ما كان موجوداً من قبل<sup>٢</sup> ، والسبب في ذلك أن الأكثريّة من الفقهاء لا يقولون من حيث المبدأ بإطلاق الحرية في إنشاء العقود إلا إذا كانت من العقود المذكورة في مصادر الفقه ، والأقلية منهم فقط هي من تطلق حرية التعامل العقدي ، دون التقيد بالعقود المذكورة في كتب الفقهاء<sup>٣</sup> ، ولكن ربما كان إمعان النظر في هذه المسألة يعطي صورة مخالفة لما يتبدى من النظرة الأولى - كما سيأتي بعد قليل - .

ويمكن أن يقسم الباحث الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين :

الفريق الأول : يقولون بإباحة التعامل العقدي في أي موضوع تراضاه المتعاقدان ما لم يكن هناك نص بالتحريم ، ومن صرّح بهذا الرأي الإمام ابن تيمية<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> أبو زهرة ، محمد ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، صفحة : 259 .

<sup>٢</sup> السنهوري ، عبد الرزاق أحمد ، نظرية العقد - النظرية العامة للالتزامات - ، صفحة : 36 .

<sup>٣</sup> أبو زهرة ، محمد ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، صفحة : 259 .

<sup>٤</sup> ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية ، جزء : 29 ، صفحة : 22 . 17 مجلد ، تحقيق : عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي ، مكتبة ابن تيمية . ترجمة ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنفي ، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فبلغ وانتشر ، كان كثير البحث في فنون الحكمة ، داعية إصلاح في الدين ، آتية في التفسير والأصول ، أفتى ودرس وهو دون العشرين ، له من التصنائف ما يزيد عن ثلاثة ، من أشهرها : ، السياسة الشرعية ، الفتوى ، الإيمان ، الجمع بين النقل والعقل ، منهاج السنة ، مجموع رسائل ، قاعدة في العقود - أسماء ناشره نظرية العقد - ، رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، التوسل والوسيلة ، ، نقض المنطق ...، توفي سنة 728 هـ .

الفريق الثاني : يقولون بحظر أي عقد لم تشهد لصحته نصوص الشريعة الإسلامية ، وممن صرخ بذلك الإمام ابن حزم الظاهري <sup>١</sup> ، ويقرر ابن تيمية <sup>٢</sup> أن كثيرا من أصول الحنفية وأصول الشافعى ، وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد تتبنى على ذلك القول ، ويعلق الإمام محمد أبو زهرة على كلام ابن تيمية قائلاً : " والمتبع لعبارات الفقهاء في المذاهب الفقهية المختلفة يصدق ما نقله ذلك الكاتب العظيم " <sup>٣</sup> .

### أدلة الفريقين

**الفريق الأول :** وهم القائلون بأن الأصل في العقود الجواز حتى يثبت العكس ، فيستدلون لذلك بما يلي :

١. ما ورد في القرآن الكريم من آيات عديدة تأمر بالوفاء بالعهود والالتزامات التي يلزمه بها المسلم نفسه ، ومنها : قوله تعالى : { وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً } <sup>٤</sup> ، وقوله تعالى : { وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ } <sup>٥</sup> ، وقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ } <sup>٦</sup> ، وقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ } <sup>٧</sup> ، فقد قررت هذه الآية الأخيرة أن كل تجارة يوجد فيها الرضا من كلا العاقدين فهي

<sup>١</sup> ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، الإحکام في أصول الأحكام ، جزء : ٥ ، صفحة : ٦ .

<sup>٢</sup> ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، كتب ورسائل وفتاوی ابن تيمية ، جزء : ٢٩ ، صفحة : ١٢٦ .

<sup>٣</sup> أبو زهرة ، محمد ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، صفحة : 263 .

<sup>٤</sup> سورة : الإسراء ، آية رقم : ٣٤ .

<sup>٥</sup> سورة : المؤمنون ، آية رقم : ٨ .

<sup>٦</sup> سورة المائدة ، آية رقم : ١ .

<sup>٧</sup> سورة : النساء ، آية رقم : ٢٩ .

مباحة شرعاً و يجب القيام بما في تلك العقود من التزامات ، وكل ما يشبه التجارة واجب الوفاء بمقتضى القياس عليها ما دام قد تحقق مناط الجواز وهو الرضا <sup>١</sup> . والآيات القرآنية السابقة - ومثلها آيات كثيرة متناظرة على تقرير وجوب الوفاء بالعقود وحرمة الغدر والخيانة ونقض العهد ، وليس العقد بين العاقدين إلا عهداً قد قيدت بأحكامه ذمتهم <sup>٢</sup> .

2. أن الأفعال تنقسم إلى معاملات وعبادات ، والعبادات الأصل فيها التوقف والتزام ما ألزم الله به الناس ، والتزام ما لم يلزم به الله من العبادات يدخل في معنى قوله تعالى : { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَّعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ } <sup>٦</sup> ، أما العادات فالاصل فيها العفو إلا ما حظره الله تعالى ، وما سوى ذلك فهو مما أباحه الله عز وجل ، والقول بحرمه يدخل في معنى قوله تعالى : { قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ } <sup>٥</sup> <sup>٤</sup> . وقد ورد في صحيح مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

قال الله تعالى : <sup>٥</sup> " إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين ، وحرمت عليهم ما أحالت لهم وأمرتُهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً " .

<sup>١</sup> أبو زهرة ، محمد ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، صفحة : 260 .

<sup>٢</sup> ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، الإحکام في أصول الأحكام ، جزء : 5 ، صفحة : 6 . أبو زهرة ، محمد ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، صفحة : 260 .

<sup>٣</sup> سورة الشورى ، آية : 21 .

<sup>٤</sup> سورة : يونس ، آية رقم : 59 .

<sup>٥</sup> مسلم ، مسلم بن الحاج ، صحيح مسلم ، كتاب : الجنـة وصـفة نـعيمـها وأـهلـها ، بـاب : الصـفاتـ الـتيـ يـعـرـفـ بـهاـ فـيـ الدـنـيـاـ أـهـلـ الـجـنـةـ وـأـهـلـ النـارـ . جـزـءـ : 4 ، صـفـحةـ : 2197 . مجـ 5 ، تـحـقـيقـ : مـحـمـدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ ، بـيـرـوـتـ : دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ .

والبيع والهبة والإجارة وغيرها من العقود هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشرهم كالأكل والشرب وقد جاءت الشريعة في هذه العادات بالأمر بالأدب الحسنة فحرمت ما فيه فساد وأوجبت ما لا بد منه لمصلحة الناس وكرهت ما لا ينبغي واستحببت ما فيه مصلحة راجحة ، وعليه فالناس يتباينون ويستأجرون كيف شاءوا ما لم تحرمه الشريعة ، كما يأكلون ويشربون مثلاً شاؤوا ما لم تحرمه الشريعة .<sup>1</sup>

3. ويستدل أصحاب هذا الرأي بأن كثرة الفقهاء يقررون أن الأصل في الأشياء والمعاملات العادلة وما لا يتعلق بالأبضاع هو الحل لا الحرمة ، والعقود من ضمن

تلك المعاملات العادلة<sup>2</sup>

الفريق الثاني : وهم القائلون بأن الأصل في العقود هو الحظر حتى يرد الدليل الشرعي على جوازها ، فيستدلون بما يلي :-

1. بعض الآيات القرآنية الكريمة ، مثل قوله تعالى : {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}<sup>3</sup> وقوله تعالى : {وَمَن يَعْدُ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}<sup>4</sup> ، ووجه الدلالة عندهم من هاتين الآيتين الكريمتين ؛ أن الشريعة قد رسمت حدوداً وأقامت معالم لرفع الحق وإقامة العدل ولم تترك أمر الناس فرطاً بلا ضوابط وحدود وقيود لمنع الظلم والغدر والجهالة المفضية إلى نزاع ، وكل عقد لم يرد به دليل مثبت فهو تعد لحدود الشريعة ، وما يكون فيه تعد لحدودها لا تقره الشريعة ولا توجب الوفاء به<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ابن تيمية ، كتب ورسائل وفتاوی ابن تيمية ، جزء : 29 ، صفحة : 18 .

<sup>2</sup> أبو زهرة ، محمد ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، صفحة : 262 .

<sup>3</sup> سورة : المائدة ، آية رقم : 3 .

<sup>4</sup> سورة : البقرة ، آية رقم : 229 .

<sup>5</sup> أبو زهرة ، محمد ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، صفحة : 259-260 .

2. ويستدلون أيضاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد "<sup>١</sup> ، وهذا يدل على بطلان كل عقد يعقده الإنسان ويلتزم به ما لم يكن ورد في نصوص الشريعة . ويستدلون أيضاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم <sup>٢</sup> : " ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، ولو كان مائة شرط ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق " . وإذا كان كل شرط يشترط ولم يرد به نص باطلأ ، فالأخلي كل عقد يعقده العاديان ولم يعلم من مصادر الشريعة أنها تقره وتلزم الوفاء به <sup>٣</sup> ، لأن العقود والأواعاد ( جمع وعد ) والعقود شروط ، واسم الشرط يقع على جميع ذلك

.<sup>٤</sup>

## الترجم

من وجهة نظر الباحث ؛ المذهب الأول هو المرجح ، لأن أدلة أصحابه أقوى ، ولأن أدلة الفريق الثاني يُرد عليها ، فالعقود المستجدة إنما هي تعبير عن حاجات جديدة ترد على الإنسان بحكم زيادة تعقيد الحياة وتركيبها ، والاتفاق بين طرفين على أي موضوع تجاري يخلو مما نهى الله عنه من ربا أو غرر أو غش ... ، فإنه يستند إلى نصوص الشريعة ويدخل

<sup>١</sup> القشيري ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب : نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ، جزء : 3 ، صفحة : 1343 ، مج : 5 ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت .

<sup>٢</sup> البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري : كتاب : الشروط ، باب : الكاتب وما لا يحل من الشروط التي تختلف كتاب الله . مطبوع مع كتاب : " العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب : الشروط ، باب الشروط في الولاء . جزء : 5 ، ص : 364 .

<sup>٣</sup> أبو زهرة ، محمد ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، صفحة : 259-260 .

<sup>٤</sup> ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، الإحکام في أصول الأحكام ، جزء : 5 ، صفحة : 13 .

ضمن حدود الدين لا أنه متعدٍ لحدوده ، أما حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " ، فالمقصود بذلك الأعمال التي تعمل على أنها من العبادات ، ولا يقصد من الحديث الأعمال التي هي من عادات الإنسان التي تجلب له مصلحة مشروعة ، فلو كان المقصود حظر كل الأعمال حتى العادية للحق بالناس حرج عظيم ومشقة بالغة <sup>1</sup> ، والإسلام إنما جاء برفع الحرج لا بإيقاعه ، أما حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : " ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله " ، فالمقصود الشروط التي تختلف ما في كتاب الله من قواعد ترسی العدل في المجتمع ، ويتعذر أن يكون المراد غير هذا لأن كتاب الله عز وجل ليس فيه تفصيل للشروط الجائزة في البيع أو غيره من العقود ، إنما في كتاب الله ضوابط عامة تحدد سلوك المسلم كوجوب التقوى والصدق والوفاء بالوعود واجتناب الزور ..

فأين أدلة هؤلاء من أدلة أصحاب الرأي الأول الذين يعتمدون على آيات واضحة قاطعة تبين وجوب الوفاء بالوعد والعقد والعهد ، مع أن البراءة الأصلية تؤيد رأيهم وتدعوه .

وهنا يورد الإمام : محمد أبو زهرة تساولاً ويجيب عليه <sup>2</sup> ، أما التساؤل فهو ؛ هل وقف أئمة الفقه من الفريق الثاني جامدين حيال ما يستجد من تعاملات الناس مع أن الصفقات التجارية اتسعت وتشعبت ووْجِدَت عقود لم تكن موجودة ، وتفنن الناس في استحداث الشروط حتى بدت العقود الموجودة اليوم عن أصولها في كتب الفقه ، ولو قلنا بفساد تلك العقود والشروط لصار الناس في حرج وضيق ولشرلت الحركة في الأسواق .

<sup>1</sup> أبو صفيه ، عبد الوهاب رشيد صالح ، شرح الأربعين النووية في ثوب جديد ، صفحة : 95 . الطبعة الثانية ، 1413 هـ .

<sup>2</sup> أبو زهرة ، محمد ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، صفحة : 264 .

وأما الجواب فهو<sup>١</sup> : " إن رأي أولئك الفقهاء السابقين في الفقه لا يؤدي إلى تعطيل المعاملات بين الناس ، لأن الكثرة من أولئك الفقهاء الذين منعوا الوفاء بالعقود حتى يقوم الدليل قد وسعوا في الأدلة المثبتة لجواز العقود ، حتى وسعت تلك الأدلة كل ما تجري به المعاملات أو أكثره ، حتى لا يكون الناس في ضيق ، فأكثرهم يقرر بعض أو كل الأصول الآتية : المصالح المرسلة ، أصل الاستحسان ، قاعدة أن ما يجري به العرف يقره الشرع ما لم يكن مصادماً للنص " .

وتساؤل الإمام أبي زهرة صحيح - وكذلك جوابه - فالملاحظ أن الحياة زادت تعقيداً في زماننا الحاضر ، فكثرت حاجة الناس إلى أنواع مختلفة من الاتفاقيات والمعاملات العقدية الجديدة والمتنوعة .. ، وبعض تلك الاتفاقيات أخذت اسماءً خاصاً يعرف المقصود منه بمجرد ذكره ، ومنها : التزام الأعمال والأموال من نحو تعبيد الطرق ، وتقديم اللحوم والأغذية للجيوش ، وهذا سمي بـ : " تعهد " ، وقد يسمى في بلدنا " مقاولة " وملقابوه يسمون : متعهدين أو مقاولين . وهناك تعاملات تعاقدية لم تميز بأسماء خاصة بعد ، ومنها : نزول الفنادق بالطعام والشراب ، والاستئجار الذي يلتزم فيه الأجير وضع مادة من عنده ، كإعطاء الجوخ للخياط على أن يضع له البطانة وسائر اللوازم ، فهذا عقد مركب من إجارة وبيع<sup>٢</sup> .

وبقي للباحث في هذا المجال أن يقول : إن استيعاب الفقهاء لما استجد في أزمانهم من تعاملات تعاقدية مختلفة ، لهو دليل على أن القول بمحظ العقود إنما هو رأي نظري جدلي لا يقبله الواقع العملي في الحياة ، ولا واقع الفقهاء الموضوعي . وعليه فالصحيح أن العقود

<sup>1</sup> أبو زهرة ، محمد ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، صفة : 264 .

<sup>2</sup> الزرقا ، مصطفى احمد ، عقد البيع ، ص : 9 .

مباحة في الأصل حتى يرد فيها نص محرم أو يخالطها تعامل محرم ، فتحرم لذلك العارض ،  
ولا يقبل العقل المنصف الزعم بأن الشريعة وقفت جامدة رافضة لما يستجد من اتفاقيات تعاقدية  
تلبي حاجات الناس المستجدة ، فهذا غير صحيح ولا واقع ، بل إنه منافق لسماحة الإسلام في  
أحكامه وتشريعاته .

## **الفصل الثاني**

### **نشأة الإجارة المنتهية بالتمليك وعلاقتها بالعقود الأخرى وموضوعها**

**المبحث الأول : نشأة الإجارة المنتهية بالتمليك .**

**المبحث الثاني : مميزات الإجارة المنتهية بالتمليك .**

**المبحث الثالث : أقرب العقود شبهًا بالإجارة المنتهية بالتمليك .**

**أ. عقد الإجارة .**

**ب. عقد البيع بالتقسيط .**

**المبحث الرابع : موضوع عقد الإجارة المنتهية بالتمليك .**

## المبحث الأول

### نشأة الإجارة المنتهية بالتمليك

مرّ معنا مفصلاً في الفصل الأول كيف أن التعاملات العقدية بدأت بالظهور تدريجياً تبعاً لحاجات الناس المتزايدة ، ثم استقر الناس على إطلاق أسماء مخصوصة على الاتفاقيات التعاقدية التي شاعت بين الناس ، وتبين لنا أن العقود بمواضيعها المتعدة كتمليك الأعيان والمنافع والتوثيق والإرافق .. ، لم تظهر طفرة واحدة ، ولم ينته تطورها وترعرعها والتغير في أشكالها ومن ثم في أسمائها ، وذلك نظراً لتزايد حاجات الناس وتبادرها كلما تطورت الحياة وتقدمت الحضارة .

ومن المتفق عليه أن عقد البيع هو أول العقود وهو أساسها<sup>1</sup> ، ومنه تفرعت باقي عقود المعاوضات ، إلا أن البيع المطلق لم يكف لسد حاجات الناس ، وذلك للزيادة المطردة في تعقيدات الحياة ومتطلباتها لكثرة الناس وتنوع مطالبيهم وحاجاتهم ، ولذا تفرع عن البيع عقود منها : السلم ، بيع النسبيّة ، الصرف .. وجميعها عقود بيع بلا شك لأن موضوعها نقل الأعيان بمقابل ، إلا أنها اختصت باسم وتميزت به لأن فيها معنى زائداً على البيع المطلق وهو في السلم تعجيل الثمن وتأخير المثلمن ، وهو في بيع النسبيّة تعجيل المثلمن وتأخير الثمن ، وهو في الصرف كون الثمن والمثلمن كلاهما نقداً لا عيناً ، ولذا أطلقت على هذه العقود أسماء خاصة ،

---

<sup>1</sup> الزرقا ، العقود المسماة في الفقه الإسلامي عقد البيع ، ص : 5 . العطار ، عبد الناصر توفيق ، أحكام العقود في الشريعة الإسلامية والقانون المدني ، عقد البيع ، ص : 49 ، القاهرة : مكتبة السعادة (دون رقم طبعة أو تاريخ نشر) .

تعرف بمجرد إطلاقها مواضع تلك العقود بالإضافة إلى أسلوب المبادلة بين العوضين في بعض العقود كما في عقدي السلم وبيع النسبيّة ، أو ماهية العوضين كما في عقد الصرف .

واستمر عقد البيع في التطور والتفرع ، فوجد عقد البيع بالتقسيط ، وهو يشبه عقد بيع النسبيّة إذ أن المثلمن فيه معجل والثمن مؤجل ، ولكن في بيع التقسيط يدفع الثمن مجزأً على فترات زمنية بحسب اتفاق المتباعين ، وفي الغالب يضيف البائع في بيع التقسيط على الثمن زيادة معينة بدلاً عن تأخير الثمن وتجيمه<sup>1</sup> .

إلا أن عقد البيع بالتقسيط لم يوفر للبائعين الضمان الكافي ، لأنه وإن كان ينقل الملكية للمشتري معلقة على شرط واقف<sup>2</sup> هو اتمام دفع الأقساط - إلا أن هذه الملكية المنقوله للمشتري وإن كانت موقوفة فإنها لا تمنع المشتري من التصرف في العين المباعة بالبيع أو الرهن ، فإذا قام المشتري ببيع تلك العين لمشتري آخر ، فإن هذا المشتري الثاني إذا كان حسن النية وحاز تلك العين فإنه ينملكونها تملكاً باتاً بموجب تلك الحيازة ، ولا يعتبر المشتري الأول مبدداً لأن عقد البيع بالتقسيط ليس من عقود الأمانة ، مثل الإجارة أو العارية<sup>3</sup> .

وهناك سبب ثان وهو : أن المشتري في بيع التقسيط لو أفلس لكان الباقي من الثمن ديناً عليه يزاحم فيه البائع سائر الدائنين ، فلا يكون للبائع امتياز في حق التفليس<sup>4</sup> ، ومن جهة أخرى فإن البائع لا يستطيع أن يسترد المبيع من التفليس .

<sup>1</sup> وسيأتي تفصيل للكلام عن بيع التقسيط في المبحث الثالث من هذا الفصل .

<sup>2</sup> الشرط الواقف : ما يعلق عليه وجود الالتزام سبباً .. ، أبو سعد ، محمد شتا ، أحكام العقود المعلقة على شرط ص : 201 ، مصر ، دار الجامعة الجديدة للنشر - دون رقم طبعة - 2000م .

<sup>3</sup> السنوري ، عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني / العقود التي تقع على الملكية / البيع ، ، جزء 1 ، ص : 174 ، مطبوع دار النشر للجامعات المصرية 1968 .

<sup>4</sup> يقصد بالتفليس الحالة التي ينتقل بها الشخص من حالة اليسر إلى حالة الإعسار ، وذلك عندما لا تفي أمواله بما عليه من ديون ، فيعلن إفلاسه عن طريق المحكمة وهي تتولى الإشراف على تصرفاته المالية لسداد أمواله لدائنيه وفق أحكام

ولتجنب كل ذلك أخذ البائعون يعمدون إلى إخفاء البيع والتستر عليه باسم الإجارة ، فيسمون البيع إيجاراً وذلك لكي لا تنتقل الملكية إلى المشتري إلا بعد استيفاء جميع الثمن ، وقبل ذلك يكون المشتري أمام القانون مستأجراً فإذا تصرف في البيع اعتبر مبدداً ، وإذا أفلس كان للبائع استرداد المبيع من التفليسه .

فابتدأ التعامل بعد جديد يؤدي تلك الغاية وذلك في سنة 1846م وعرف هذا العقد بأسماء عديدة مثل : الإيجار الساتر للبيع ، البيع الإيجاري ، الإيجار المملوك<sup>١</sup> .

## المبحث الثاني

### مميزات الإجارة المنتهية بالتمليك

مع أن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك كان في الأصل تحويراً لعقد البيع بالتقسيط - أو ستاراً له - لتحقيق الضمان الكافي للبائع ، إلا أن هذا العقد فيه أيضاً ميزات مهمة للمشتري ، ومع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا العقد مازال عرضة للتغيرات في شكله ومضمونه ، ويمكن تعداد مميزات هذا العقد بالنسبة للبائع والمشتري كما يأتي :

أولاً : بالنسبة للبائع :-

1. تبقى ملكية العين المباعة بيد البائع ولا تنقل إلى المشتري إلا بعد انتهاء هذا الأخير من سداد جميع أقساط الثمن ، وفي هذا ضمان لحق البائع ، لأن المشتري إذا لم يف بجميع الأقساط فإن العين تبقى بيد البائع وبعد مؤجرأ المشتري مستأجراً ويأخذ البائع

خاصة ، فإن نفذت أمواله أعلنت المحكمة إغلاق التفليسه . انظر : العكيلي ، عزيز ، أحكام الإفلاس والصلح السوافي ، ص : 7 وما بعدها ، ط 1 ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1997م .

<sup>1</sup> الشاذلي د. حسن على ، الإيجار المنتهي بالتمليك ، بحث مقدم إلى : مجلة مجمع الفقه الإسلامي : عدد 5 ، جزء 4 ص 2612

الأقساط على أنها بدل الأجرة ، فالإجارة المنتهية بالتمليك أقل مخاطرة من صيغ التمويل الأخرى ، كالقرض والمشاركة<sup>١</sup> .

2. استرداد البائع للعين في حال عدم وفاء المشتري بالتزاماته يكون بشكل مباشر وتلقائي دونما حاجة من البائع إلى استصدار حكم من المحكمة للتنفيذ على الضمانات - كما هو الحال في عقد المراقبة مثلاً - بل إنه يسترد العين مباشرة أو بالأحرى لا تخرج العين عن ملكه أصلاً.

3. وهذه ميزة للمشترين في بعض الدول الغربية ، حيث إنها تشجع الاستثمار في الأصول (المعدات والآلات الصناعية ) ، فاتجهت الشركات ذات العوائد الضخمة إلى ذلك النوع من الاستثمار ، ل تقوم تاليًّا بتأجير تلك الأصول تأجيرًا تمليليًّا بسعر لا يزيد عادة عن سعر الاقتراض بفائدة من البنوك ، فمن جهة يخصم ذلك الاستثمار من الوعاء الضريبي لتلك الشركات المشترية فتصبح أموالها الخاضعة للضريبة أقل وبالتالي تدفع مبلغًا أدنى من الضرائب للحكومة ، ومن جهة أخرى فإنه لا مخاطرة على أموال تلك الشركات من بيعها لتلك الأصول بطريقة الإجارة المنتهية بالتمليك ، لأن الأصول باقية ملکاً لها حتى تسترد جميع ثمنها ، علمًا بأن الضمان يكون في فترة الإجارة على المشتري / المستأجر لا عليها<sup>2</sup> .

**ثانياً** : بالنسبة للمشتري

<sup>١</sup> القحف ، منذر ، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة ، صفحة : 3 ، 1997 ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في جدة ، في الدورة الثانية عشرة المنعقدة في الرياض والبحث موجود على الموقع الإلكتروني للدكتور منذر القحف وعنوانه <http://www.kahf.net/Arabic/AlJarah.htm> .

<sup>2</sup> الفري ، د. محمد بن علي ، بحث مقدم إلى ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عدد 10 ، جزء : 2 ، ، ص : 542 .

1. هذا العقد يمكن المشتري من تملك الأعيان التي يرغب في اقتناها ولا يستطيع ذلك بطريقة البيع لعدم تمكنه من دفع كامل الثمن دفعة واحدة ، فيتمكن من تملكها بطريقة الإجارة المنتهية بالتمليك <sup>1</sup>.
2. قد يكون المستأجر قادراً على شراء تلك الأصول ، ولكن استئجارها بهذه الطريقة يمكنه من الاستفادة من تلك الأعيان دون أن يضطر إلى تجميد ما معه من السيولة لشراء تلك الأصول ، ولا يضطر كذلك لزيادة عدد المالك في منشأته أو طرح أسهم جديدة لما في ذلك من المشاكل <sup>2</sup>.
3. هذه الطريقة في التمويل تقي المستأجر من آثار التضخم ، لا سيما كلما كانت الإجارة طويلة والأجرة محددة ، كما أنها تمكنه - أي المستأجر - من الاستفادة من ميزات ضريبية ، حيث إن الأجرة تخصم من الأرباح قبل فرض الضريبة عليها ، بينما تمثل المشاركة في تلك الأصول عبئاً على الضريبة <sup>3</sup>.
4. هذا العقد يفضل البيع بالتقسيط بالنسبة للمشتري من حيث أنه لا يضطره للبحث عن ضمان للبائع يكفي ثمن العين ، لأن البائع لا يقبل عادة ببيع العين للمشتري بالتقسيط دونما ضمان مناسب .. ، أما في الإجارة المنتهية بالتمليك فإن طبيعة العقد تجعل ذات العين المباعة ضماناً للبائع لأنها تبقى في ملكه إلى حين وفاة المشتري بالتزاماته .

<sup>1</sup> الجناعي ، عبد الرحيم بدر الجناعين : الإجارة المنتهية بالتمليك تحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ، صحفة الرأي العام ، الكويت - صفحة الاقتصاد ، 2002/5/11

<sup>2</sup> دنيا ، شوقي أحمد ، التأجير المنتهي بالتمليك أداة تجارية مقبولة شرعاً ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة ، ص : صحيفة الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 2000/11/11 ، عدد : 11786 .

<sup>3</sup> المرجع السابق .

5. يعتبر هذا العقد أحد وسائل التمويل<sup>1</sup> ، إذ إنه يمكن الأفراد والمؤسسات من الحصول على أدوات الانتاج من معدات وألات وعقارات بأنشان مؤجلة غير حالة وبضمان ذات المشتريات ، ويمكنهم تسديد ثمنها من إنتاج تلك الأدوات .

### المبحث الثالث

#### أقرب العقود شبهها بالإجارة المنتهية بالتمليك

1. عقد الإجارة .

2. عقد البيع التقسيط .

#### 1. عقد الإجارة :

كان الفصل الأول يبحث في الإجارة ومفهومها ، ولا يزيد الباحث هنا عن التذكير بموضوع عقد الإجارة وهو نقل الملكية ببعض ، وذلك لأن الباحث سيعمد إلى محاولة الكشف عن حقيقة موضوع عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ، وذلك بعد عرض موجز لعقد البيع بالتقسيط ، وذلك لأن الإجارة المنتهية بالتمليك يشتبه موضوعها بموضوعي ذاتك العقدين ، فلا ريب أن فيها من عناصر كلا العقدين .

#### 2. عقد البيع بالتقسيط

<sup>1</sup> اسماعيل حسن ، التأجير التمويلي للأصول والمعدات في المصادر الإسلامية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، العدد 71 ، شوال 1407هـ - ص 31 - 33 . عن المساعد ، سليمان وارد معيوف ، عقد الإيجار المنتهي بالتمليك : رسالة ماجستير غير منشورة 1994 م .

كما ذكر سابقاً فإن عقد البيع إما أن يكون معجل البدلين - يبدأ بيد - أو مؤخرهما - بيع الكالى بالكالى - أو معجل أحدهما ، فإن عجل المثمن وأخر الثمن كان بيع نسيئة ، وإن عجل الثمن وأخر المثمن كان بيع سلم .

وبيع النسيئة والسلم كلاهما جائز بالنصوص الشرعية الواضحة ، وببيع التقسيط هو مجال الحديث في هذا المبحث .

أخرج الإمام البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاماً ، ورنه درعاً من حديد " <sup>١</sup> ، وعن أنس رضي الله عنه قال : " رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعاً عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شيئاً لأهله " <sup>٢</sup> .  
فهذا عليه الصلاة والسلام قد اشتري ولم يدفع الثمن في الحال ، فدل على جواز تأخير المثمن ، وهذا هو بيع النسيئة ، ولا خلاف على جوازها بين علماء المسلمين ، وينقل ابن حجر العسقلاني الإجماع على ذلك في شرحه للحديثين المذكورين <sup>٣</sup> .

#### أما بيع التقسيط :

فالبيع لغة <sup>٤</sup> : هو مطلق المبادلة وهو ضد الشراء وهو الشراء أيضاً فهو من الأضداد . والبيع شرعاً <sup>٥</sup> : مبادلة المال بالمال تملكاً وتملكاً . والتقسيط لغة <sup>٦</sup> : من القسط بمعنى الحصة والنصيب .

<sup>١</sup> البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب شراء النبي بالنسيئة ، مطبوع مع كتاب : فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني : جزء 4 ، صفحة 348.

<sup>٢</sup> البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب شراء النبي بالنسيئة ، مطبوع مع كتاب : فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني : جزء 4 ، صفحة 348 .

<sup>٣</sup> العسقلاني ، ابن حجر ، فتح الباري ، جزء 4 ، صفحة 348 .

<sup>٤</sup> ابن منظور ، لسان العرب ، جزء 1 ، صفحة 120 . مادة : بيع ، باب : الباء ، فصل الباء .

<sup>٥</sup> ابن قدامة ، المعنى ، جزء 3 ، صفحة 396 .

<sup>٦</sup> ابن منظور ، لسان العرب ، جزء 2 ، صفحة 383 .

في بيع التقسيط شرعاً أن يقدم المثمن ويؤخر الثمن فيدفع مجزأً ومنجماً على أقساط في فترات زمنية بحسب اتفاق المتباعين ، وعليه فمن الواضح أن بيع التقسيط جزء مخصوص من بيع النسخة ، وعليه فجواز بيع النسخة يقتضي جواز بيع التقسيط لأنه بيع مؤجل الثمن ، ولكن هذا الثمن منجم على فترات زمنية محددة في العقد ، ولا فرق في الحكم الشرعي بين ثمن مؤجل لأجل واحد وثمن مؤجل لأجال متعددة<sup>1</sup> .

أما عن الحكمة المتواحة من بيع التقسيط فهي :

1. أن البائع يزيد من مبيعاته ويزيد من أرباحه إذ إنه يزيد في الثمن نظير التقسيط .
2. المشتري يحصل على السلعة ويستفيد منها قبل أن يمكنه مدخوله المادي من دفع ثمنها ، وهذا لا يتأتى له في البيع المطلق وإنما يستطيعه في بيع التقسيط

فموضوع البيع بالتقسيط هو ذات موضوع البيع ، نقل الملكية بعوض ، بغض النظر عن طريقة أداء ذلك العوض .

وإذا كان عقد بيع التقسيط في معنى عقد بيع النسخة ، فإن علاقتها بعد الإجارة المنتهية بالتمليك - وإن كانت ستتحسن أكثر بعد بيان معنى هذا العقد الأخير وتكييفه وحقيقة وحكمه - ، فإن تلك العلاقة تتحدد من حيث المال النهائي لهم ، في بيع النسخة والبيع بالتقسيط يهدفان إلى نقل ملكية عين ما إلى المشتري ، وإن لم يدفع ثمنها حال تملكه لها ، وكذلك الإجارة المنتهية بالتمليك تهدف في المال النهائي إلى نقل ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر ، ولكن هذه

<sup>1</sup> المصري ، رفيق يونس ، *البيع بالتقسيط تحليل فقهي واقتصادي* ، ص : 15 ط 2 ، دمشق : دار القلم 1997م .

الطريقة - أي الإجارة المنتهية بالتمليك - لا يتعجل فيها نقل الملكية إلى المستأجر إلا بعد أن يدفع ثمنها كاملاً بعكس البيع بالتقسيط وبيع النسخة حيث يتتعجل ذلك .

#### المبحث الرابع

##### موضوع عقد الإجارة المنتهية بالتمليك

يقصد بموضوع العقد غايته النوعية ، أي المقصود الأصلي الذي شرع العقد لأجله ، وهذا الموضوع واحد ثابت غير مختلف في كل أفراد النوع الواحد من العقود ، وإنما يختلف باختلاف نوع العقد ، فالموضوع في كل عقد بيع هو نقل الملكية إلى المشتري بعوض ، والموضوع في كل عقد إجارة نقل المنفعة إلى المستأجر بعوض وهذا<sup>١</sup> .

وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك يشتبه موضوعه بنقل الملكية بعوض ، فيكون عقد بيع ، أو نقل المنفعة بعوض ، فيكون عقد إجارة .

وأشتباه عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بذينك العقدين هو في الحقيقة مكمن الصعوبة في تحديد موضوعه ، مع أن تحديد موضوع العقد لازم لتكيفه والحكم عليه ، وسألتك الكلام عن التكيف والحكم لموضع كل منهما في هذا البحث ، وأبين هنا موضوع هذا العقد .

من الواضح أن المتعاقدين عندما أبرما عقد الإجارة المنتهية بالتمليك فإنهما كانا على بينة من أن هذا الاتفاق ليس له موضوع واحد يثمر نتيجة واحدة بشكل قطعي وأكيد ، بل إنه يشتمل على موضوعين مختلفين يثمران نتيجتين متبالتين ويتبعين أحد الموضوعين بأنه هو موضوع العقد بحسب تحقق الشرط الذي جعل مناطاً لمال العقد لموضوعه الاحتمالي .

<sup>١</sup> الزرقا ، مصطفى ، المدخل الفقهي العام : ج : ١ ، ص : 314.

فالشرط الموضوع لتنقل الإجارة بيعاً هو إتمام دفع الأقساط الإيجارية من قبل المستأجر بعد تسلمه للمبيع ، فإن حصل ذلك فقد تحقق الشرط ووقع المشروط وهو نقل ملكية العين للمستأجر بالإضافة لنقل المنفعة الذي يكون قد تم سلفا ، وعليه يتكون لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك موضوع آخر هو نقل الملكية ، وينتهي العقد عندها بهذهين الموضوعين ، نقل المنفعة ونقل العين محل تلك المنفعة .

أما إذا لم يتم المستأجر دفع الأقساط الإيجارية بعد تسلمه للمبيع ، فإن ظواهر الفاظ هذا العقد تنص بوضوح على أنه عقد إجارة لا بيع إلا إذا تحقق شرط معين ، وهو على هذا الاحتمال لم يتحقق ، فلا تنتقل أي ملكية للمستأجر لأنه يبقى مستأجرا كما ينص العقد .

ويكون موضوع العقد على هذا الاحتمال : نقل منفعة العين إلى المستأجر فحسب ، وتكون الأقساط بدلاً للإيجار ، ويسترد البائع المحتمل العين على أنه مجرد مؤجر بعد أن سقط احتمال كونه باعها لتعليق ذلك على شرط ، ولم يتحقق ذلك الشرط ، فلا يتعدى العقد موضوعه الأقرب والمؤكد وهو نقل المنفعة ويكون العقد عقد إيجار .

- فإذا ليس لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك موضوع واحد بشكل جازم بل هناك احتمالان :
1. أن يكون له موضوع واحد مؤكد وفوري وهو نقل المنفعة ، فيكون عقد إيجار لا ينتهي بالتمليك ، لأنعدام المشروط لذلك وهو إتمام دفع الأقساط .
  2. أن يكون له موضوعان ، نقل المنفعة و العين محلها ، أما نقل المنفعة فلأنه الموضوع الأول والمؤكد الفورى ، وأما نقل العين محل المنفعة ، فلأن ذلك مشروط في عقد الإجارة باتمام دفع الأقساط الإيجارية فعلى فرض حصول الشرط يجب أن يحصل المشروط .

والخلاصة أن هذا العقد كما وصفه الدكتور منذر القحف : " إجارة وشراء معاً في جميع صوره "<sup>1</sup> ، هذا إذا اعتمدت ظواهر الألفاظ المعنة ، دونما محاولة لتجاوزها بحثاً عن المعنى المقصود والمستتر في إرادة العاقدين وضميرهم <sup>2</sup> .

<sup>1</sup> القحف منذر ، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة ، ، صفحة : 5 .

<sup>2</sup> وسيتم استقصاء القول في ذلك عند الحديث عن تكييف العقد وذلك في المبحث الثالث من الفصل الثالث .

### **الفصل الثالث**

#### **تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك وصورها وتكييفها**

**المبحث الأول : : تعريف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك .**

**المطلب الأول : تعريف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في القانون .**

**المطلب الثاني : تعريف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في الشريعة .**

#### **المبحث الثاني : صور الإجارة المنتهية بالتمليك**

**المبحث الثالث : التكييف القانوني والشريعي لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك .**

**المطلب الأول : المقصود بتكييف العقود قانونياً .**

**المطلب الثاني : الآراء القانونية في تكييف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك .**

**المطلب الثالث : المقصود بتكييف العقد شرعاً .**

**المطلب الرابع : الآراء الفقهية الآخذه بظاهر لفظ العقد والآخذه بالإرادة الحقيقة للعاقدين .**

**المطلب الخامس : التكييف الشرعي المرجح لصور عقد الإجارة المنتهية بالتمليك .**

## المبحث الأول

### تعريف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك

المطلب الأول : تعريف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في القانون

المطلب الثاني : تعريف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في الشريعة

#### المة للدبل، الأول

### تعريف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في القانون

بداية ينوه الباحث إلى أن تعريف عقد ما يختلف عن تكييفه ، إذ إن التكييف يتطلب إمعان النظر في عقد ما ثم الحكم بأنه عقد بيع مثلاً أو إجار أو هبة .. أو القول بأنه عقد جديد لا يتشابه مع أي عقد معروف ، أي أن التكييف هو وصف للرابطه التعاقدية بين عاقدین .  
أما تعريف العقد فهو وصف يجمع عناصر وأركان ذاك العقد متفادياً ما ليس من عناصر العقد ، ويمكن تعريف التعريف بأنه : " طريق كلامي موصل إلى تصور شيء من الأشياء أو معنى من المعاني " <sup>1</sup>.

وبناءً على ذلك يتبين أن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك شديد التسوع لصور وطرق الحالات <sup>2</sup> ، يصعب معها وضع تعريف يجمع شتات كل تلك العقود التي تتضمن تحت اسم

<sup>1</sup> جنكة الميداني ، عبد الرحمن بن حسن ، ضوابط المعرفة ، ص : 59 ، دمشق : دار القلم ، ط 4 ، 1993م .

<sup>2</sup> سيتم تفصيل الكلام عن صور عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في المبحث الثاني من هذا الفصل .

الإجارة المنتهية بالتمليك ، لذا سنجد أن تعریفات هذا العقد سواء القانونية منها أو الشرعية متباعدة بشكل واضح وهي قليلة نسبياً ، وبيانها فيما يأتي : -

### بعض التعاريف القانونية

#### لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك

1. يعرف الدكتور أحمد زكي بدوي عقد الإجارة المنتهية بالتملك، فسي معجم المصطلحات القانونية بأنه : " عقد يراد به التوفيق بين الإيجار والبيع " ويضيف موضحاً : " يشترط فيه أن يدفع المستأجر مبلغاً أعلى من قيمة الإجارة العادية ، وبذلك يصبح بعد انتهاء مدة الإجارة مالكاً للعين المؤجرة " <sup>1</sup>.

ويعلق الباحث على هذا التعريف بأنه لا يبين ماهية أو عناصر أو أركان هذا العقد ، لأن تعريف الشيء بالغاية منه لا تبين حقيقة ماهية ذلك الشيء المعرف ، و توضيح الدكتور أحمد زكي ينحصر ببيان زيادة أقساط الإجارة التملיקية على الإجارة العادية ، وهذه سمة واحدة من سمات ذلك العقد ، لا تكفي لتوضيح حقيقته .

وعليه تبقى الأسئلة حول طبيعة هذا العقد وما هي دون جواب ، فعلى حساب أيهما يكون التوفيق بين الإجارة والبيع ؟ وكم في العقد الجديد من عناصر البيع وكم فيه من عناصر الإجارة ؟ ، وكيف يصبح المستأجر مالكاً وبأي سند قانوني ؟ .

<sup>1</sup> بدوي ، أحمد زكي ، معجم المصطلحات القانونية ، ص : 149 ، ط ١ ، القاهرة ، بيروت : دار الكتاب المصري ، دار الكتاب اللبناني 1989 م .

2. يعرف رمضان أبو السعود البيع الإيجاري بأنه : " اتفاق شخص مع آخر على أن يؤجره شيئاً معيناً في مقابل أجرة معينة ، على أن يتمك المستأجر الشيء المؤجر بعد وفائه لعدد معين من الأقساط " <sup>1</sup> .

ومن وجهة نظر الباحث فإن هذا التعريف يفضل سابقه من حيث ملابسته لماهية الإجارة المنتهية بالتمليك، إلا أنه يؤخذ عليه أنه غير جامع ، فالظاهر أنه لا يشتمل إلا على الصورة الأولى فقط من الإجارة المنتهية بالتمليك، وهي التي تنتقل فيها «اكيه المأجور للمستأجر بمقتضى عقد الإجارة المنتهية بالتمليك عند انتهاء المستأجر من دفع الأقساط الإيجارية ، أما باقي صور الإجارة المنتهية بالتمليك ، فلا يشملها هذا التعريف .

3. يعرف جاك يوسف الحليم عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بأنه : " عقد يقوم بموجبه أحد المتعاقدين بإيجار شيء إلى آخر لمدة معينة ، يكون للمستأجر عند انقضائه خيار شرائها بسعر معين " .

ويعلق الباحث على هذا التعريف بأنه غير جامع أيضاً ، لأنه يقتصر على صورة واحدة من صور عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ، وهي الإجارة المنتهية بتخمير المستأجر بشراء العين بسعر يكون محدداً في عقد الإجارة .

4. أما هيئة المحاسبة والمراجعة الدولية فقد عرفت الإجارة التمويلية - وهي التعبير الاقتصادي عن الإجارة التملوكية - ، على النحو التالي : " عقد الإيجار التمويلي هو العقد الذي

---

<sup>1</sup> أبو السعود ، رمضان ، شرح العقود المسماة في عقدي البيع والمقايضة ، ص : 36 ، القاهرة ، الدار الجامعية ، ط 1 ، 1990 م .

يحل بشكل جوهرى كافة المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية أصل وقد يتم أو لا يتم تحويل حق الملكية في نهاية الأمر<sup>1</sup>.

ويعلق الباحث على هذا التعريف بأنه - وإن شمل عدداً من صور عقد الإجارة المنتهية بالتمليك - ببيان بعض الصور التي طورتها المؤسسات المالية الإسلامية بغرض الموازنة بين العاقدين من ناحية توزيع المخاطر والمنافع على العاقدين تبعاً لنصيب كل منها من ملكية العين ، وذلك للخروج من إشكال فقهي إذ لا يجوز السادة الفقهاء اجتماع الملكية والضمان لطرف واحد في عقد معاوضة ، فمن القواعد الفقهية : "الأجر والضمان لا يجتمعان"<sup>2</sup> .

ومن تلك الصور التي لا يشتمل عليها هذا التعريف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي ، وكذا عقد الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق نقل الملكية في بداية العقد مع استثناء منافعها مدة عقد الإجارة ، فهاتان الصورتان وإن انتقلت فيهما المخاطر والمنافع إلى المستأجر إلا أن ذلك يتم بصفتهما مستربلين لعين لا مستأجرين لها ، لأن العقد يتضمن بيعاً منجزاً سواء أكان لجزء متزايد من العين ، كما في البيع التدريجي ، أو لكل العين كما في العقد الذي تنتقل فيه الملكية للمستأجر في بداية العقد مع استثناء منافع المأجر مدة الإجارة .

<sup>1</sup> جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، المعايير المحاسبية الدولية ، ص : 326 ، الناشر : المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، 1999م .

<sup>2</sup> الزرقا ، احمد بن محمد ، شرح القواعد الفقهية ، ص : 431 .

## المطلب الثاني

### تعريف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في الشريعة

1. يعرف محمد بو جلال عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بأنه : " يقوم المستأجر بدفع ثمن الإجارة وجزء من ثمن الشيء المستأجر على فترات بغية اقتائه ، كأن يستأجر شخص شقة ثم يقوم بدفع ثمن هذه الشقة بالإضافة إلى ثمن الإجارة بأقساط ، لأنه يتعدى عليه دفع الثمن جملة واحدة ".<sup>1</sup>

ويرى الباحث أن هذا التعريف لا يشمل جميع صور الإجارة المنتهية بالتمليك ، والظاهر أنه يقتصر على الصورة التي تنتقل فيها الملكية للمستأجر من بداية العقد بشكل تدريجي .

2. يعرف سليمان وارد المساعيد عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بأنه : " تملك للفترة يتبعه تملك للعين المستأجرة بعد انتهاء مدة الإجارة ".<sup>2</sup>

وللباحث مأخذ على هذا التعريف وهي :

أ. أنه لا يبين الطريقة التي يتم فيها تملك المنفعة والعين ، هل يتم ذلك بعد إجارة وهبة ، أم إجارة وبيع ، وما هو الثمن إن كان هناك ثمن .

<sup>1</sup> بو جلال ، محمد، البنوك الإسلامية مفهومها نشأتها تطورها ، نشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي ، ص : 38 ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، نقلًا عن : " محمد طارق " محمود رمضان الجعبري ، البنوك الإسلامية في فلسطين بين النظرية والتطبيق ، ص : 211 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة القدس كلية الآداب 1999 م .

<sup>2</sup> المساعيد ، سليمان وارد معيوف ، عقد الإيجار المنتهي بالتمليك ، ص : 18 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة اليرموك 1994 م .

ب. أن هذا التعريف لا يشتمل على عدد من صور الإجارة المنتهية بالتمليك ، مثل : البيع التدريجي ، والبيع بشمن حقيقي بعد انتهاء مدة الإجارة ، وإعطاء المستأجر الحق في شراء العين قبل مدة العقد ، وتمليك العين مع استثناء منافعها .

3. عرف سعد الشسري عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بأنه : " عقد بعوض على منفعة عين ، ينقلب إلى ذاتها بسداد جميع العوض " <sup>1</sup> .

وينقل الباحث اعترافات الدكتور رفيق المصري على هذا التعريف ، وهي : " لا يفهم من التعريف كيف ينقلب متعلق العقد من كونه منفعة العين إلى ذاتها ، هل بوساطة البيع أم الهيئة ، وقبل الانقلاب هل يكون العقد إجارة تترتب آثارها بحيث أن المؤجر مالك والمستأجر أمين لا يضمن إلا إذا تدعى ، وإذا ارتفعت قيمة السلعة كان ارتفاعها للمؤجر ، وإذا انخفضت انخفضت عليه ؟ أم هو قبل الانقلاب بيع تترتب آثاره ، بحيث أن المشتري مالك ، وضامن لما يملك ، وإذا ارتفعت قيمة السلعة كان هو الغانم ، وإذا انخفضت كان هو المسؤول ؟ لم يدخل صاحب التعريف في شيء من هذا كله ، مع أن أهميته أساسية وحاسمة " <sup>2</sup> ، هذا كلام الدكتور المصري مع تصرف يسير ، والباحث يوافق على هذا النقد الموجه للتعريف المذكور .

4. يرى الدكتور شوقي أحمد دنيا أن أفضل تعريف للإجارة المنتهية بالتمليك هو تعريف لجنة الأصول المحاسبة الدولية ، والذي يذهب إلى أنها : " عقد الإجارة الذي تتحول من خلاه كل

---

<sup>1</sup> الشسري ، سعد بن ناصر بن عبد العزيز ، عقد الإجارة المنتهي بالتمليك ، الرياض ، دار الحبيب ، ط ١ ، نقلأ عن : المصري ر، رفيق يونس ، مراجعة علمية لكتاب المذكور ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ، م 14 ، ص : 113 ، سنة : 2002 م .

<sup>2</sup> المصري ، رفيق يونس ، المرجع السابق ، ص : 115 .

مخاطر ونفقات ملكية الأصل من المؤجر إلى المستأجر سواء تحولت ملكية الأصل للمستأجر في النهاية أم لا<sup>١</sup>.

ويعلق الباحث على هذا التعريف بأنه يصف عقداً ينعدم فيه التوازن بين المؤجر والمستأجر ، وهذا لا يقبل به الفقهاء ، ولذا طورت المؤسسات المالية الإسلامية صوراً لا تقر للمؤجر تتمتعه بملكية العين وبدل منفعتها في ذات الوقت الذي تحمل فيه المستأجر مخاطر ذلك الملك ونفقاته أي الضمان ونفقات الصيانة ، و الباحث سيقدم اعترافات على هذا التعريف عندما سينجذب عن التكيفات القانونية لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك .

5. يعرف الدكتور عبد العزيز الجناعي عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بأنه : " اتفاقية إيجار ينتفع بموجبها المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة على مدد معلومة على أن محل عقد الإجارة سيؤول إلى ملكية المستأجر خلال مدة الإجارة أو في نهايتها بواسطة هبتها أو بيعها بإيجاب وقبول في حينه وعقد جديد"<sup>٢</sup> .

وبالجملة يرى الباحث أن هذا التعريف هو أقرب التعاريف للكشف عن حقيقة الإجارة المنتهية بالتمليك .

<sup>1</sup> دنيا ، شوقي أحمد ، التأجير المنتهي بالتمليك أداة تجارية مقبولة شرعاً ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة ، ص : صحيفة الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 11/11//2000م ، عدد : 11786 .

<sup>2</sup> الجناعي ، عبد العزيز بدر حسين ، الإجارة المنتهية بالتمليك تحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، صحيفة الرأي العام ، الكويت ، بتاريخ : 5/11/2002م .

## المبحث الثاني

### صور عقد الإجارة المنتهية بالتمليك

#### الصورة الأولى

##### البيع الإيجاري ، أو الإيجار المقترب بالبيع

هذه الصورة هي أول صور عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ظهرت في إنجلترا عام 1846 م ، وهذه هي الصورة الأكثر شهرة لهذا العقد لا سيما في البنوك التجارية والمؤسسات المالية غير الإسلامية .<sup>1</sup>

وتطبق هذه الصورة بأن يتفق العقدان على تسمية هذا العقد إيجاراً بشرط أن تنتقل ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر إذا أتم هذا الأخير دفع جميع الأقساط الإيجارية ، ويكون انتقال الملكية من المؤجر للمستأجر بشكل تلقائي دون حاجة لعقد جديد .

#### الصورة الثانية

##### عقد الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة

وتطبق هذه الصورة بأن يتم إبرام عقد الإجارة مقترباً بوعد من المؤجر بهبة العين المستأجرة ، بعد إتمام دفع الأقساط الإيجارية .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المصري ، رفيق يونس ، مراجعة علمية لكتاب عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ، تأليف : سعد بن ناصر الششري ، ص : 113 . مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ، عدد 14 ، 2002 م .

<sup>2</sup> دنيا ، شوقي أحمد ، التأجير المنتهي بالتمليك أداة تجارية تمويلية مقبولة شرعاً ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثانية عشرة ، صحيفة الرياض ، السعودية ، الصفحة الاقتصادية 30/9/2000 م ، عدد رقم : 11786

### الصورة الثالثة

عقد الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بعد الانتهاء من دفع الأقساط الإيجارية وهذه الصورة تختلف عن الصورة الأولى لأنها تشتمل على عقدين اثنين ، أولهما عقد إجارة والثاني عقد بيع بعد انتهاء مدة الإجارة ، بينما الصورة الأولى لا تشتمل إلا على عقد واحد فقط . وهذه الصورة لها حالتان :

الأولى : أن يكون الثمن رمزاً .

الثانية : أن يكون الثمن غير رمزي<sup>1</sup> .

ولكن في كلا الحالتين يكون ذلك الثمن محدداً بشكل مسبق في العقد ، ولا يترك تحديده للعاقدين لاحقاً بحسب سعر السوق عند إبرام عقد البيع ، بل يكون الثمن محدداً سلفاً<sup>2</sup> .

### الصورة الرابعة

الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي للعين المؤجرة

وفي هذه الصورة يتفق العاقدان على إجراء عقود إجارة متتالية ومتراصة للحصة التي يملكونها المؤجر من العين المؤجرة وذلك عند كل فترة إيجارية ، ويدفع المستأجر مبلغاً عند كل فترة إيجارية يكون لقاء منفعة ذلك الجزء ، ويدفع مبلغاً آخر لشراء أسمهم أو أجزاء من ذات

<sup>1</sup> وهذه هي الصورة التي يعتمدتها بنك الأقصى الإسلامي في فلسطين ، حيث يجري عقود الإجارة المنتهية بالتمليك ، على فترة عشر سنوات مع استبقاء مبلغ محدد من قيمة العين ، إذا دفعه المستأجر انتقلت إليه ملكية المأجور . ( مقابلة مع السيد زايد شقر مسؤول التمويل في بنك الأقصى الإسلامي ، فرع نابلس ) .

<sup>2</sup> الفح ، منذر ، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة ، ص : 16 .

العين المؤجرة ، وهذه الصورة تطبقها الجمعية التعاونية الإسلامية السكنية في - تورنتو - في كندا<sup>1</sup>.

### الصورة الخامسة

#### الإجارة المبتدئة بالتمليك

وتتم هذه الصورة بأن تباع العين للمستأجر في بداية مدة عقد الإجارة مع استثناء منافع العين من البيع لمدة الإجارة ، ثم تباع هذه المنافع المستثناة لمشتري العين نفسه وذلك بعقد إجارة للمرة المعلومة<sup>2</sup>.

### الصورة السادسة

#### الإجارة المنتهية بالتخمير

وهذه من الصور الشائعة لعقد الإجارة التمويلية<sup>3</sup>، ويتم على شكل عقد إجارة مع إعطاء المستأجر خيار شراء الأصل بسعر يحدد في عقد الإجارة ، فإن كان هذا السعر أقل إلى حد كافٍ من القيمة العادلة<sup>4</sup> للأصل المؤجر في التاريخ الذي يمكن فيه ممارسة هذا الخيار

<sup>1</sup> القحف ، منذر ، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة ، ص : 15 .

<sup>2</sup> القحف ، منذر ، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة ، ص : 5 .

<sup>3</sup> دنيا ، شوقي أحمد ، *التاجير المنتهي بالتمليك أداة تجارية تمويلية مقبولة شرعاً* ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثانية عشرة ، صحيفة الرياض ، السعودية ، الصفحة الاقتصادية 30/9/2000م ، عدد رقم : 11786

<sup>4</sup> القيمة العادلة : هي المبلغ الذي يمكن مقابلته استبدال أصل أو تسوية مطلوب بين أطراف مطلعة وراغبة في عملية على أساس تجاري بحث . انظر : *معايير المحاسبة والمراجعة الدولية* ، مجموعة طلال أبو غزالة ، صفحة : 327

فإنه يكون من المؤكد عند بدء عقد الإيجار أن المستأجر سيمارس هذا الحق<sup>١</sup> ، وعليه يصنف

هذا العقد على أنه عقد إجارة تمويلي ، أي يهدف إلى نقل الملكية إلى المستأجر .

---

<sup>١</sup> معايير المحاسبة والمراجعة الدولية ، مجموعة طلال أبو غزالة ، صفحة : 329 .

### **المبحث الثالث**

#### **التكيف القانوني والشرعى للاجرة المنتهية بالتمليك**

**المطلب الأول : المقصود بعملية تكيف العقد قانونياً**

**المطلب الثاني : الآراء القانونية في تكيف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك**

**المطلب الثالث : المقصود بتكييف العقد شرعاً .**

**المطلب الرابع : الآراء الفقهية الآخذه بظاهر لفظ العقد والآخذه بالإرادة الحقيقية للعاقدين .**

**المطلب الخامس : التكيف الشرعي المرجح لصور عقد الإجارة المنتهية بالتمليك .**

#### **المطلب الأول**

##### **المقصود بعملية تكيف العقد قانونياً**

مرءً علينا في الفصل الأول<sup>1</sup> ، أن العقود المختلفة تنقسم إلى عقود مسماة وغير مسماة ،

أما العقود المسماة فهي تلك العقود التي شاعت بين الناس ، وكثير تداولها في الحياة العملية

حتى عرفها الناس بأسماء خاصة ، ونظمها القانون تنظيمًا خاصاً ، ومن هذه العقود : البيع ،

الهبة ، الإيجار ، المقاولة .. ، أما العقود غير المسماة فهي تلك الاتفاقيات التي جرى التعامل

بها بين الناس ، ولكنها لم تنتشر بينهم ولم يشع التعامل بها في الحياة العملية إلى الدرجة التي

تجعل واضعي القانون المدني ينظمونها تنظيمًا خاصاً ، ويمثل للعقود غير المسماة بـ : أن

يتلقى شخص مع آخر على أن يثبت له ميراثاً يستحقه ، وأن يقوم بدفع المصاروفات التي

يستلزمها هذا العمل في نظير جزء من هذا الميراث يأخذ إدا وفق في عمله . ومثال آخر على

<sup>1</sup> الفصل الأول : للمبحث الثاني ، المطلب الرابع .

عقد غير مسمى : العقد بين مدير المسرح والممثلين . فهذا العقد يجري التعامل بهما ، إلا أن القانون لا ينظمها بشكل مباشر ، بل إنها تخضع في أحكامها لقواعد العامة لنظرية العقد .<sup>1</sup>

على أن الاتفاقيات التعاقدية بين الناس لم تستقر على عقود محدودة ، بل كانت وما زالت في تغير وتطور مستمر ، فهناك دائماً اتفاقيات تعاقدية جديدة في الشكل والمضمون ، وبالمقابل هناك عقود كانت منتشرة ثم انكمش التعامل بها بين الناس ، ولذا نرى ظهور عقود جديدة واحتفاء عقود قديمة في القوانين المدنية المعاصرة ، فالقانون المدني المصري قبل سنة 1945م ، لم يكن ينظم عقود الرهان ، والتأمين والتزام المرافق العامة والتوريد ، ونظمها القانون المدني الجديد بعد ذلك التاريخ ، إلا أنه لم ينظم عقود النشر والنزوول في الفنادق والنقل و التوريد .<sup>2</sup>

وكثيراً ما يقع خلاف بين المتعاقدين فيرعن أمرهما للقضاء ، وهنا ينظر القاضي إلى موضوع العقد ، فإذا كان العقد هو واحد من العقود المسماة في القانون ، فإن القاضي يجد بين بديه نصوصاً قانونية جاهزة تنظم العلاقة بين أطراف ذلك العقد ، مما عليه إذا إلا أن يطبقها على أطراف العقد ، أما إذا كان موضوع الإتفاق ليس واضحاً ، فيثبته العقد على القاضي ، هل يدرجه تحت واحد من العقود المسماة ، وتحت أي واحد منها ، أم هل يصفه بأنه عقد جديد لا يشبه أيّاً من العقود المسماة ، ففي هذه الحالة يلزم القاضي أن يكيف ذلك العقد .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> السنوري ، عبد الرزاق ، البيع والمقايضة ، ص : 5 .

<sup>2</sup> السنوري ، عبد الرزاق ، البيع والمقايضة ، ص : 5 .

<sup>3</sup> السنوري ، عبد الرزاق ، البيع والمقايضة ، ص : 5 .

والمقصود من تكييف العقد ؛ وصف الرابطة التعاقدية بين الطرفين ، وهذا يختلف عن تفسير إرادة المتعاقدين ، لأن التفسير مسألة واقع ، أي يقصد بها التوصل إلى حقيقة واقع ما أراده العقدان عن إجرائهما للعقد .

أما تكييف العقد فهي مسألة قانون ؛ أي أنها تعني إلحاق العقد المبرم بأي عقد مسمى باعتبار موضوع العقد المبرم ، فإذا استخلص قاضي الموضوع إرادة المتعاقدين أنزل عليهمما حكم القانون في تكييف العقد والكشف عن ماهيته ، وهذا يعني أن المحكمة لا تقييد بتكييف المتعاقدين للعقد ، بل إنها تصحح هذا التكييف من تقاء نفسها ، وذلك إذا كان العقدان مخطئين في تكييف العقد لأن يبرما عقد بيع فيسميه هبة أو ما شابه ، أو أن يقصد العقدان إخفاء حقيقة العقد ، لأنهما يرغبان في التحايل على القانون أو غير ذلك ، ومثال هذا أن يسمى العقد عقد الوصية هبة بهدف تمكنه من التوصية بأكثر من ثلث التركة ، لأن الوصية أكثر من الثالث ممنوعة في القانون<sup>1</sup> .

في مثل هذه الحالات لا بد من تكييف العقد ، أي لا بد من التوصل إلى التوصيف الصحيح للرابطة التعاقدية بين أطراف العقد ، وهذا يتضمن من يتصدى لتكييف العقد أن يكون : عارفاً بماهية العقود المختلفة ، مميزاً للفروق بينها ، عالماً بأركان تلك العقود ، ثم بعد ذلك لا بد من التوصل لتفسير إرادة المتعاقدين بناءً على الاتفاق الذي حدث على أرض الواقع ، وهذا يستلزم استخلاص قصد العقدان عند أجراهما العقد ، وذلك لتحديد مضمونه .

---

<sup>1</sup> السنهوري ، عبد الرزاق ، *البيع والمقايضة* ، ص : 6 ، وينبه الدكتور السنهوري - نقلأً عن الأستاذ اسماعيل غانم في مذكرة له عن البيع وهي غير مطبوعة - : إلى التباس التكييف غير الصحيح بالعقد الصوري ، مع أن هناك فرقاً بينهما ، فالعقد الصوري ينطوي على تصرف ظاهر يخفي وضعاً حقيقياً والأصل الأخذ بالوضع الظاهر إلا إذا ثبت المتضرر الوضع الحقيقي ، فعلى المتضرر يقع عبء الإثبات ، أما التكييف غير الصحيح فلا ينطوي إلا على تصرف واحد كيئه المتعاقدان تكييفاً خاطئاً ، وعلى المحكمة أن تصحح ذلك التكييف من تقاء نفسها دون أن تطلب الإثبات من أحد ، المرجع نفسه ، ص : 6 ، في الهمش .

ثم يتم التوصل لتكيف العقد مخل البحث عن طريق المقابلة بين ما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين مع الماهية القانونية ، لكل عقد من العقود ، فهنا يمكن التوصل إلى الوصف الصحيح للرابطة التعاقدية ، وهنا تتحصر النتيجة بين احتمالين ؛ إما التوصل إلى أن العقد محل النظر ينطابق في حقيقته مع أحد العقود المسمى فيدرج في زمرته وتجري عليه أحكامه ، أو التوصل إلى أنه عقد جديد لا يتفق في ماهيته مع أي من العقود المسمى ، وبذلك يوصف بأنه عقد غير مسمى .

### المطلب الثاني

#### الآراء القانونية في تكيف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك

تبين لنا آنفاً أن عملية تكيف العقد من مسائل القانون لا من مسائل الواقع ، وإنما يحتاج إليها عندما لا يكون موضوع العقد واضحاً ، أما فيما يخص عقد الإجارة المنتهية بالتمليك فإننا إذا أخذنا بعين الاعتبار أن هذا العقد ليس له صيغة واحدة ، بل إن له صوراً عديدة يطرأ عليها تطورات وتغيرات بحسب تغير الزمان والمكان ، إذا أخذنا ذلك بعين الاعتبار فإن النتيجة تكون أنه ليس لهذا العقد تكيف واحد ، بل قد يكون له أكثر من تكيف بحسب تعدد صوره .

ولذا نجد أن التكييف القانوني لهذا العقد مدار خلاف كبير بين القانونيين ، ومما يفسر ذلك الخلاف أيضاً أن هذا العقد صيغة حديثة جداً من صيغ الإجارة التمويلية التي تتصف بالجدة والتعقيد الشديد - من ناحية قانونية - في آن واحد<sup>1</sup>.

على أن بعض القوانين المدنية المعاصرة تعرضت لتكيف هذا العقد - أو بالأحرى لبعض صور هذا العقد - ، ومن تلك القوانين ؛ القانون المدني الفرنسي ، والقانون المدني المصري . في القانون المدني الفرنسي يورد الدكتور طلال المهتار أن محكمة التمييز الفرنسية شبهت عقد "الлизنج Leasing" - أي الإجارة التمويلية - بعقد البيع بالتقسيط ، وذلك بهدف تأمين الشاري حسن النية الذي يبتاع السلعة الدائجورة تأجيراً تمليكياً وهو لا يعلم بحقيقة ذلك العقد ، فيظن أنها ملك للمستأجر / الشاري الذي باعه إياها<sup>2</sup>.

ويستدرك الدكتور المهتار قائلاً : "إن محكمة التمييز لينت موقفها فيما بعد ، وهي تقر حالياً أن - الإيجار البيع - يمكن - إذا تحققت بعض الشروط - أن يدلّى به بوجه الدائنين

3.

ومعنى الإدلة بالإجارة التمويلية بوجه الدائنين أن لا تعتبر بيعاً بل إيجاراً وتبقى الملكية للمؤجر . وهذا يعني التضارب في تكييف عقد الإجارة التمويلي ، فتارة يشبهه بعقد البيع بالتقسيط ، وتارة أخرى يشبهه بالإجارة من حيث بقاء الملكية للمؤجر .

<sup>1</sup> المهتار ، طلال ، *البند الجزائري في القانون المدني* ، ص : 233 ، رسالة دكتوراه قدمت في جامعة باريس للحقوق والاقتصاد والعلوم الاجتماعية ، دون رقم طبعة أو مكان نشر أو تاريخ نشر .

<sup>2</sup> المهتار ، طلال ، *البند الجزائري في القانون المدني* ، ص: 247.

<sup>3</sup> المهتار ، طلال ، *البند الجزائري في القانون المدني* ، ص: 247.

أما في القانون المدني المصري ، فينقل الدكتور عبد الرزاق السنهوري<sup>١</sup> اختلاف وجهات نظر القانونيين في تكييف هذا العقد ، وتشعبها إلى عدة آراء ، ومنها : -

أولاً : ذهب رأي إلى تكييف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ، إلى أنه<sup>٢</sup> : "إيجار مقتن بشرط فاسخ<sup>٣</sup> ، ومصوب ببيع ملحق على شرط وافق<sup>٤</sup> ."

وهنا الشرط الفاسخ هو ذات الشرط الواقف ، وهو : الوفاء بجميع الأقساط الإيجارية<sup>٥</sup> .

ومن الواضح كما يذكر الأستاذ السنهوري أن هذا التكييف إنما ينطبق على الصورة الأولى من الصور التي بينها الباحث لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك ، و هي الصورة الأقدم والأشهر والتي تكون فيها الأقساط الإيجارية هي ذات الثمن وينقلب فيها الإيجار بيعاً عند الانتهاء من دفع الأقساط الإيجارية .

إلا أن هذا التكييف المزدوج لم يسلم من انتقاد ثانوني وجيه وهو : "لو سلمنا أن هناك إيجاراً وتم الوفاء بجميع الأقساط فأنفسخ الإيجار ، فإن احتفاظ المستأجر المزعوم بهذه الأقساط يكون على سبيل الأجرة ، إذ أن تحقق الشرط الفاسخ ليس له أثر رجعي ، ومعنى ذلك أن يكون البيع دون ثمن ، وبالتالي فإنه لا يقوم ، والنتيجة النهائية أن اتباع منطق الإيجار المعلق

<sup>١</sup> السنهوري ، عبد الرزاق ، عقد الإيجار - إيجار الأشياء ، ص : 28 .

<sup>٢</sup> السنهوري ، عبد الرزاق ، البيع والمقايضة ، ص : 179 بالهامش .

<sup>٣</sup> الشرط الفاسخ : ما يترتب على تحقيقه زوال الالتزام ، أبو سعد ، محمد شتا ، أحكام العقود المعلقة على شرط ص : 201 .

<sup>٤</sup> الشرط الواقف : ما يعلق عليه وجود الالتزام شيئاً . انظر : ، أبو سعد ، محمد شتا ، أحكام العقود المعلقة على شرط ص : 201 .

<sup>٥</sup> الجمال ، مصطفى ، البيع في القانون اللبناني والمصري ، ص : 37 بالهامش .

على شرط فاسخ يؤدي إلى عدم انتقال الملكية ، وهو ما يخالف الغرض الذي قصد إليه المتعاقدان " <sup>1</sup> .

ويعقب الباحث على هذا النقد بالقول : إنه مبني على الأخذ بوجهة نظر واحدة حيال مسألة إسناد الشرط سواء أكان واقفاً أم فاسحاً - إلى أثر رجعي أو عدم إسناده ، وهذه المسألة مدار خلاف كبير بين القانونيين ومحاولة استقصائها يُخرج البحث عن نطاقه ، لذا يكتفي الباحث بالقول إن التكليف السالف الذكر لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك يأخذ بوجهة النظر القانونية التي ترى أن للشرط الفاسخ أثراً رجعياً ، والنقض الموجه لذلك التعريف مبني على وجهة النظر القانونية التي لا تعتبر للشرط الفاسخ أثراً رجعياً .

ولكن ذلك النقد ليس هو النقد الوحيد الموجه لذلك التكليف القانوني سالف الذكر ، فيؤخذ عليه أيضاً أن الإيجار المعلق على شرط فاسخ لا ينعدم بذاته بتحقق الشرط بل يبقى أثره في الماضي صحيحاً ، وعليه فلو اعتبرنا العقد إيجاراً معلقاً على شرط فاسخ فتحقق الشرط لا يكون من شأنه أن يجعل الإيجار كأنه لم يكن ، ويؤخذ على ذلك التكليف أيضاً صعوبة التسليم بأن العقد تتغير طبيعته بتحقق شرط فيه <sup>2</sup> .

ثانياً : هناك في تكليف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك رأي قانوني مفاده : " أن هذا العقد مركب يهدف إلى تحقيق غرضين مختلفين في آن واحد ، نقل الملكية إلى المشتري ، وتأمين البائع من

<sup>1</sup> الجمال ، مصطفى ، البيع في القانون اللبناني والمصري ، ص : 38.

<sup>2</sup> السنورى ، عبد الرزاق ، عقد الإيجار ، ص : 29 .

اعساره ، ولا يمكن الفصل بين الغرضين دون أن نشوء إرادة المتعاقدين ، ومن ثم يكون العقد عقداً غير مسمى <sup>1</sup>.

ثالثاً : جاء القانون المدني المصري ، لينظم ذلك العقد ، وجاءت المادة 430 منه كما يلي <sup>2</sup> :

أ. إذا كان البيع مؤجلاً جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفاً على استيفاء الثمن كله ، ولو تم تسليم المبيع .

ب. فإذا كان الثمن يدفع أقساطاً جاز للمتعاقدين أن يتلقاً على أن يستبقى البائع جزءاً منه تعويضاً له عن فسخ البيع إذا لم تؤف جميع الأقساط ، ومع ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظرف أن يخفض التعويض المتطرق عليه .

ج. فإذا ما وفيت الأقساط جميعاً فإن انتقال الملكية إلى المشتري يعتبر مستنداً إلى وقت البيع .  
د. وتسرى أحكام الفقرات الثلاث السابقة ولو سمي المتعاقدان البيع إيجاراً .

من الواضح أن هذه المادة القانونية تهدف إلى تسمية الأشياء بأسمائها ووضع الأمور في نصابها ، وذلك فيما يتعلق بالإيجار الصوري الذي يهدف إلى التستر على حقيقة موضوع العقد وهو البيع بالتقسيط ، ويكيف القانون في هذه المادة اشتراط البائع / المؤجر احتفاظه بالعين والأقساط في حال عدم إتمام دفع الأقساط ، بأنه شرط جزائي <sup>3</sup> .

رابعاً : هناك رأي قانوني يرى بطلان هذه العقود لأنها تخدع الناس في يسار الحائز لمثل هذه الأشياء ، ولكن هذا الرأي لم يسد ، وأصبحت صحة هذه العقود - قانوناً - من الأمور المسلم بها لضرورتها في الحياة العملية <sup>4</sup> .

<sup>1</sup> السنوري ، عبد الرزاق ، عقد الإيجار ، ص : 29 .

<sup>2</sup> السنوري ، شرح القانون المدني "البيع والمقايضة" . ص : 170 - 171 .

<sup>3</sup> الجمال ، مصطفى ، البيع في القانون اللبناني والمصري ، ص : 38 .

<sup>4</sup> السنوري ، عبد الرزاق ، عقد الإيجار ، ص : 28 .

والمدقق في هذه التكييفات القانونية شديدة التباين يلحظ التعقيد الكبير في الطبيعة القانونية لهذا العقد ذي الصور المتعددة والمستجدة ، وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن هذه التكييفات بالتأكيد هي سابقة لعدد من صور الإجارة المنتهية بالتمليك ، خصوصاً تلك الصور التي ساهمت المؤسسات المالية الإسلامية بتطويرها ، إذا أخذنا ذلك بعين الاعتبار فإنه من الصعوبة بمكان - والحالة - كذلك ترجيح تكييف واحد .

وهذا يؤيد الباحث ما ذهب إليه الدكتور عبد الرزاق السنهوري من أن الأولى والحالة كذلك دراسة كل حالة على حدة ، فقد يكون العقد لا شبهة في تكييفه ، كما في الصورة الرابعة - الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي - ففي هذا عقد بيع بشكل بين ، و كما في الصورة الخامسة - الإجارة المبتدئة بالتمليك - فهذا عقد بيع أيضاً ، وبالجملة فإن كل عقد من عقود الإجارة المنتهية بالتمليك هو مسألة واقع يستخلص قاضي الموضوع اتجاه إرادة المتعاقدين ويفسر العقد بناء على ذلك ونتيجة التفسير هي التي تحدد التكييف .

### **المطلب الثالث**

#### **المقصود بتكييف العقد شرعاً**

بينما المقصود بتكييف العقود في نظر القانون وكيف أنه يفترق عن تفسير العقود ، ويستطيع الباحث أن يقارن بين موقف الشريعة وموقف القانون في هذا الخصوص ، فيكون تفسير العقد في القانون مرادفاً للعلم بواقع الحال في الشريعة ، أي أنه كما يجب على القاضي - في القانون الوضعي - أن يعمل على استخلاص إرادة العاقدين عند إجرائهما العقد ، فيجب

ذلك على المفتي في الشريعة أن يتبيّن ويتأكد من حقيقة الاتفاق الحاصل بين المتعاقدين كمقدمة ضرورية للحكم على ذلك العقد ، فمن القواعد الفقهية المختصة بالإفتاء : الحكم على الشيء فراغ من تصوره .

ثم بعد التأكيد من حقيقة الاتفاقية بين العاقدين يأتي دور التكيف الفقهي ، وهو يماطل التكيف القانوني من ناحية أن الأخير يعني وصف الرابطة التعاقدية بأنها تدرج تحت واحد - أو أكثر - من العقود المسماة ، أو يصفها بأنها رابطة جديدة في موضوعها لا تدرج تحت أي من العقود المسماة .

وفي الفقه الإسلامي لم يظهر تعبير العقود المسماة ، وإنما هناك تعبير العقود المعروفة في الفقه ، وقد مرّ علينا في الفصل الأول كيف أن جواز استبدال عقود جديدة غير تلك العقود المعروفة والمذكورة من قبل الفقهاء القدماء مسألة خلافية ، وقد رجح الباحث جواز ذلك وفي موضوع تكيف العقود يكون معنى التكيف الشرعي هو إدراج العقد الجديد تحت واحد - وربما أكثر - من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي ، وبالتالي انسحاب أحكام تلك العقود على العقد الجديد محل النظر ، أو أن يعد العقد محل النظر عقداً جديداً غير مسمى ، وعندما يتحدد الحكم الشرعي فيه باجتهاد المفتي ، سواء أعتمد البراءة الأصلية ، أم إحدى الأدلة التبعية لاستخلاص ذلك الحكم ، آخذاً بعين الاعتبار خلو العقد من ما هو منهي عنه ، والمصلحة التي يجلبها أو المفسدة التي يستلزمها . فيجتهد المفتي بحظر العقد أو إباحته بناءً على ما تقدم .

ومما سبق يتضح لنا أن العقد الجديد قبل الحكم فيه لا بد من تكييفه ، وعملية التكييف لا بد من أن يسبقها معرفة دقيقة وتفصيلية بواقع العقد الجديد مع معرفة مسبقة للعقود المختلفة التي اتفق الفقهاء على إقرارها .

٥٩٤٤٦٣

وهنا ترد مسألة بالغة الأهمية عليها يُبني تكييف العقد والحكم عليه ، ألا وهي : عند إبرام العقد إذا لم يتطابق التعبير اللغطي الظاهر مع المقصود الأصلي - أو الإرادة الحقيقة - للعاقدين ، فبأيهما يؤخذ باللفظ الظاهر أم بالإرادة الحقيقة التي تستنتج بالقرائن الدالة ؟؟ هناك مدرستان فقيهتان إسلاميتان في ذلك ، والتفصيل في المبحث التالي

## المطلب الرابع

### الآراء الفقهية الآخذه بظاهر لفظ العقد و الآخذه بالإرادة الحقيقة

#### للعاقدين

أنوه بداية إلى أن مشكلة ترجيح الأخذ بالإرادة الحقيقة للعاقدين أو بالتعبير الظاهر عنها لا تظهر إلا إذا لم يكن هناك تطابق بينهما ، ومن البدهي أن الإرادة الحقيقة لكل عاقد لا تعرف إلا بالتعبير الظاهر عنها ، فالالأصل أن يكون التعبير الظاهر عن الإرادة متطابقاً مع حقيقتها في ضمير العاقدين .

ولكن قد تتبادر الإرادة الحقيقة مع التعبير عنها إما بقصد أو بغير قصد ؟ من غير قصد كعبارة الناسي أو المخطئ ، وعن قصد كإرادة الصورية أو التحايل على القانون ، وهنا تظهر ثمرة الخلاف ، ويمكن أن نقسم الفقهاء في هذا المجال في مدرستين ، الأولى ترجح جانب المعنى والقصد ، والثانية ترجح جانب التعبير الظاهر .

### مدرسة الأخذ بالإرادة الباطنة

#### الحنابلة

بداية ينوه الباحث بأن السادة الفقهاء عندما فاضلوا بين الإرادة الحقيقة واللفظ المعتبر عنها ، إنما عنوا الإرادة الحقيقة أو القصد الأصلي المنوي في ضمير العاقدين ، ولم يعنوا بذلك الإرادة المحتملة أو المفترضة التي أخذت بها النظرية التقليدية الفرنسية في تفسير العقد<sup>1</sup> .

أما إذا ظهر التباين والمفارقة بين الإرادة الحقيقة والتعبير الظاهر عنها ، فقد رجح عدد من الفقهاء الأجلاء توقف تأثير الإرادة الظاهر – أي التعبير – وذلك لبروز الإرادة الحقيقة ، ويجب ابتداء التفريق بين خفاء الإرادة الحقيقة وانتفائها والاشتباه فيها ، ولا عبرة في خفائها لأن الإرادة الظاهرة تقوم مقامها ، أما انتفاوها فهي في فيفيد أن الإيجاب والقبول لم يعبر تعبيراً صادقاً عن القصد من العقد ، وأما الاشتباه فيها فهو حد وسط بين الخفاء والانتفاء ، فالإرادة الحقيقة

<sup>1</sup> فوده ، عبد الحكيم ، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن ، ص : 202 ، مصر : منشأة المعارف ، جلال حربى وشركاه ، ط 1 .

افتراضة الوجود ولا دليل على انفائها ، ولكنها مشوهة بعلة مؤثرة تجعلنا في شك من موقف العاقد في إقدامه على العقد لو لا تأثير إرادته بذلك المؤثر<sup>١</sup> .

وفي هذه المساحة بين خفاء الإرادة وانفائها اختلف السادة الفقهاء بسبب اشتباه هذه الإرادة ، ومدرسة الحنابلة هي التي رجحت جانب الإرادة الحقيقة الباطنة ، وذلك في مقابل الجمهور الذين رجحوا جانب الإرادة الظاهرة .

فيتجه المذهب الحنفي بوضوح إلى الأخذ بالإرادة الحقيقة الباطنة ، والاعتداد بها ،  
ومن أكثر الفقهاء في المذهب الحنفي - وبشكل عام - تفصيلاً لذلك ومنافحة عن وجهة نظر  
الأخذ بالإرادة الحقيقة : الإمام ابن قيم الجوزية ، ويناقش هذه المسألة في عدة موضع من  
كتابه " إعلام الموقعين " فأقتبس منه بعض الفقرات المهمة في تبيان المسألة :

" وما يوضح ما ذكرته - من أن القصد في العقود معتبرة دون الألفاظ المجردة ، التي لم نقصد بها معانيها وحقائقها أو قصد غيرها - أن صيغ العقود كبعثت واشترت وتزوجت وأجرت ، إما إخبارات وإما إنشاءات ، وإنما أنها متضمنة للأمرتين ، فهي إخبارات عما في النفس من المعاني التي تدل على العقود وإنشاءات لحصول العقود في الخارج ، فلفظها موجب لمعانيها في الخارج ، وهي إخبار عما في النفس من تلك المعاني ، ولا بد لصحتها من مطابقة خبرها لمخبرها ، فإذا لم تكن تلك المعاني في النفس كانت خبراً كاذباً ، وكانت بمنزلة قول المنافق أشهد أن لا إله إلا الله ، وكذلك المحل إذا قال :

<sup>1</sup> الزرقا ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، ج ١ ، ص : ٢٥٤ - ٢٥٦ .

تزوجت . وهو لا يقصد بلحظ التزوج المعنى الذي جعله الله في الشرع كان إخباراً كاذباً وإنشاء باطلأ<sup>1</sup> .

ويعلق الباحث على هذه الفقرة بالقول : إن الإمام ابن قيم الجوزية يتكلم عن حالة إذا ما قصد المتكلم اللفظ ولكنه لم يقصد المعنى المتعارف عليه أنه مدلول لذلك اللفظ ، وفي هذه الحالة يرجح ويغلب ابن القيم جانب المعنى ، مع إهداه كامل لجانب اللفظ . وهنا يعترض على ذلك بأنه كيف لنا أن نعرف انتفاء الإرادة الباطنة ومناقضتها التامة للتعبير الظاهر عنها مع اتفاقنا على أن المتكلم قصد اللفظ ؟ ، ولكن ستتضح حقيقة موقفه ، ابن القيم في الفقرات التالية .

2. " .. ومن تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها ، فلم يكفر من قال من شدة فرحة براحته بعد يأسه منها " اللهم أنت عبدي وأنا ربك " <sup>2</sup> ، لأنه لم يقصد معنى تلك العبارة ، فكيف يعد الألفاظ التي يقطع بأن مراد قائلها خلافها ؟ ولهذا المعنى ردت شهادة المنافقين لأنهم يقولون بأفواهم ما ليس في قلوبهم ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عاصرها ومعتصرها <sup>3</sup> ، ومن المعلوم أن

<sup>1</sup> ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، إعلام الموقين ، ج : 3 ، ص : 4 مج ، 55 ، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ، بيروت : دار الكتب العلمية 1996م .

<sup>2</sup> النسابوري ، مسلم بن الحاج ، صحيح مسلم ، كتاب التوبه ، باب في الحض على التوبة والفرح بها ، ج : 4 ، ص : 2012 .

<sup>3</sup> صححه الشيخ الألباني ، أنظر : الألباني ، ناصر الدين ، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، ص : 60 ، ط 3 ، المكتب الإسلامي ، 1985م .

العاصر إنما عصر عنباً ، ولكن لما كانت نيتها تحصيل الخمر لم ينفعه ظاهر

عمله <sup>1</sup>.

ومع أن هذه محاججة ناصعة من الإمام ابن القيم للدفاع عن رأيه إلا أنه لم يكتمل بعد ،  
ولذا أنقل هذه الفقرة أيضاً :

3. "المتكلم بصيغ العقود إن كان قاصداً للتكلم بها عالماً بغاياتها ، متصوراً  
لها - فإن كان قاصداً لتلك الغايات - ترتب أحکامها في حقه ولزمه ، وإن  
لم يكن قاصداً لها ، بل قاصداً خلافها فيما يجوز له أن يقصده كمن قال " امرأتي عندي مثل أمي " ويقصد في الكرامة والمنزلة لم تلزمـه أحکام هذه  
الصيغة ومثيلاتها فيما بينه وبين الله ديانة ، وأما في القضاء فإن اقتنـه بكلامه  
قرينة تدل على ذلك لم تلزمـه أيضاً لأن السياق والقرينة بينـة تدل على صدقـه

<sup>2</sup>.

وهـنا يـظهر بوضـوح أن الإمام ابن القـيم لا يـهمـل الجانب المـوضوعـي في إـلزـامـ المـتكلـم  
بـمقتضـىـ كـلامـهـ أـمامـ القـضاـءـ ، فـإنـ حـملـ الـأـلـفـاظـ عـلـىـ معـانـيـهاـ الـصـرـيـحةـ ضـرـوريـ وـلـازـمـ  
لاـسـتـقـرارـ القـضاـءـ ، وـالـإـمـامـ ابنـ القـيمـ يـأخذـ بـذـلـكـ ، إـلاـ إـذـاـ وـجـدـتـ قـرـينـةـ تـصـرـفـ الـلـفـظـ عـنـ معـناـهـ  
إـلـىـ معـنىـ آـخـرـ ، فـابـنـ القـيمـ هـنـاـ يـأخذـ بـالـقـرـينـةـ وـيـرجـحـ جـانـبـ الإـرـادـةـ الـحـقـيقـيةـ الـبـاطـنةـ .

<sup>1</sup> ابن القـيمـ ، إـلـامـ المـوقـعينـ ، جـ 3ـ ، صـ 79ـ .

<sup>2</sup> ابن القـيمـ ، إـلـامـ المـوقـعينـ ، جـ 3ـ ، صـ 98ـ .

وفي العصر الحديث جاءت مجلة الأحكام العدلية لتشريع مدرسة الحنابلة في الأخذ بالمقاصد والنيات وعدم الجمود على ظواهر الألفاظ ، جاء في المادة الثانية من مجلة الأحكام العدلية : " العبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمباني ، ولذا يجري حكم الرهن في بيع الوفاء " <sup>1</sup> .

ومن يرجحون الأخذ بالمقاصد والنيات من الفقهاء المحدثين الدكتور صبحي المحمصاني ، الذي يقول : " فالأصل عند تعارض النية والظاهر أن يعمل بالنية إلا إذا تعلق بالظاهر حق للغير ، أو إذا تعذر معرفة النية ، فحينئذ يعمل بالظاهر اضطراراً وعلى سبيل الاستثناء " <sup>2</sup> .

### **مدرسة الأخذ بالإرادة الظاهرة**

#### **الحنفية والمالكية الشافعية**

بداية يجدر بالباحث أن ينوه إلى أن الأخذ بالإرادة الظاهرة هو السمة الأكثر بروزاً للفقه الإسلامي ، لذا كان للفقه الإسلامي صدى كبيراً عند الفقهاء الألمان الذين وضعوا لنظرية الموضوعية في الأخذ بالإرادة الظاهرة ، وذلك ليتجاوزوا عيوب النظرية الفرن西سية التقليدية التي تأخذ بالإرادة الباطنة <sup>3</sup> .

<sup>1</sup> الزرقا ، أحمد بن محمد ، شرح القواعد الفقهية ، ص : 55 .

<sup>2</sup> المحمصاني ، صبحي ، فلسفة التشريع في الإسلام ، ص : 316 ، الطبعة الإيرانية ، بيروت : دار العلم للملايين ، 1968 م .

<sup>3</sup> فودة ، عبد الحكيم ، تفسير العقد ، ص : 188 .

و لا يخفى ما للأخذ بالتعبير الظاهر من أثر كبير في استقرار المعاملات بين الناس ، و الأخذ بالإرادة الظاهرة - التعبير الظاهر - سمة ثابتة للفقه الإسلامي ، حتى عند من يُعد من أنصار الأخذ بالإرادة الحقيقة الباطنة ، لأن هؤلاء - وكما بینا آنفاً - يعولون على التعبير الظاهر ويأخذون به أمام القضاء ، فالفقه الإسلامي يميز بين نوعين من الأحكام ، أحكام قضائية ظنية بحسب اجتهاد القاضي وأحكام دينية بحسب النيات وهي في علم الله تعالى ، والأحكام الدينية هي الأصل ولكن ليس للبشر إلا التعبير الظاهر ، وإنما يقع الخلاف بين المدرستين في بعض المسائل العملية التي تتطلب من القاضي البحث عن القرائن الموصولة إلى الإرادة الحقيقة عند اشتباهاها ، فأنصار الأخذ بالإرادة الباطنة يلغون التصرف الذي دلت القرائن على مبادئ الإرادة الحقيقة فيه للتعبير الظاهر عنها ، والآخرون يجررون التصرف كما هو ما دام أن المتصرف قد قصد اللفظ ، وسيزداد وضوح المسألة عند عرض آراء المذاهب التي ترجح الأخذ بالتعبير الظاهر ، وأبدأ بالمذهب الحنفي

### **المذهب الحنفي**

جاء في التقرير والتحبير : " ويقع طلاقه بأن أراد أن يقول اسقيني فجرى على لسانه أنت طلاق ، خلافاً للشافعي فإنه قال لا يقع ، لأن الاعتبار بالكلام إنما هو بالقصد الصحيح ، وهو لا يوجد في المخطى والنائم ، وإنما قال أصحابنا يقع لأن الغفلة عن معنى اللفظ خفي ، وفي الوقف على قصده حرج ، لأنه أمر باطن وله سبب ظاهر وهو العقل والبلوغ ، فأقيم تمييز البلوغ عن عقل مقامه ، أي مقام قصده نفياً للحرج ، كما في السفر مع المشقة ، وبخلاف النوم

- فلأنه - أي عدم القصد - في النائم ظاهر للعلم يقيناً بأن النوم ينافي أصل العمل بالعقل ، لأنه مانع عن استعمال نوره ، فكانت أهلية القصد معدومة بباقين من غير حرج في دركه ، فأقيم تمييز البلوغ عن عقل مقام القصد لانتفاء الشرط ، ففارقت عبارة النائم عبارة المخطئ .<sup>1</sup>

والنص السابق واضح في أظهار تعويم الحنفية على اللفظ لا على المعنى ، وهذا الاستنتاج يؤكده الشيخ علي الخفيف ، إذ يقول في هذا الصدد :

"إذا أوصى شخص لأخر بشيء من ماله ، وقصد بذلك الإضرار بورثته ولم يقم على ذلك دليل ، لم يكن لهذا القصد أي أثر قضائي في وصيته ، ووجب على الورثة حينئذ تفيذهما ، وحل للموصى لهأخذ ما أوصى له به ، أما إذا قام دليل على وجود هذا القصد فإنه للورثة حينئذ لا ينفذوها ( عند الخابلة ) وإذا نفذوها غير عالمين بذلك القصد ، حرر على الموصى لهأخذ ما أوصى به ، متى كان عالماً بهذا القصد عندهم ."

وذهب غيرهم كالحنفية إلى أن الوصية صحيحة واجبة التنفيذ في الحالين ، لتوفر شروطها ظاهراً وإن كان الموصى آثماً في إنسائها<sup>2</sup>.

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة في هذا الصدد أيضاً :

<sup>1</sup> ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد بن محمد ، التقرير والتحبير ، ج : 3 ، ص : 205 . 3 مج ، ط 2 ، بيروت : دار الكتب العلمية .

<sup>2</sup> الخفيف ، علي ، أحكام المعاملات الشرعية ص : 197 ، عن : عبد الحكيم فودة ، تفسير العقد 209 .

" والحنفية يميلون إلى الأخذ بظواهر عبارات العقود من غير تحر وتنبّع

للنيات الخفية والإرادات المستكنة ، سواء أدلت عليها قرائن أم لم تدل " <sup>1</sup> .

وفيما سبق تم تبيين مذهب السادة الحنفية الآخرين بالألفاظ الظاهرة إذا كانت مقصودة دون توقف منهم أو التفات إلى بواطن النيات ، وذلك حرص من الحنفية على استقرار المعاملات بين الناس .

### **المذهب المالكي**

**جاء في الفروق للقرافي ما نصه :**

" \* قال مالك في المدونة : لو أراد التلفظ بالطلاق ، فقال : اشربي أو نحوه لا شيء عليه حتى ينوي طلاقها بما تلفظ به فيجتمع اللفظ والنية ، ولو قال : أنت طلاق البتة ، ونبيه واحدة فسبق لسانه للبتة لزمه الثلاث ، قال سحنون : إذا كان عليه بينة ، فلذلك لم ينوه يريد أن اللفظ وحده لا يلزم به الطلاق ، وهو لم يوجد منه بينة مع لفظ الثلاث فلذلك لا يلزمها ثلاث في الفتيا ، ويلزمها الثلاث في القضاء بناء على الظاهر .

\* لو قال أنت طلاق ونوى من وثاق ولايته ، وجاء مستفيتاً طاقت عليه ، كقوله : أنت بريء ولم ينوه به طلاقاً ، ويؤخذ الناس بالألفاظهم ولا تفعهم نيتهم ، إلا أن تكون قرينة مصدقة .

---

<sup>1</sup> أبو زهرة ، محمد ، الملكية ونظرية العقد ، ص : 246 .

\* وأما قوله : وجاء مستفتيأ ، وإن أوهم للزوم في الفتيا ، فمعارض بقوله :

يؤخذ الناس بألفاظهم ولا تتفهم والأخذ إنما يكون للحاكم دون المفتى ، وكذلك

اشتراطه القرينة فإن المفتى يتبع الأسباب والمقاصد دون القرائن ، وإلا فيلزم

مخالفة القواعد <sup>١</sup>.

ويعلق الباحث على ما تقدم بأن المذهب المالكي - كما يظهر بجلاء - يعول على اللفظ الظاهر من جهة القضاء - ويعبرون عنه بالحكم - إلا إذا دلت قرينة واضحة على أن اللفظ المقصود ، لم يقارنه قصد للمعنى المفهوم من ذلك القصد ، أما مجرد الدعوى بذلك فليس قرينة ، أما في الفتيا التي تعتد بالحكم الأخرى فإنها تكون تبعاً للمقصود الأصلي .

ويجدر هنا الإشارة إلى إغراق بعض الفقهاء في الأخذ بظاهر الألفاظ حتى وقعوا في الشكية التي لم يعتد بها الفقه الإسلامي لأنها قد تلزم الناس بما لا يريدون الالتزام به ، ومن مظاهر ذلك مبالغة بعض الفقهاء في التزام الألفاظ الظاهرة والجمود على مدلولات الكلمات والأحرف في أصل اللغة ، وتجاهل المقصود الأصلي كلية ، حتى لو دلت عليه قرائن قاطعة كعرف المتعاقدين وعادتهم في فهم الكلام ، جاء في شرح المجلة :

" لو قال شخص إن هذه الدار لزيد فمضمون الكلام الحقيقي أنها ملك زيد ،

فلو قال : المقر هذا قد اعترف بأن تلك الدار هي ملك زيد المذكور ، فلو قال

المقر بعد ذلك : إنني لا أقصد بكلامي أن الدار ملك لزيد ، بل كنت أقصد أنها

مسكن له بطريق الإجارة ، أو على سبيل العارية ، وإن الدار هي ملكي ، فلا

يلتفت لكلامه هذا ، إذ أن السلام في كلمة لزيد بمعنى الاختصاص ،

<sup>١</sup> القرافي ، أحمد بن ادريس ، الفروق ، ج : 3 ، ص : 301-302 .

والاختصاص وإن يكن عاماً للتملك والسكنى ، فالمعنى الكامل في هذا الكلام هو اختصاص الملك ، ولهذا يحكم بملكية زيد لمالك الدار بناءً على الإقرار ".<sup>1</sup>

ويعلق الباحث على ذلك بأن التزام معاني الحروف في اللغة العربية ، وإجراء الأحكام الشرعية وفقاً لها وقسمة الحقوق بناءً عليها ، إنما يقبل إذا كان المتكلمون عالمين بمعاني تلك الحروف ومدلولاتها ، أما في العصر الحاضر وقد بعد الناس عن فهم دلالات الجمل والتركيب والمفردات تبعاً لقواعد النحو والصرف العربي ، فإن إلزام الناس بذلك ، وتجاهل عرفهم الخاص في استعمال اللغة فيه - من وجهة نظر الباحث - إلزام لهم بما لا يلزمهم ، وهذا لا تقره الشريعة الإسلامية الغراء .

### المذهب الشافعي

جاء في كتاب "الأم" للشافعي : "إذا طلق الرجل امرأته في نفسه ولم يحرك به لسانه لم يكن طلاقاً ، وكل ما لم يحرك به لسانه فهو من حديث النفس الموضوع عنبني آدم ، وهكذا إن طلق ثلاثة بلسانه واستثنى في نفسه ، لزم له طلاق ثلاثة ، ولم يكن له استثناء ، لأن الاستثناء حديث نفس لا حكم له في الدنيا ، وإن كلام امرأته بما لا يشبه الطلاق وقال : أردت الطلاق ، لم يكن طلاقاً ، وإنما تعمل النية مع ما يشبه ما نويته به ، وذلك أن يقول لها : بارك الله فيك ، أو اسقيني ، أو أطعميني ، أو زوديني أو ما أشبه هذا ، ولكن له لسو

<sup>1</sup> حيدر ، علي ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام العدلية ، ج : 1 ص : 28 ، 4 مج ، تعریف المحامي : فهمي الحسيني ط 1 ، بيروت : دار الجيل ، 1991 م .

قال لها : أفلحي أو اذهبي أو اعزبي أو اشربي يريد به طلاقاً

<sup>1</sup>

مما تقدم يظهر بوضوح أن الإمام الشافعي يأخذ بالإرادة الظاهرة المعلنة ، ولا يعول على ما في ضمائر الناس من نيات غير معلنة ، والإمام الشافعي يصرح بذلك في أكثر من موضع من كتابه الأم ، ومن ذلك :

يقول : " وهكذا فقد مضت أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بين العباد على ما يظہرون ، فالقضاء لا يحكم إلا بالظاهر والله يتولى السرائر "

<sup>2</sup>

ويقول أيضاً : " فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استلالاً بأن ما أظهروا يحتمل غير ما أظهروا بدلالة منه أو غير دلالة لم يسلم عندي من خلاف التنزيل والسنة " <sup>3</sup>.

ويقول أيضاً : " ألا ترى أن رجلاً لو اشتري سيفاً ونوى بشرائه أن يقتل به كان الشراء حلالاً وكانت النية جائزة ولم يبطل بها البيع قال وكذلك لو باع البائع سيفاً من رجل يراه أنه يقتل به رجلاً كان هكذا - أي حلالاً - " <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الشافعي ، محمد بن إدريس ، كتاب الأم ، ج 5 ، ص : 377 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1993 م .

<sup>2</sup> الشافعي ، محمد بن إدريس ، كتاب الأم ، ج 7 ، ص : 296 .

<sup>3</sup> الشافعي ، محمد بن إدريس ، كتاب الأم ، ج 7 ، ص : 296 .

<sup>4</sup> الشافعي ، محمد بن إدريس ، كتاب الأم ، ج 7 ، ص : 298 .

## **الترجم**

- تبين لنا أن السادة الفقهاء لا يختلفون في حاجة اللفظ الصريح - وغيره من باب أولى - لقصد ذات اللفظ ، ولا يختلفون أيضاً في عدم حاجة اللفظ الصريح المقصود لقصد موجبه عند عدم وجود قرينة أو شبهة في وجود تباين بين اللفظ ومعناه ، هذا ديانة بين المرء وخالقه عز وجل ، أما قضاة فقد اختلف الفقهاء في إجراء اللفظ الصريح على معناه المتعارف مع وجود القرآن المعارضة كما ذهب الحنفية ، أو الأخذ بتلك القرآن وتغلب الإرادة الباطنة كما ذهب الحنابلة .

والباحث يرجح الأخذ بمذهب أنصار الإرادة الحقيقة ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن ذلك يكون في القضاء وعند استخلاص القرينة الدالة على الإرادة الحقيقة باجتهاد القاضي ، وذلك أخذًا من الباحث بأوسع معنى ممكن من قول الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات " .

## **المطلب الخامس**

### **التكيف الفقهي المرجح لصور الإجارة المنتهية بالتمليك**

من الواضح أن مدى التباين كبير وعميق بين صور عقد الإجارة المنتهية بالتمليك التي عرفت وتدالت في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بشكل خاص ، مما يؤثر بشكل جوهري في وصف الرابطة التعاقدية لكل واحدة من الاتفاقيات التي تتضمن تحت اسم الإجارة المنتهية بالتمليك .

لذا سأعمد إلى محاولة استخلاص تكييف فقهي لكل صورة من صور عقد الإجارة المنتهية بالتمليك التي فصلت في المبحث الأول من هذا الفصل .

## تكييف الصورة الأولى

### البيع الإيجاري ، أو الإيجار المقتنن بالبيع

هذه هي أول صور عقد الإجارة المنتهية بالتمليك وأشهرها ، وقد بين الباحث آراء القانونيين حيال تكييفها ، أما في الشريعة الإسلامية فيرى الباحث أن تكييف هذه الصورة هو : بيع بالتقسيط .

تماماً كما ذهب إليه القانون المدني المصري ، والسبب في ذلك أن هذه الصورة مليئة بالقرائن التي تدل على أن العاقدين إنما قصدوا عقد البيع بالتقسيط ، لا عقد الإجارة ، وأن تسمية العقد بالإجارة ما هو إلا حيلة وتنسق على العقد الأصلي وذلك لكي يستطيعا الخروج عن مقتضى عقد البيع .

وبما أن الباحث قد رجح الأخذ بالإرادة الباطنة لا الظاهر و ذلك عند وجود القرائن التي تدل على تلك الإرادة الحقيقة الباطنة ، فإن الباحث يرجح تكييف هذه الصورة على أنها عقد بيع بالتقسيط لا عقد إجارة وإن كان هناك فقهاء معاصرؤون لا يقبلون بذلك التكييف ، منهم الدكتور حسن الشاذلي الذي يرى أن هذا التكييف لا يتماشى مع مقررات الفقه الإسلامي الذي فيه عقد الإجارة عقد صحيح ناجز ، لأن صيغة (أجرت واستأجرت) دالة على الإجارة قطعاً ، أما ما يلحقها من شروط فامر آخر ، ويبحث بعد ذلك في كل شرط ؛ هل هو شرط شرعي أم لا ، وينظر في مدى تأثيره على العقد أما ذات العقد فهو عقد إجارة لا بيع ، ولا يمكن لهذه

الشروط أن تحول العقد من عقد إجارة إلى عقد بيع ، لأنهما - أي العاقدين - أراداهما الأن إجارة لا بيعاً ، فكان القول بذلك عكس إرادتهما الظاهرة المعلنة<sup>1</sup> .

ويأخذ الباحث على رأي الدكتور حسن الشاذلي أنه يلتزم النص الحرفي لاتفاق العاقدين ويتجاهل القرائن الدالة على أن قصد العاقدين بيان لفظ الإجارة ، ومن هذه القرائن :

أ. انتقال الملكية دون ثمن ، فأي إنسان صاحبأهلية أداء كاملة يقبل في عقد معاوضة أن يتنازل عما يملك دون ثمن ، أليس هذه قرينة واضحة على أن عقد الإجارة صوري محض .

ب. أن انتقال الملكية للمستأجر يتم دونها وسيلة واضحة ، العين تنتقل للمستأجر ، ليس هبة ولا بيعاً بثمن رمزي أو غير رمزي ، بل يتم هكذا بمقتضى شرط في عقد الإجارة ، فهل من خصائص عقد الإجارة نقل الملكية .

ج. الضمان في هذا العقد على المستأجر ، وعقد الإجارة لا يكون فيه الضمان على المستأجر بل على المالك المؤجر .

د. نفقات الأصل جميعها على المستأجر ، وهذا بخلاف مقتضى عقد الإجارة التي لا يتحمل المستأجر من النفقات إلا نفقات التشغيل لا الصيانة .

ومن هذه القرائن يستدل على أن العاقدين إنما قصدوا اسم عقد الإجارة دون معناه ، أي أنهمما قصدوا لفظ الإجارة دون موجبه ، والذي قصداه حقيقة هو البيع ، ولم يكونا في ذلك مخطئين بل كانوا متحابلين للخروج على أحكام عقد البيع بتسميته إجارة .

ولذا فإن الباحث لا يوافق على اعتراض الدكتور حسن الشاذلي ويرجح تكييف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في صورته الأولى بأنه عقد بيع بالتقسيط .

---

<sup>1</sup> حسن ، الشاذلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عدد 5 ، جزء : 4 ، ص : 2639 .

## تكيف الصورة الثانية

### الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة

وهذه صورة أخرى شائعة في معاملات المصارف الإسلامية وتكون أقساط الإجارة فيها عالية بحيث تتيح للمصرف الإسلامي استرداد رأس ماله مضافاً إليه عائدٌ متفق عليه ، وبالتالي فإن ما يبرر الهبة هو كون المؤجر قد استرد فعلاً قيمة العين المؤجرة من خلال أقساط الأجرة ، على أن العقد يسمى داءً أقساط أجرة ، ويعاملها على أنها أجرة من حيث استحقاقها ، واستمرار ملكية المؤجر للعين كاملة ، وعدم نشوء أي حق على العين المؤجرة نتيجة دفع الأجرة عن المدة السابقة إذا طرأ ما يقتضي إلغاء العقد أو الإقالة منه<sup>1</sup>.

وتنتمي الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة بإحدى وسائلتين :

1. إجارة مع وعد بالهبة . ويتم تنفيذ الوعد بعد الوفاء بجميع الأقساط الإيجارية .

2. إجارة مع عقد هبة فوري ولكنه متعلق على سداد جميع الأقساط الإيجارية .

وبصرف النظر عن الفرق بين الطريقتين ؛ إذ إن الطريقة الأولى تدخل في الخلاف الفقهي حول إلزامية الوعد من عدم إلزاميته والطريقة الثانية تدخل في الخلاف حول جواز تعليق الهبة على الشرط ، وسيأتي تفصيل كل ذلك في الفصل القادم .

أما عن التكيف المرجح ، فمن الواضح أن العاقدين أرادا البيع لا الإجارة لأن الأقساط الإيجارية توازي ثمن العين لا منفعتها ، وأنهما ربطاً تملك العين – سواء بوعد بالهبة أو هبة فورية معلقة على شرط – باتمام دفع الأقساط الإيجارية .

---

<sup>1</sup> القحف ، منذر ، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة ، ص : 11 .

و هنا تتضح حقيقة العقد كعقد بيع ، وأن الهبة ما هي إلا عقد صوري لا حقيقي ، بل على العكس تماماً ، عقد الهبة من عقود التبرعات التي فيها إرفاق بالناس وإحسان بهم .

بينما في مثل هذا العقد قد يلحق ضرر كبير بالمستأجر / المشتري وغرر كبير يقع عليه وذلك في حالة إذا ما أسر المستأجر عن إكمال دفع الأقساط ، فإن الاتفاق يقتضي في هذه الحالة ضياع الأقساط السابقة التي دفعها ، وربما كانت نسبتها إلى مجموع الأقساط كبيرة - مع العلم أن هذه الأقساط لا تمثل المنفعة فقط ، بل إن كل قسط يقابل المنفعة وجزءاً من الثمن ، فإن أسر المستأجر / المشتري ذهب عليه ما دفعه في مقابل الثمن وهذا فيه غرر بين يقع بالمستأجر ، وسيتم شرح ذلك مفصلاً في الفصول القادمة .

وعليه فإن تكيف هذه الصورة على أنها عقد إجارة يرافقه عقد هبة ينافي تراضي الباحث سابقاً من تقديم اعتبار المقاصد والمعانى في العقود ، ولذا فإن الباحث يرى تكيف هذه الصورة بأنها أيضاً من صور البيع بالتقسيط وإن أسماؤها المتعاقدان خلاف ذلك ،

### **تكيف الصورة الثالثة**

**الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بعد الانتهاء من دفع الأقساط الإيجارية**

#### **بثمن يحدد في عقد الإجارة**

هذه الصورة تتم بطريقتين :

1. أن يكون انتقال الملكية للمستأجر عن طريق وعد ملزم للمؤجر أن يقوم ببيع العين المأجورة للمستأجر بثمن رمزي يحدد في العقد - غالباً يكون دولاراً واحداً - .

2. أن يكون الثمن المحدد في العقد غير رمزي بل موازياً لثمن العين بعد انتهاء مدة الإجارة أي أن الثمن المحدد يساوي قيمة العين ناقص ما يوازي استهلاك تلك العين .

وسيتكلم الباحث عن كل طريقة على حدة :

1. الطريقة الأولى تشبه إلى حد كبير عقد الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة ، إذ إن كلاً من نقل الملكية للمستأجر بعد الانتهاء من دفع الأقساط الإيجارية سواء أكان عن طريق الهبة أو البيع بثمن رمزي لا يخفى حقيقة قصد العاقدين من إجراء عقد الإجارة ، فهما أرادا عقد البيع بالتقسيط مع إخفاء حقيقة العقد بالستر إما بالهبة أو بالبيع مع تحديد سعر رمزي هو في الواقع لا يقابل شيئاً من قيمة العين المباعة .

فقد صد العاقدين واضح وهو التحايل على القانون للخروج على أحكام عقد البيع لمصلحة البائع وضماناً لحقه ، مع أن في ذلك غبناً يقع على المشتري/المستأجر الذي يلزم بدفع ما يقابل المنفعة والعين ، مع تعريضه لخطر ضياع ما يقابل العين مما دفعه إذا لم يصل عقد الإجارة إلى نهايته لأي سبب من الأسباب .

ولذا فإن الباحث يرى انسحاب تكيف الصورتين الأوليين على هذه الطريقة من الصورة الثالثة ، فيكون عقد الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي محدد في العقد بأنه بيع بالتقسيط ، وذلك أخذًا بالإرادة الحقيقية من إجراء العقد وهي نقل ملكية العين لا منفعتها فحسب .

2. الطريقة الثانية : أن تنقل الملكية للمستأجر بعد انتهاءه من دفع الأقساط الإيجارية بثمن غير رمزي يحدد في عقد الإجارة مسبقاً .

هذه الصورة تشتمل على إجارة ناجزة ووعد من المستأجر بشرائه ذات العين المؤجرة بعد الانتهاء من دفع الأقساط الإيجارية ، وهنا توجد حالتان :  
الأولى : أن تشمل الأقساط الإيجارية ثمن المنفعة وحدها ، بحيث يبقى ثمن العين ليدفع عند انتهاء مدة الإجارة .

الثانية : أن تكون الأقساط الإيجارية أكثر بقليل من ثمن منفعة العين حتى يجعل الثمن الموعود للبيع أقل من سعر السوق بقليل ، مما يشكل حافزاً إضافياً للعميل لتنفيذ وعده بالشراء

ولا بد من أن نأخذ بعين الاعتبار أنه في كلتا الحالتين يكون القسط الإيجاري شاملـاً بطبيعة الحال ما يقابل الاستهلاك الحقيقي للعين المؤجرة ، والذي يعبر عنه عادة بمحضـات الاستهلاك ، لأن ما يقابل الاستهلاك يدخل في تثمين المنفعة نفسها <sup>١</sup> .

أما عن تكيف الطريقة الثانية - الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع بثمن غير رمزي محدد مسبقاً في العقد - فإن الباحث يرى أن هذه الطريقة تختلف عن جميع الصور السابقة من حيث أن الأقساط الإيجارية تقابل المنفعة أو تزيد قليلاً ، والبيع يتم بناء على وعد من الطرفين باتمامه بثمن حقيقي يوازي قيمة العين في السوق وقت إجراء عقد البيع الموعود وربما قلَّ الثمن عن سعر السوق قليلاً مقابل ارتفاع الأقساط الإيجارية عن قيمة المنفعة قليلاً لزيادة الترغيب في إتمام البيع الموعود .

ولذا يرجح الباحث تكيف هذه الطريقة بأنها : عقد إجارة صحيحة ناجزة يقترن به وعد من المستأجر بشراء العين المؤجرة عند انتهاء مدة الإجارة .

<sup>١</sup> الفحـ ، منـزـ ، الإـجـارـةـ الـمـنـتـهـيـةـ بـالـتـمـلـكـ وـصـكـوكـ الـأـعـيـانـ الـمـؤـجـرـةـ ، صـ : 14ـ .

#### **كيف الصورة الرابعة**

**الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي للعين المؤجرة**

وتتألف هذه الصورة من عقود إجارة متتالية ومتراصة للحصة التي يملكها المؤجر من العين عند بدء كل فترة إيجارية ، فتكون الأجرة لقاء منفعة ذلك الجزء ، ويتزافق مع كل دفع للأجرة دفع لمبلغ إضافي لشراء أسهم أو أجزاء من العين نفسها وتملكها مع منافعها من تاريخ الدفع ، ويستمر ذلك حتى دفع أصل ثمن العين بكماله ، عندئذ ينتهي دفع الأجرة<sup>١</sup>.

من الواضح أن ذلك العقد يشمل : تعاقداً على الإجارة وعلى البيع التدريجي للأصل المؤجر ، فمحل هذا العقد هو منفعة العين وذاتها في نفس الوقت ؛ وذلك بتقسيم ذات العين إلى أسهم شائعة وعند دفع كل قسط إيجاري يدفع مبلغ إضافي لشراء عدد من تلك الأسهم ، فيتكون القسط الدوري من مبلغ ثابت متساوٍ - محدد في العقد - لجميع الأقساط ، ويتألف كل قسط من جزء متزايد يقابل أصل ثمن العين المؤجرة ، ومن جزء متناقص يقابل أجراً محسوبة على أساس مجموع الأجزاء المتبقية من أصل الثمن<sup>2</sup>.

ويرى الباحث أن فكرة هذا العقد فكرة خلقة ، لأنها تجمع بين عقدي البيع والإجارة بحيث تجعل البيع متدرجاً بشكل تصاعدي وتبعداً لذلك تجعل الإجارة متناقصة لتناقص حصة المؤجر وزيادة حصة المستأجر من أصل العين ، وهذا الأسلوب مكن العقد من تفادي عدداً من المحظورات الشرعية ، مثل : -

<sup>١</sup> الفحف ، منذر ، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان الموزجة ، ص : ١٥ .

<sup>2</sup> القحف ، منذر ، الاجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة ، ص : 15 .

أ. هذه الصورة لا تحتوي على بيع ما لا يملك البائع أو ما لا يقبض ، لأن العين المؤجرة في ملك البائع وضمانه ، وقد قبضها فعلاً ثم سلمها للمستأجر / المشتري لاستخلاص منافعها .

ب. في هذه الصورة يكون القبض لكل سهم بباع حاصلاً حكماً لوجود العين في يد المشتري بصفته مستأجرأ .

ت. هذه الصورة تتميز واضحاً عن المعاملة الربوية لوجود عين فعلية تابع وتشترى على أقساط ، وتستأجر الأجزاء غير المملوكة للمشتري عند بدء كل فترة إيجارية ، فهي تتكون من عقود إيجارية مع المنافع المملوكة للمستأجر ، وعقود بيع متراوحة أيضاً على أنجم من العين تقابل فيها التزامات الطرفين بانتقال ملكية الثمن ، وملكية النجم المباع إلى المشتري ، أما المعاملة الربوية فهي زيادة في الدين لا يقابلها شيء .

ث. إلى ذلك فإن هذه الصورة تحقق التوازن بين المؤجر/البائع والمستأجر / المشتري ، لأن العقد إذا فسخ لأي سبب من الأسباب فإنه يثبت للمستأجر حقه في الأسهم التي دفع ثمنها ، فيكون شريراً للمؤجر بنسبة الأقساط التي دفعها إلى محمل الأقساط ، وبالمقابل يثبت للمؤجر حقه في الأسهم التي لم يتم المستأجر دفع الأقساط المقابلة لها ، فلا غبن على أي منها .

ومما سبق يكيف الباحث هذا العقد على أنه عقد يجمع بين البيع والإجارة ، على أن يكون البيع متزايداً والإجارة متناقصة بالنسبة لمحل واحد وكل من البيع والإجارة ناجز متعلق بذات العين .

## **تكيف الصورة الخامسة**

### **إيجار المبتدأ بالتمليك**

وتكون هذه الصورة ببيع العين إلى المستأجر - المستفيد من التمويل - مع استثناء منافعها لمدة الإيجار ، ويدفع الثمن عند إجراء العقد ، ثم تباع المنافع المستثناه بعد إيجار لمشتري العين نفسه ، فتكون الدفعة النقدية الأولى لقاء ثمن العين ، وتكون الدفعات النقدية التالية لقاء أجرتها عن مدة استثناء المنافع .

وتبقى العين المؤجرة ، على ضمان البائع لأنها لم يتم تسليمها بيعاً ، إذ إن التسليم حصل بموجب عقد الإيجار لا بموجب عقد البيع ، ولا يمكن تسليم المبتع في عقد البيع إلا بعد انقضاء فترة الاستثناء ، أي أن يد المستأجر المشتري على العين خلال فترة الإيجار هي يد أمانة بموجب عقد الإيجار وليس يد ضمان بموجب عقد البيع لأن التسليم لم يتم بعد ، وعند انقضاء فترة الإيجار تصبح العين على ضمان المشتري دون حاجة إلى عقد جديد ولا إلى قبض جديد لأنها في يده .

ويكيف الباحث هذه الصورة بأنه : بيع منجز يلحقه شرط استثناء منافع المبتع لمدة محددة من الزمن .

## **تكيف الصورة السادسة**

### **إيجار المنتهية بالتخير**

هذه الصورة من عقد الإيجار المنتهية بالتمليك تتضمن تخير المستأجر بشراء العين بما تبقى من أصل ثمنها في أي وقت يشاء ويكون ذلك بالنص على وجود إيجاب مفتوح من المؤجر بالبيع بما تبقى من أصل الثمن في أي وقت ، أو هو وعد ملزم من طرف المؤجر فقط

، أما المستأجر /المشتري فيستطيع أن يمارس هذا الحق في أي وقت يشاء خلال مدة العقد ، وإذا لم يمارس هذا الحق بالشراء ، فإن استمرار عقد الإجارة إلى أجله يعني قيامه بسداد جميع أقساط الأجرة بجزئيها – الجزء الذي يقابل المنفعة والجزء الذي يقابل العين – وبالتالي استحقاقه للعين المؤجرة تنفيذاً للوعد بالبيع بسعر رمزي أو بالهبة ، أو بعد اكتمال البيوع التدريجية المتتالية .

فمن الواضح أن هذه الصورة تتكون بإضافة هذا الخيار – خيار الشراء – كشرط ، على إحدى صور عقد الإجارة المنتهية بالتمليك التالية :

أ. الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة .

ب. الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي .

ت. الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي .

فلا يمكن إذاً الحديث عن تكييف واحد بل إن كل صورة من تلك الصور إذا لحقها شرط الشراء بإيجاب مفتوح من المؤجر ، فإن تكييف الصور المضاف إليها الشرط ، لا يختلف عن تكييف الصورة دون شرط .

أي أنه إذا أضيف خيار الشراء قبل انتهاء مدة الإجارة عندما تنتقل الملكية للمستأجر عن طريق الهبة أو عن طريق البيع بثمن رمزي ، فإن تكييف هاتين الصورتين أنهما بيع بالنقسيط ولا يتغير هذا التكييف إذا ما استخدم المستأجر حقه في شراء ما تبقى من العين بناء على الإيجاب المفتوح من قبل المؤجر ، وأما إذا أضيف ذلك الخيار للصورة التي تنتقل فيها الملكية للمستأجر عند اكتمال البيوع التدريجية للعين المأجورة ، فإن تكييف هذه الصورة لا يتغير

أيضا ، وهو بيع متزايد وإجارة متناقصة واردان على ذات العين ، وغاية ما يفعله خيار الشراء إذا استخدمه المستأجر هو التعجيل في تملك كل العين - من قبل المستأجر - و إنتهاء عقد الإجارة بانتقال العين إلى ملكية وحيازة المستأجر .

## **الفصل الرابع**

### **مسائل فقهية ذات صلة بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك**

**و فيه ثلاثة مباحث : -**

**المبحث الأول : مسألة النهي عن عقددين في عقد .**

**المبحث الثاني : مسألة الشروط المقتربة بالعقد .**

**المبحث الثالث : مسألة الوفاء بالوعد .**

## المبحث الأول

### مسألة النهي عن عقدتين في عقد

تتفرع هذه المسألة إلى موضوعين رئيسين ، الأول منها يبحث فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحاديث تنص على النهي عن عقدتين في عقد وصفقتين في صفة ، فلا بد من بحث مدلولات تلك الأحاديث وتفسيرات الفقهاء لها ، بعد التأكيد من صحتها .

وعلى ضوء ذلك نخلص للموضوع الآخر وهو اجتماع العقود المتعددة في صفة واحدة ، فهذا موضوع آخر بحثه الفقهاء ، والفرق بينه وبين النهي عن بيعتين في بيعة وصففتين في صفة يتضح عندما يتبيّن المقصود من هذا النهي .

**الأحاديث النبوية الواردة في النهي عن بيعتين في بيعة وصففتين في صفة :**

- أخرج الترمذى والنمسائى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة " <sup>1</sup> .
- وفي رواية لأبي داود : " من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا " <sup>2</sup> .

<sup>1</sup> النمسائى ، أحمد بن شعيب ، السنن الكبرى ج : 4 ، ص : 43 ، كتاب البيوع ، باب اجتناب الشبهات فى الكسب ، ط 1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ( مج : 6 ) ، 1991م . الترمذى ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذى ، مطبوع مع كتاب : المباركفوري ، محمد عبد الرحمن تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، ج: 4 ص: 357 . أبواب البيوع ، باب ما جاء فى النهي عن بيعتين فى بيعة ( مج: 10 ) ، بيروت : دار الكتب العلمية .

<sup>2</sup> أبو داود ، سنن أبي داود ، ج : 3 ، ص : 274 ، كتاب الإجارة ، باب فمّن باع بيعتين في بيعة ، ( 4 مج ) تحقيق : محمد محبي الدين عبد الحميد ، بيروت : دار الفكر .

أما عن صحة هذا الحديث ؛ فقد قال الترمذى عن الرواية الأولى : حديث حسن صحيح<sup>1</sup> . وبلفظ : " من باع " صححة الحاكم النسابوري<sup>2</sup> ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وقال عنه الألبانى : حسن<sup>3</sup> .

• أخرج الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفة واحدة "<sup>4</sup> .

وهذه أحاديث صحيحة<sup>5</sup> ، تنهى حجة على المطلوب ، وهنا نصل لنفه هذه الأحاديث ، والأحكام الفقهية التي استتبطها العلماء من مدلولات هذه الأحاديث ، وقبل الشروع في عرض ذلك ، أنقل اختلاف العلماء في تحديد العلاقة بين مدلول الأحاديث التي تنهى عن بيعتين في بيعة ، وبين الأحاديث التي تنهى عن صفقتين في صفة ، فقد اختلف السادة الفقهاء في ذلك إلى قولين : -

<sup>1</sup> الترمذى ، محمد بن عيسى ، مطبوع مع كتاب : المباركفورى ، تحفة الأحوذى ، ج : 4 ، ص : 357 .

<sup>2</sup> الحاكم النسابوري ، محمد بن عبد الله ، المستدرک على الصالحين ، ج : 2 ، ص : 52 ، (مج:4) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ط 1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1990م .

<sup>3</sup> ، الألبانى ، محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ج : 5 ، ص : 419 ، ط 1 ، الرياض : مكتبة المعرف ، 1991م .

<sup>4</sup> ابن حنبل ، الإمام أحمد ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ج : 1 ، ص : 398 ، (مج:6) مصر : مؤسسة قرطبة .. أما عن مدى صحة الحديث فائق كلام الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ، حيث قال : (رواہ البزار وأحمد وروی له الطبراني في الأوسط ولفظه : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل صفقتان في صفة " ، ورواہ في المجمع الكبير ولفظه : " الصنقة بالصفقتين ربا " ، وهو موقف رواہ البزار كذلك ... ورجال أحمد ثقات ) . الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبئ الفوائد ، ج : 4 ، ص : 84 ، كتاب البيوع ، باب في البيع على بيع أخيه وبيع المزایدة . ( مج:10) القاهرة ، بيروت : دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، 1407 هـ . وقد عقب الألبانى على هذا بأن : "رواية أحمد المرفوعة في سندها شريك بن عبد الله القاضي ، وهو سيء الحفظ ، فلا يحتاج به ، مع مخالفته لسفيان وشعبة في رفعه " . الألبانى ، محمد بن ناصر الدين ، إرواء الغليل ج : 5 ، ص : 149 . أما عن الرواية الموقعة فهي موقعة على عبد الله بن مسعود ، وقد صححها الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة . الألبانى ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، جزء : 5 ، ص : 419 .

<sup>5</sup> أنظر تخرجاها آنف الذكر في الهاشم .

الأول - وهو للحنفية<sup>١</sup> - : أن الصفتين في صفة أعم مطلقاً من البيعتين في بيعة لخصوصها في نوع واحد من الصفقات وهو البيع ، وذلك كما لو باع عبداً على أن يستخدمه البائع شهراً أو داراً على أن يسكنها كذلك ، لأنه لو كانت الخدمة والسكنى يقابلهما شيء من الثمن يكون إجارة في بيع ، ولو كان لا يقابلهما يكون إعارة في بيع، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفتين في صفة ، فيتناول كلاً من الاعتبارين المذكورين .

الثاني - وهو للشوکانی<sup>٢</sup> - : أن معنى الصفتين في صفة يتماثل ويتناول مع معنى البيعتين في بيعة ، ومما يؤيد ذلك الحديث الموقوف : " الصفة في الصفتين ربا " <sup>٣</sup> . وبالرغم من كون الخلاف لا ثمرة عملية له فإن الباحث يرجح رأي الشوکانی ، أما عن معنى هذه الأحاديث أي محل النهي التي وردت عليه ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى أقوال عديدة من أهمها :

### القول الأول

إن المقصود بذلك أن يقول البائع للمشتري : بعثك هذا الثوب عشرة دراهم نقداً أو بعشرين نسبيّة إلى سنة ، فيقبل المشتري من غير أن يعين بأي الثمنين اشتري ، وهذا تفسير الإمام أبي حنيفة <sup>٤</sup> ، والإمام مالك <sup>٥</sup> ، والإمام الشافعي في أحد قوله <sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> السيوسي ، محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير ، جزء : 6 ، ص : 451 ، ( مج 7 ) ، ط 2 ، بيروت : دار الفكر ..

<sup>٢</sup> الشوکانی ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار ، ج : 5 ، ص : 250 ، كتاب البيوع ، باب بيعتين في بيعة ، ( مج : 9 ) ، بيروت : دار الجيل ، 1973م ..

<sup>٣</sup> الطبراني ، المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب ، ج : 9 ، ص : 321 ، ( مج : 20 ) ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط 3 ، الموصل : مكتبة العلوم والحكم ، 1983م ..

<sup>٤</sup> الجصاص ، أحمد بن سلامة الطحاوي ، مختصر اختلاف العلماء ، ج : 3 ، ص : 84 ، ( مج : 5 ) ، تحقيق : عبيد الله نذير محمد ، ط 2 ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، 1417هـ ..

<sup>٥</sup> الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي يوسف ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، ج : 3 ، ص : 395 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1411هـ ( مج : 4 ) ..

<sup>٦</sup> الشافعي ، محمد بن إدريس ، جماع العلم ، ج : 1 ، ص : 93 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط 1 1405 هـ ( مج : 1 ) ..

يقول الإمام ابن رشد : " وعلة امتناع هذا الوجه عند الشافعي وأبي حنيفة من جهة جهل الثمن ، فهو عندهما من بيوغ الغرر ، التي نهي عنها ، وعلة امتناعه عند مالك سد الذريعة الموجبة للربا ، لإمكان أن يكون الذي له الخيار قد اختار أولاً إنفاذ العقد بأحد الثمنين المؤجل أو المعجل ، ثم بدا له ولم يظهر ذلك ، فيكون قد ترك أحد الثمنين للثمن الثاني ، فكانه باع أحد الثمنين بالثاني ، فيدخله ثمن بثمن نسبيّة أو نسبيّة ومنفاصلاً " <sup>1</sup> .

إلا أن هذا الوجه في حمل النهي الوارد في تلك الأحاديث النبوية لا يقبله علماء آخرون ، ومنهم الإمام ابن قيم الجوزية ، حيث يقول : " أبعد كل البعد من حمل الحديث على مئة مؤجلة أو خمسين حالة ، فليس هنا ربا ولا جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شيء من المفاسد ، فإنه خيره بين أي الثمنين شاء ، وليس هذا بأبعد من تخبيه بعد البيع بين الأخذ والإمساء ثلاثة أيام " <sup>2</sup> .

ويرى الباحث أن تفارق البائعين دون تحديد الثمن هل هو الحال أم النسبة يورث جهالة كبيرة في العقد قد تؤدي إلى النزاع ، ولكن هذا التفسير قد لا يتعين أنه المراد بالنبي المذكور .

<sup>1</sup> ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج : 4 ، ص : 551 .

<sup>2</sup> ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج : 3 ، ص : 162 .

## القول الثاني

أن يقول المشتري : يعني سلعتك هذه بدينار نقداً أو بشاه موصوفة إلى أجل كذا ، ويفترقان على أنه قد لزمه البيع بأحد الثمنين من غير تعين . وهذا التفسير قول آخر للإمام مالك<sup>١</sup> ، وعلته دخول الغرر في الثمن ، وهو غرر كثير مؤدي إلى النزاع .

## القول الثالث

أن يقول الرجل لأخر : بعلك بستاني هذا بكتاب على أن تباعني دارك بكتاب ، أي فإذا وجب لك عندي وجب لي عندك ، وهذا تفسير الحنابلة<sup>٢</sup> ، والحنفية<sup>٣</sup> ، والشافعي في قول له<sup>٤</sup> . والعلة في امتاع هذه الصورة التفارق عن بيع بثمن مجهول ، إذ لا يدرى كل واحد منها على ما وقعت عليه صفتة ، فالثمن في كل من البيعتين مجهول ، لأنه لو أفرد كل مبيع في عقد بيع مستقل لم يتتفقا في ثمنه على ما اتفقا عليه في البيعتين في عقد واحد<sup>٥</sup> . ولكن فقهاء المالكية ، لم يرضوا بهذا القول تفسيراً لمحل النهي عن بيعتين في بيع وصفتين في صفة . جاء في المدونة : " قلت أرأيت إن اشتريت عبداً من رجل بعشرة دنانير على أن أبيعه عبدي بعشرة دنانير ؟ . قال : قال مالك : ذلك جائز . قلت : فلو بعنته عبدي

---

<sup>١</sup> مالك ، مالك بن أنس الأصبهي ، موطاً مالك ، ج : 2 ، ص : 663 ، ( مج : 2 ) مصر : دار إحياء التراث .. الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي يوسف ، شرح الزرقاني على موطاً الإمام مالك ، ج : 3 ، ص : 396 .

<sup>٢</sup> ابن قدامة ، المقتني ، ج : 4 ، ص : 167 .

<sup>٣</sup> السيوسي ، محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القيدير ، جزء : 6 ، ص : 447 .

<sup>٤</sup> الشافعي ، محمد بن إبريس ، الأم ، ج : 7 ، ص : 291 .

<sup>٥</sup> ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج : 4 ، ص : 550 .

بعشرة دنانير على أن يبيعني عبده بعشرين ديناراً ؟ . قال : قال مالك : لا بأس عليك . إنما هو عبد بعد زيادة عشرة دراهم <sup>١</sup> .

#### القول الرابع

أن يقول له : بعثتك هذا بعشرة دنانير على أن تعطيني بها صرفها كذا دراهم ، وممن ذهب إلى ذلك التفسير الإمام أحمد <sup>٢</sup> ، إلا أن المالكية يرون جواز هذه الصورة <sup>٣</sup> . وملحوظ المالكية في ذلك ، أن ذكر الدنانير هنا لا يتضمن تقدّم سرقة ، بل هو مجرد لغو ، لأن البيع يكون في النهاية بالدرارهم ، والشرط المذكور لا أثر عملي له .

#### القول الخامس

أن يسلمه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر ، فإذا حلَّ الأجل وطالبه بالحنطة قال : يعني القفيز الذي لك على إلٰى شهرين بقفيزين . فصار ذلك بيعتين في بيعه ، لأن البيع الثاني دخل على الأول ، فيرد إليهما أو كسهما <sup>٤</sup> .

#### القول السادس

أن يقول : أبيعك هذه السلعة بمئة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة ، وهي نفس بيع العينة ، وهذا هو تفسير ابن تيمية وابن القيم للأحاديث التي تنهى عن بيعتين في بيعه وعن صفقتين في صفة .

<sup>١</sup> مالك ، مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، ج : 9 ، ص : 126 ، (مج : 6) بيروت : دار الصادر .

<sup>٢</sup> ابن قدامة ، المغني ، ج : 4 ، ص : 167 .

<sup>٣</sup> مالك بن أنس ، المدونة ، ج : 9 ، ص : 127 .

<sup>٤</sup> الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار ، ج : 5 ، ص : 249 .

يقول ابن القيم : " وهذا هو معنى الحديث الذي لا معنى له غيره ، وهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم : " فله أوكسهما أو الربا " ، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربى ، أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما ، فإنه قد جمع صفتى النقد والنسبيّة في صفقة واحدة ومبيع واحد ، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ، ولا يستحق إلا رأس ماله وهو أوكس الصفتين ، فإن أبي إلا الأكثر فقد أخذ الربا . وما يشهد لهذا التفسير ما روى الإمام أحمد بن حنبل عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم : " نهى عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع " ، فجمعه بين هذين العقدين في النهي لأن كلاً منهما يؤول إلى الربا ، لأنهما في الظاهر بيع وفي الحقيقة ربا " <sup>1</sup>.

والباحث يرى رجحان هذا القول في تفسير محل النهي عن بيعتين في بيعة وصفتين في صفقة ، لأن هذا القول يوفّق بين روایات الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في الموضوع ، والتي تتحدث عن دخول الربا في مثل هذه المعاملات المنهي عنها ، ولكن الباحث يرى أيضاً أن مدلولات هذه الأحاديث تتطابق أيضاً على عدد من أقوال العلماء التي ساقها الباحث في تفسير محل النهي لأنها تستشهد بأمثلة يؤدي اجتماع بيعتين فيها إلى غرر فاحش .

ومن المفيد أن ينقل الباحث الضابطين اللذين استنتاجهما الدكتور نزيه حمّاد<sup>2</sup> كمحددين لمحل النهي عن بيعتين في بيعة وعن صفتين في صفقة ، وهما :

---

<sup>1</sup> ابن القيم ، تهذيب مختصر سنن أبي داود ، ج : 5 ، ص : 106 نفلاً عن : حمّاد ، نزيه ، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، ص : 175 ، ولابن القيم كلام بهذا المعنى في إعلام الموقعين ج : 3 ، ص : 150 .

<sup>2</sup> حمّاد ، نزيه ، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، ص : 180 ، ( سج 1 ) ط 1 ، دمشق : دار القلم 2001م

1. أن يتضمن العقد الواحد بيعتين على أن تكون إحداهما لازمة ، ويترافق العقدان دون تعيينها ، وتكون العلة في النهي الغرر الناشئ عن الجهل بمقدار الثمن .
2. أن يكون العقد من بيع العينة ؛ فيبيع السلعة بمئة مؤجلة إلى سنة على أن يشتريها منه بثمانين حالة ، حيث إن الجمع بين اليعتين في هذه الصورة يؤول إلى الربا ، فهما في الظاهر بيعتان وفي الحقيقة ربا .

ويرى الباحث أن هذا فقه جيد لمحل النهي في تلك الأحاديث النبوية الشريفة

### **اجتماع أكثر من عقدين في صفة واحدة**

ومن الترجيح السابق يتضح الفرق بين اليعتين في بيع - فهي بمعنى بيع العينة أو بيع الغرر - وبين اجتماع أكثر من عقد في صفة واحدة ، وسأتبين هذا الأمر الأخير كما يلي :

1. المراد باجتماع أكثر من عقد في عقد واحد .
2. حكم اجتماع العقود المتعددة في عقد واحد .
3. ضوابط جواز اجتماع العقود المتعددة في عقد واحد

### **المراد باجتماع أكثر من عقد في عقد واحد**

المراد بذلك أن يترافق الطرفان على إبرام معاقدة - اتفاقية - تشتمل على عقدين أو أكثر ، كالبيع والإجارة والجعالة ، على سبيل الجمع أو التقابل ؛ أما على سبيل الجمع فمثل أن يقول له : بعثك هذه السيارة وأجرتك هذه الدار سنة بألف . وأما على سبيل التقابل فمثل أن

يقول له : بعثك هذه السيارة بألف على أن تشتري مني هذه السلعة بخمسمائه ، أو على أن تقرضني كذا ، أو على أن تشاركني في كذا .

ومن أهم آثار اجتماع تلك العقود اعتبار سائر موجباتها وجميع الحقوق والإلتزامات المترتبة عليها جملة واحدة لا تقبل التفريق والتجزئة ، بل هي بمثابة آثار العقد الواحد<sup>1</sup> .

### حكم اجتماع أكثر من عقد في عقد واحد

بداية يشار إلى أن صحة أو فساد الصفقة التي تتضمن أكثر من عقد واحد يرتبط بنوع العقود التي اجتمعت فيها ، وفي هذا المعنى يحسن نقل كلام الإمام الشاطبي حيث يقول : " إن الاستقراء من الشرع عرف أن للاجتماع تأثيراً في أحكام لا تكون في حالة الانفراد .. فقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع وسلف ، وكل واحد منها لو انفرد لجاز ، ونهى الله تعالى عن الجمع بين الأخرين في النكاح ، مع جواز العقد على كل واحدة بانفرادها ، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، وقال : " إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم " فدل ذلك على أن للجمع حكماً ليس للانفراد "<sup>2</sup> .

أما فقهاء الحنفية والحنابلة فيشيرون إلى أن الأصل عندهم في العقود المجتمعة قياسها على أحادها .

<sup>1</sup> حمّاد ، نزيه ، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، ص : 249 .

<sup>2</sup> الشاطبي ، المواقف ، ج : 3 ، ص : 144 .

يقول الزيلعي الحنفي - في معرض احتجاجه لمشروعية الحوالة المطلقة والمقيدة : " ولأن كلّاً منها يتضمن أموراً جائزه عند الانفراد - وهي تبرع المحتال عليه بالالتزام في ذمته والإيفاء وتوكيل المحتال بقبض الدين أو العين من المحال عليه ، وأمْرُ المحال عليه بتسليم ما عنده من العين أو الدين إلى المحتال - فكذا عند الاجتماع . "<sup>١</sup>

ويقول ابن قيم الجوزية : " لا محذور في الجمع بين عقدين كل واحد مهما جائز بمفرده ، كما لو باعه سلعة ، وأجره داره شهراً بمئة درهم " <sup>٢</sup> . ويقول ابن تيمية كذلك : " والأصل في هذا انه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دلّ الكتاب والسنة - على تحريمها - كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دلّ الكتاب والسنة على شرعيه إذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حرمته الله " <sup>٣</sup> .

وفيهما سباق أن الأصل جواز اجتماع العقود التي يجوز انفرادها ، ولكن لما كان هناك نهي شرعي عن اجتماع بعض العقود - كالبيعتين في بيعه والصفقتين في صفة - استخلص الفقهاء معانٍ محددة تضبط حظر اجتماع أكثر من عقد في صفة واحدة ، على أن هذه الضوابط منها ما هو محل اتفاق بين الفقهاء ، ومنها ما اختلف الفقهاء حوله ، ويمكن استقراء <sup>٤</sup> ثلاثة معانٍ كضوابط لحظر اجتماع أكثر من عقد في صفة واحدة ، وهي :

<sup>١</sup> الزيلعي ، عثمان بن علي ، تبيين الحقائق ، ج : ٥ ، ص : ٧٧ ، ( مج : ٧ ) ، تحقيق : أحمد عزو عنابة ، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠م .

<sup>٢</sup> ابن القيم ، إعلام المؤمنين عن رب العالمين ، ج : ٣ ، ص : ٣٥٤ .

<sup>٣</sup> ابن تيمية ، كتب ورسائل وفتاوی ابن تيمية في الفقه ، ج : ٢٨ ، ص : ٣٨٦ .

<sup>٤</sup> حمّاد ، نزيه ، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، ص : ٢٥٣ وما بعدها .

## الضابط الأول

أن يكون الجمع بين العقدتين محل نهي شرعي

وقد وردت في هذا المعنى ثلاثة أحاديث نبوية شريفة :

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه : "نهى عن بيع وسف"<sup>١</sup>. أما عن معنى الحديث ، ف محل النهي فيه يوضحه الإمام الماوردي بقوله : "ذلك أن البائع إذا شرط لنفسه قرضاً ، صار بائعاً سلعته بالثمن المذكور وبمنفعة القرض المشروط ، فلما لم يلزم الشرط ، سقطت منفعته من الثمن ، والمنفعة مجهولة ، فإذا سقطت من الثمن أفضت إلى جهالة فيه ، وجهالة الثمن مبطلة للعقد "<sup>٢</sup>.

ويقول ابن تيمية : "جماع معنى الحديث أن لا تجمع بين معاوضة وتبرع ، لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة ، لا تبرعاً مطلقاً ، فيصير جزءاً من العوض ، فإذا اتفقا على أنه ليس بعوض ، فقد جمعا بين أمرين متبادرين "<sup>٣</sup>.

إلا أن الدكتور نزيه حماد ، لا يقبل بمنع الجمع بين البيع وأي تبرع بناء على حظر الجمع بين البيع والسلف كما هو في النص ، ذلك لأن الهبة المقارنة للبيع إنما هي مجرد تسمية <sup>٤</sup>. ويوافق الباحث على هذا الرأي لأن الهبة المقارنة للبيع لا يلتقي إليها عند تفسير العقد وتكييفه ، إذا وجدت القرائن الدالة على أن تلك الهبة ما هي إلا عقد صوري ، وأن المقصود في العملية المعاوضة لا الإرافق .

<sup>١</sup> مالك ، مالك بن أنس الأصبхи ، موطاً مالك ، ج : 2 ، ص : 657 .

<sup>٢</sup> الماوردي ، الحاوي : 431/6 .

<sup>٣</sup> ابن تيمية ، كتب ورسائل وفتاوی ابن تيمية في الفقه ، ج : 28 ، ص : 62 - 63 .

<sup>٤</sup> حماد ، نزيه ، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، ص : 254 .

ال الحديث الثاني : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه : " نهى عن بيعتين في بيعة " <sup>١</sup> .

وقد مرَّ معنا مفصلاً تخرِيج هذا الحديث برواياته ، وكذلك شرح أقوال الفقهاء في تبيين

معناه .

ال الحديث الثالث : عن عبد الله بن مسعود قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

صفقتين في صفة " <sup>٢</sup> .

وهذا الحديث أيضاً سبق تفسيره ، وعليه يكون معنى هذا الضابط تابعاً لمعاني هذه الأحاديث المنهي فيها عن اجتماع بيع وسلف ، واجتماع بيعتين في بيعة ، واجتماع صفتين في صفة ، وبما أن محل النهي في تلك الأحاديث النبوية الشريفة يكون إما ؛ بيع العينة أو وجود غرر فاحش وجهمة مفضية إلى النزاع ناشئين عن اجتماع البيع والسلف أو البيعتين في بيعة أو الصفتين في صفة ، فإن محل النهي هذا هو بعينه الضابط لمنع اجتماع أكثر من عقد في عقد واحد ، أي أن أي اجتماع لأكثر من عقد في عقد واحد إذا أدى إلى بيع العينة أو إلى جهالة وغرر فإنه محظوظ .

### الضابط الثاني

أن يترتب على الجمع بين أكثر من عقد توصل بما هو مشروع إلى ما هو محظوظ ومن أمثلة ذلك : الجمع بين البيع والقرض : قال ابن القيم : " وحرَّم الجمع بين السلف والبيع لما فيه من الذريعة إلى الربا في السلف بأخذ أكثر مما أعطى ، والتوصل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة ، كما هو الواقع " <sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> النسائي ، أحمد بن شعيب ، السنن الكبرى ج : 4 ، ص : 43 .

<sup>٢</sup> أحمد بن حنبل ، مسنـد الإمام أـحمد بن حـنـبل ، ج : 1 ، ص : 398 .

<sup>٣</sup> ابن القيم ، إغاثة الهاـفـانـ من مـكـانـدـ الشـيـطـانـ ، ج ، 1 ، ص : 363 . مـطبـعـةـ السـعادـةـ : مصر ، 1358 هـ .

### الضابط الثالث

#### أن يكون العقدان فأكثر متضادين وضعماً متناقضين حكماً<sup>١</sup>

وقد ذكر المالكية هذا الضابط ، يقول ابن العربي : " يترتب على حديث النهي عن بيع وسلف أصل بديع من أصول المالكية ، وهو أن كل عقدين يتضادان وضعماً ويتناقضان حكماً فإنه لا يجوز اجتماعهما .. ومن هذا الباب : الجمع بين العقد الواجب والجائز ، ومثله بيع وجاءة .. وأمثال ذلك لا تحصى " .<sup>١</sup>

أما العقود التي لا يوجد تضاد بينها ولا تعارض ، فيجوز اجتماعها في صفة ، واحدة لعدم التنافي كاجتماع البيع مع الإجارة أو الهبة أو نحو ذلك ، يقول صاحب تهذيب الفروق : " وأما نحو الإجارة والهبة مما يماثل البيع في الأحكام والشروط ولا يضاده ، فإنه يجوز اجتماعه مع البيع ، كما يجوز اجتماع أحدهما مع الآخر في عقد واحد لعدم التنافي " .<sup>2</sup>

إلا أن الحنفية لم يوافقوا المالكية على هذا الضابط ولا على الأمثلة المدرجة فيه ، فأجازوا اجتماع القرض والشركة ، قال السرخسي : " ولو دفع ألف درهم إلى رجل على أن يكون نصفها قرضاً عليه ، ويعمل في النصف الآخر بشركته ، فإنه يجوز ذلك " .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ابن العربي ، القبس شرح الموطأ ، 843/2 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1992 . نقلأ عن : حمّاد ، نزيه ، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، ص : 262 .

<sup>2</sup> ابن حسين ، المالكي ، تهذيب الفروق والقواعد السنسة في الأسرار الفقهية ، ج : 3 ص : 178 ، نقلأ عن : حمّاد ، نزيه ، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، ص : 263 .

<sup>3</sup> السرخسي ، الميسوط ، 64/12 .

وذهب الشافعية إلى أنه إذا جمع في التعاقد بين بيع وإجارة أو بيع وسلم أو إجارة وسلم فأصبح القولين في المذهب جواز ذلك<sup>1</sup>. وأجاز الحنابلة الجمع بين عقدين مختلفي الوضع والحكم بعوض واحد<sup>2</sup>.

من الواضح صحة هذه القاعدة التي وضعها المالكية كضابط للعقود التي يفسدها الاجتماع وهي : أن يكون العقدان متضادين وضعماً ومتناقضين حكماً ، وهي إلى ذلك عميقه المعنى ، إلا أن كثيراً من الصور والأمثلة التي يدرجها المالكية تحت هذه القاعدة لا تطبق في الواقع عليها لأنها إنما تحتوي على اجتماع المختلفين أو المتباينين في الأحكام أو الشروط أو الآثار ، ولا تحتوي على اجتماع الضدين أو النقيضين .

يقول في ذلك الدكتور نزيه حماد : "لقد منع المالكية من الجمع بين البيع والنكاح لأن الأول مبني على المغابة والمماكسة بينما الثاني مبني على المسامحة والمكارمة، وهذا تناقض وتبادر في مبناهما ولكن لا نضاد ولا تناقض بينهما ، فلو أن رجلاً تزوج ابنة آخر وباعه سيارته بألفي درهم ، أو تزوج ابنته على مهر قدره ألف دينار وباعه سيارته بـألف درهم ، فain التناقض والتضاد الذي يستحيل معه الجمع بينهما ، كما يستحيل اجتماع النقيضين أو الضدين !<sup>3</sup>".

وخلالصة هذا الضابط في منع اجتماع العقود هو أن يكون الجمع بين عقدين مختلفين شرطياً وحكماً ، بحيث يتربت على ذلك تناقض وتضاد وتناقض في موجبات وآثار تلك العقود المجتمعة ، وهذا إنما يكون في حالة توارد العقدين على محل واحد كما في الجمع بين هبة

<sup>1</sup> النووي ، محبي الدين بن شرف ، المجموع ، ج : 9 ، ص : 372 ، (مج : 9) تحقيق : محمود مطرجي ، ط 1 ، بيروت : دار الفكر 1996 .

<sup>2</sup> ابن قدامة ، المغني ، ج : 4 ، ص : 169 .

<sup>3</sup> حماد ، نزيه ، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، ص : 266 - 267 .

عين وبيعها ، أو هبتها وإجارتها أو هبتها والسلم فيها ، أو شراء أمة ونکاحها ، أو صرف دراهم بدنانير وفرض الدنانير لبائعها ، أو الجمع بين المضاربة وإقراض المضارب لرأس المال ونحو ذلك ، أما إذا تعدد المحال وانتفى التناقض والتضاد في الأحكام ، فلا حرج شرعاً في الجمع بينهما ، ولو كان هناك ثمة تباين في الشروط والأحكام ، أو اختلاف في الموجبات والآثار ، إذ لا دليل على الحظر ، والأصل في العقود والمعاملات في الدنيا الإباحة ما لم يقم دليل شرعي مانع<sup>1</sup> .

ولإجمال هذا الموضوع يرى الباحث أن المقصود في النهي عن عقد وعن صفقتين في صفة هو : بيع العينة الموصل للربا ، أو البيع الذي فيه جهالة كبيرة في كلا العوضين أو أحدهما ناشئة عن اجتماع أكثر من عقد في صفة واحدة ، ويرى الباحث أيضاً أن اجتماع أكثر من عقد في صفة واحدة لا يحظر إلا إذا كان محل نهي في نص شرعي أو كان يتخذ وسيلة للربا أو لما هو محظوظ شرعاً ، أو لكون العقود المجتمعة متضادة وضعاً متناقضة حكماً وذلك إذا تناقضت وتعارضت موجباتها وأثارها .

### **علاقة المبحث بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك**

يرى الباحث أن المقارنة ما بين النهي عن بيعتين في بيعه وصففتين في صفة وبين صور عقد الإجارة المنتهية بالتمليك تظهر وجود علاقة بينهما على أساس التفسير الذي رجحه الباحث ك محل للنهي عن بيعتين في بيعه وعن صففتين في صفة وهو : بيع العينة أو البيع الذي يكون فيه جهالة كبيرة تستغرق أحد العوضين .

<sup>1</sup> حماد ، نزيم ، قضايا فقهية معاصرة في المال والإقتصاد ، ص : 269 .

و بما أن الصورة الأولى لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك فيها جهالة تستغرق المثمن ، لأن لا يكون من المعروف عند إنشاء العقد هل هو وارد على ذات العين - كما في حالة إتمام دفع الأقساط - . أو هو وارد على منفعة العين فيما إذا لم يتم دفع كل الأقساط ، فلا يخفى ما في ذلك من جهالة فاحشة تدخل ضمن أحد المعنيين اللذين رجحهما الباحث ك محل للنهي في الحديثين سالفي الذكر ، وهو تضمن العقد لعدين مع جعل أحدهما لازماً وعدم تعبينه والتفارق على ذلك . والصورة الأولى لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك كذلك .

أما الصورة الثانية من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك والتي يقترن فيها مع الإجارة وعد من المؤجر بهبة العين المستأجر بعد إتمام دفع الأقساط الإيجارية ، أو يقترن بالإجارة هبة للعين المأجورة معلقاً على إتمام دفع الأقساط الإيجارية ، فإنه في هذه الصورة إذا أخذنا باللفظ الظاهر كان في هذه الصورة عقدان ، عقد إجارة نافذ ، وعقد هبة معلقاً على شرط ، أو موقوف على شرط ، أما إذا أخذنا بمقصد العاقدين الحقيقي - وهذا ما رجحه الباحث - فإن هذه الصورة تتضمن جهالة فاحشة تشمل أحد العوضين وهي - أي تلك الصور - إحدى معنوي النهي عن بيعتين في بيعه وصفقتين في صفقة ، وإنما وجدت تلك الجهالة لأن حقيقة العقد بيع بالتقسيط معلقاً على دفع كل الأقساط ، وظاهره إجارة مع وعد بهبة العين عند الانتهاء من دفع كل الأقساط ، أو إجارة مع هبة للعين معلقة على إتمام دفع كل الأقساط وفي كلتا الحالتين ينقارق العقدان دون معرفة ما هو محل العقد هل هو منفعة العين أم ذاتها ؟ ، وهذه جهالة فاحشة تستغرق أحد العوضين ، فلا تجوز .

أما عن المسألة الثانية وهي اجتماع أكثر من عقد في عقد واحد ، فقد رجح الباحث أن النهي يكون منصباً على اجتماع عقدتين متضادتين وضعماً ومتافقتين حكماً ، أي أن آثارهما

وموجباتهما متافرة ، أو كان اجتماعهما محل نهي شرعى خاص ، أو كان في اجتماعهما توصل بما هو مشروع لما هو ممنوع .

وهنا يرى الباحث أن الصورتين الأوليين لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك يتحقق فيهما على النهي عن اجتماع أكثر من عقد في عقد واحد ، لأن العقد في تكما الصورتين يشتمل على عقدين متعلقين بعين واحدة بثمن واحد - هو الأقساط الإيجارية - مع وجود تخالف في محل كل واحد من ذانكم العقدين ، فأحدهما يرد على العين والآخر على المنفعة ، والنتيجة أننا في النهاية لا نعرف بالضبط ما هو محل ذلك العقد ، فقد يكون محل العقد العين وبالتالي يأخذ العقد موجبات وآثار عقد البيع ، وقد يكون محل العقد هو منفعة العين لا ذاتها وبالتالي يأخذ العقد موجبات وآثار عقد الإجارة ، هذا غير محدد في تكما الصورتين ، وهذا يترتب عليه تناقض وتتافر بين موجبات كل من العقدين ، وبالتالي تتحقق العلة من منع اجتماع عقدين في عقد واحد ، وهنا يستطيع الباحث أن يقول : إن الصورتين الأوليين من صور عقد الإجارة المنتهية بالتمليك متضادة وضعياً ومتناقضتان حكماً .

## المبحث الثاني

### الشروط المقتربة بالعقود

رجح الباحث في الفصل الأول أن الأصل في إنشاء العقود هو الجواز لا الحظر ، ويحاول الباحث هنا أن يبحث مسألة متفرعة عنها لها بالغ الأهمية في التعرف على حكم الإجارة المنتهية بالتمليك ، وهذه المسألة هي الشروط المقتربة بالعقود هل هي جائزة وما هي ضوابط الجواز إن كانت جائزة .

بداية يقرر الباحث أن الفقهاء المقررين لحرية الإنسان في إنشاء العقود يقترون سلطان الإرادة العقدية على إنشاء العقد فحسب دون أن تتعدها إلى ترتيب آثار تلك العقود ، فالشاعر الحكيم هو الذي يرتب على كل عقد أو تصرف آثاره <sup>١</sup> ، وفي ذلك يقول عبد العزيز البخاري صاحب كشف الأسرار : " إن العلل الشرعية - ومنها العقود - غير موجبة بأنفسها ... وإنما الموجب للأحكام - المعلول والأثر - هو الله تعالى " <sup>٢</sup> .

والتوازن بين مصالح والتزامات كلا العاقدين هو مبني العدل وهو أيضاً مقصود المتعاقدين لذا حرص الشارع على تحقيق التعادل في الالتزامات المقابلة بين طرف في العقد عن طريق تحديد مقتضى لكل عقد ، ويكون هذا المقتضى هو الحكم الأصلي الذي شرع العقد من أجل تحقيقه ، أو هو الغاية النوعية من ذلك العقد ، مثل حقد البيع مقتضاه نقل ملكية المبيع إلى المشتري <sup>٣</sup> .

أما الالتزامات الأخرى مثل تسليم الثمن في عقد البيع ، وتسليم بدل المنفعة في عقد الإجارة ، فليست التزامات أصلية ، وإنما هي التزامات وتكليفات تابعة ، وبما أن تلك الالتزامات والتكليفات من ترتيب الشارع كآثار للعقد فإن العاقدين إذا أرادا أن يعدلا من آثار العقد بالزيادة أو النقص فإن طريق ذلك هو الشروط العقدية التقييدية المقترنة بالعقد .

<sup>١</sup> الدريري ، محمد فتحي ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، ج : 2 ، ص : 411 ، (مج 2) ، ط 1 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1994م .

<sup>٢</sup> البخاري ، عبد العزيز بن أحمد ، كشف الأسرار على المنار ، ج : 4 ، ص : 287 - 288 ، مج 4 ، ط 3 ، بيروت : دار الكتاب العربي ، 1997م .

<sup>٣</sup> الدريري ، محمد فتحي ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، ج : 2 ، ص : 413 .

بيد أن السادة الفقهاء اختلفوا بشكل كبير في تحديد الضوابط التي تجعل الشرط جائزاً أو غير جائز ، وسيعرض الباحث تلك الضوابط في المذاهب الإسلامية بإيجاز ما أمكن ، وذلك بعد تعريف الشرط التقييدي المقترب بالعقد .

تعريف الشرط في اللغة هو : " إلزام شيء والتزامه في البيع ونحوه " <sup>1</sup> ، أما في الاصطلاح فيعرف الدكتور محمد فتحي الدريري الشرط التقييدي المقترب بالعقد بأنه : " التزام وارد في التصرف القولي عند تكوينه ، زائد عن أصل مقتضاه شرعاً " <sup>2</sup> .

ويلاحظ على هذا التعريف أنه يشمل جميع العقود وأنه يتحدث عن شرط قارن إنشاء العقد بطريق القول ، فلا يدخل الشرط السابق أو اللاحق للتصرف ، ولا الشرط الذي هو من مقتضى العقد ، وهذا التعريف يستثنى الشرط التعليقي <sup>3</sup> والشرط الإضافي <sup>4</sup> .  
أما عن الضوابط التي تجعل الشرط التقييدي جائزاً أو غير جائز فينبه الباحث في هذا السياق على أمور :

أولاً : لا خلاف بين العلماء حول جواز الشرط الذي يقتضيه العقد ، مثل أن تشرط الزوجة على زوجها في عقد الزواج أن ينفق عليها .

ثانياً : لا خلاف بين الفقهاء أن الشرط الذي ينافي مقتضى العقد باطل ويبطل العقد أيضاً :  
كما إذا اشترط البائع على المشتري في عقد البيع أن لا يتصرف بالمباع ، أو إذا اشترطت

<sup>1</sup> ابن منظور ، لسان العرب ، ج : 1 ، ص : 165 ، باب الشين ، كتاب الراء .

<sup>2</sup> الدريري ، محمد فتحي ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، ج : 2 ، ص : 414 .

<sup>3</sup> الشرط التعليقي هو : "ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى " . انظر : الزرقا ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، ج : 1 ، ص : 524 .

<sup>4</sup> الشرط الإضافي هو : "إرجاء أثر التصرف المنعقد إلى زمن مستقبل معين " . انظر : الزرقا ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، ج : 1 ، ص : 524 . ويعتقد الباحث بأن كلاً من الشرطين التعليقي والإضافي يرددان على أصل العقد لا على مقتضياته وإلزاماته .

الزوجة في عقد النكاح أن لا يجامعها .. وما أشبه ذلك ، فهذا القسم لا إشكال في إبطاله ، لأنه منافٍ لحكمة السبب الذي شرع العقد من أجله<sup>١</sup>.

ثالثاً : إذا تناقض الشرط مع ما ثبت بالشرع ، فيقدم الشرع : "يقول السيوطي<sup>٢</sup> : "ما يثبت بالشرع ، مقدم على ما يثبت بالشرط" ، ويقول ابن تيمية<sup>٣</sup> : "لا بد في التصرف من رضا المتعاقدين ، وموافقة الشرع" ، أي أن يكون التصرف عن تراض بشرط موافقته للشرع من كل الوجوه وعدم منافاته للشرع لا في الأركان ولا الشروط ولا المقتضى<sup>٤</sup>.

وهنا نصل إلى بيان اتجاهات الفقهاء في تحديد الضوابط التي تجعل الشرط التقييدي جائزأً أو غير جائز .

### الحنفية

يضع السادة الحنفية<sup>٥</sup> للشروط أربعة ضوابط إذا تحقق بعضها في تلك الشروط صحت ، وهذه الضوابط هي :

1. أن يكون من مقتضى العقد كاشتراط البائع على المشتري تسليم الثمن قبل تسليم المبيع .
2. أو يكون الشرط ملائماً لمقتضى العقد ، كاشتراط كفيل أو رهن بالثمن المؤجل لأن هذا الشرط مؤكّد لمقتضى معنى .
3. أو أن يكون مما ورد به نص ، كاشتراط الخيار - خيار الشرط - أو خيار الرؤية .

<sup>١</sup> الشاطبي ، إبراهيم بن موسى ، المواقفات ، (مج 4) تحقيق : عبد الله دراز ، بيروت : دار المعرفة .

<sup>٢</sup> السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الأشباه والنظائر ، ص 149 ، ط 1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1403 هـ .

<sup>٣</sup> ابن تيمية ، كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه ، ج 29 ، ص 156 .

<sup>٤</sup> الدريني ، محمد فتحي ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، ج 2 ، ص 417 .

<sup>٥</sup> السرخسي ، محمد بن أبي سهل ، المبسوط ، ج 13 ، ص 14 . ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج 4 / 131 .

4. أو أن يكون مما جرى به عرف التعامل ، كاشتراط المشتري على البائع أن يقوم بإصلاح المبيع لمدة سنة .

والشرط الملائم عند الحنفية هو ما لا يقتضيه العقد صورة ، ولكنه يؤكد معناه معنى ، فهو جائز استحساناً لا قياساً ، لأن القياس عندهم أن أي اشتراط مما لا يقتضيه العقد هو زيادة خالية عن العوض فلا تجوز لأنها شبيهة بالربا ، لكنهم استثنوا العرف الملائم لمقتضى العقد وإن لم يكن من مقتضاه ، مثل اشتراط تقديم كفيل ، و الرهن عند تأجيل الثمن ، فهذا الشرط جرى به العرف وهو ليس من مقتضى العقد وإن كان ملائماً له ، فصح هذا الشرط استحساناً عند الحنفية مجارة لاحتياجات التعامل ومقتضيات المعاملات التجارية المتغيرة وإن خالف القياس ، فالعرف الذي يخالف القياس العام جائز عند الحنفية استحساناً للدليل الأقوى<sup>1</sup> .

#### الشافعية

لا يرى السادة الشافعية<sup>2</sup> أن الإباحة هي الأصل في الشروط التقييدية المترنة بالعقود ، بل إن الحظر هو الأصل عندهم ، ولا يستثنون من هذا الأصل إلا ب نطاق ضيق ، وضابط الشرط الصحيح عند الشافعية :

1. أن يكون من مقتضى العقد .
2. أن يكون ملائماً لمقتضى العقد .
3. الشرط الذي ورد فيه نص .

<sup>1</sup> الدريري ، محمد فتحي ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، ج : 2 ، ص : 425 .

<sup>2</sup> الغزالى ، محمد بن محمد ، الوسيط في المذهب ، ج: 3 ، ص ، 73 ، (مج 7) ط1 ، تحقيق : أحمد ابراهيم ، محمد تامر ، القاهرة دار السلام ، 1417 هـ . السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الأشباه والنظائر ، ص : 453 .

4. الشرط الذي لا يقتضيه العقد ، ولا ينافي مقتضاه ، وليس فيه مضره ، كاشتراط

الراهن أن لا يأكل المرهون إلا كذا<sup>1</sup>.

فالشافعية لا يعتبرون العرف أصلًا تبني عليه الشروط المترتبة بالعقود صحة وإلزاماً ،

لذلك فهم أضيق المذاهب الأربعة في تصحيح الشروط .

### المالكية

يعتمد ضابط الشرط الصحيح عند المالكية في عقود المعاوضات على مدى خلو العقد

المشروط من الربا أو الغرر الفاحش والجهالة المفضية إلى النزاع ، وخلوه أيضاً من مناقضة

مقتضى العقد مناقضة ظاهرة ، فالشرط الذي لا يتتجنب هذه الأمور يكون باطلًا ويبطل العقد

أيضاً ، فالالأصل عند المالكية هو حظر الشروط المترتبة بالعقود إلا أنهم يتتوسعون في وضع

الضوابط لتصحيح العقود ، وهي<sup>2</sup> :

1. أن يكون الشرط مما يقتضيه العقد .

2. أو يلائم مقتضى العقد ، وهو جائز قياساً .

3. أن يكون الشرط مما جرى به العرف والتعامل ، فيصبح من باب أولى على أن العرف

ليس أساساً لتصحيح الشروط .

4. لا ينافي مقتضى العقد وإن كان العقد لا يقتضيه ولا يلائمه .

<sup>1</sup> الهيثمي ، أحمد بن حجر ، تحفة المحتاج ، مطبوع مع : حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ج : 5 ، ص : 53 - 10 مج ، بيروت : دار صادر .

<sup>2</sup> ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج : 5 ، ص : 3 . الشاطبى ، المواقف ، ج : 1 ، ص : 283 - 285 .

5. ألا يخل بالثمن فيورثه جهالة ، كبيع الثّيَا<sup>١</sup> .

6. ألا يكون الشرط متضمناً إلزاماً بالإقراض في عقد البيع .

### الحنابلة

في المذهب الحنبلـي هناك اعتبار كبير لسلطان الإرادة في حرية التعاقد ، وحرية الاشتراط جزء من ذلك ، لذا فالمذهب الحنـبـلي أكثر المذاهب الإسلامية أخذـاً بحرية العـاقـدين في تقـيـيد الـاتـفاـقـ الـتـعاـقـدـيـ بما أرادـاـ من شـروـطـ تقـيـيدـيـةـ ، لأنـهـ يـرـوـنـ أنـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ قدـ أـذـنـ للـنـاسـ بـمـاـ شـاؤـواـ أـنـ يـفـعـلـوهـ مـنـ عـقـودـ وـشـروـطـ ، فالـحـلـ هوـ الأـصـلـ عـنـهـمـ ، وـلـاـ يـفـسـدـ الشـرـطـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ إـلـاـ إـذـاـ اـشـتـملـ عـلـىـ أـمـرـ يـحـرـمـهـ الشـارـعـ ، مـثـلـ الـرـبـاـ أـوـ الـغـرـرـ أـوـ إـذـاـ أـوجـبـ ماـ يـنـقـضـ الـحـكـمـ الـأـصـلـيـ لـلـعـقـدـ وـلـيـغـيـهـ وـيـنـافـيـ مـقـضـاهـ ، كـأـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ مـتـاقـضـيـنـ<sup>2</sup> .

على أنـ الـحـنـابـلـةـ يـسـتـثـونـ مـنـ جـوـازـ الـاشـتـراـطـ الـجـمـعـ بـيـنـ شـرـطـيـنـ ، لـمـ رـوـيـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : " لاـ يـحـلـ سـلـفـ وـبـيـعـ ، وـلـاـ شـرـطـانـ فـيـ بـيـعـ ، وـلـاـ بـيـعـ مـاـ لـيـضـمـنـ ، وـلـاـ بـيـعـ مـاـ لـيـسـ عـنـكـ "<sup>3</sup> . أما عنـ تـفـسـيرـ الـحـدـيـثـ ، فـلـمـ يـنـقـضـ الـحـنـابـلـةـ عـلـىـ تـحـدـيدـ الـمـرـادـ بـالـشـرـطـيـنـ الـمـفـسـدـيـنـ لـلـعـقـدـ ، فـيـنـقـلـ اـبـنـ قـدـامـةـ روـاـيـةـ عـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـمـاـ شـرـطـانـ صـحـيـحـانـ لـيـساـ مـنـ مـصـلـحةـ الـعـقـدـ ، وـيـذـهـبـ مـنـ الـحـنـابـلـةـ لـهـذـاـ التـفـسـيرـ : اـبـنـ الـمـنـذـرـ<sup>4</sup> وـالـقـاضـيـ

<sup>1</sup> بـيـعـ الثـيـاـ : هوـ أـنـ يـقـولـ : أـبـيـعـ هـذـاـ الـمـلـكـ أـوـ هـذـهـ السـلـعـةـ عـلـىـ أـنـيـ إـنـ أـتـيـكـ بـالـثـمـنـ إـلـىـ مـدـةـ كـذـاـ أـوـ مـتـىـ مـاـ أـتـيـكـ فـالـبـيـعـ مـصـرـوـفـ عـنـيـ - أـيـ مـثـلـ بـيـعـ الـوـفـاءـ - . أـنـظـرـ : الـمـغـرـبـيـ ، مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ، مـواـهـبـ الـجـلـيلـ لـشـرـحـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ ، جـ : 4 ، صـ : 373 . ( مجـ 6 ) طـ 2 ، بـيـرـوـتـ : دـارـ الـفـكـرـ ، 1398 هـ .

<sup>2</sup> اـبـنـ تـيـمـيـةـ ، كـتـبـ وـرـسـائـلـ وـفـتاـوـيـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ فـيـ الـفـقـهـ ، جـ : 29 ، صـ : 133 وـمـاـ بـعـدـهاـ .

<sup>3</sup> التـرمـذـيـ ، سـنـنـ التـرمـذـيـ ، كـتـابـ الـبـيـوـعـ ، بـابـ كـرـاهـيـةـ بـيـعـ مـاـ لـيـسـ عـنـكـ ، جـ : 2 ، صـ : 535 .

<sup>4</sup> اـبـنـ الـمـنـذـرـ الـبـغـادـيـ ، الـشـيـخـ الـقـاضـيـ أـبـوـ الـقـاسـمـ الـحـسـنـ بـنـ الـحـسـنـ ، كـانـ مـكـثـاـ مـنـ السـمـاعـ - لـلـحـدـيـثـ الـتـبـوـيـ الـشـرـيفـ - وـوـلـيـ قـضـاءـ مـيـافـارـقـيـنـ ، تـوـفـيـ سـنـةـ 411 هـ . الـذـهـبـيـ ، سـيـرـ أـعـلـمـ الـنـبـلـاءـ ، جـ : 17 ، صـ : 238 .

أبي يعلى الفراء<sup>١</sup> ، وينقل ابن قدامة رواية أخرى عن الإمام أحمد مفادها أن المراد بالشروطين المنهي عنها ؛ الشرطان الفاسدان ، ورجح ابن قدامة هذه الرواية<sup>٢</sup>.

وفيما يخص مقتضى العقد – الذي لا يجوز للشرط أن يناقضه – فالحنابلة يفسرون تفسيراً مختلفاً عن تفسير الجمهور ، فالحنابلة يرون أن مقتضى العقد يتمثل في الغاية النوعية الأساسية التي شرع العقد من أجلها ، والشرط الفاسد هو ما ناقض تلك الغاية ونافاها ، لأن الغاية شرع ، والشرط تصرف ، والتصرف لا يجوز أن يلغى الشرع ، فمنافية الشرع باطلة ، وأيضاً ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط إذا تعارض ، أما إذا لم يمس الشرط تلك الغاية الأساسية في العقد ولم يكن منهياً عنه بنص شرعي ، فيبقى الشرط على أصل الإباحة بتفويض من الشارع ، فليس كل شرط لا يوجبه العقد يعتبر منافيًّا لمقتضاه ، لأن عدم الاقتضاء لا يستلزم المنافاة ، لذلك قالوا لو اشترط في عقد الزواج ألا تحل به المتعة الزوجية بطل الشرط والعقد معاً ، إذ لا يبقى للعقد من معنى ، لكن لو اشترط عدم ممارسة الاستمتاع الزوجي فإن النكاح صحيح ويُلغى الشرط وحده لفساده ، إذ لا يعقل أن يكون الاستمتاع حلال بالعقد شرعاً ومن نوع بالتصرف شرطاً<sup>٣</sup>.

ولا يخفى ما في الاجتهاد الحنفي من أفق واسع رحب يسمح بحرية التعاملات التعاقدية بشكل كبير ، والأساس في هذا الاجتهاد الخلاق هو كما يقول الشيخ محمد أبو زهرة : " علم أحمد بالأثار الذي كان يسعفه في فتح أبواب للشروط ظن غيره من لا يعلم السنة كعلمه أنها

<sup>١</sup> أبو يطى ، محمد بن الحسين بن محمد الفراء ، انتهت إليه الإمامة في الفقه وكان عالم العراق في زمانه ، وولي القضاء توفي سنة 458 هـ . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج : 18 ، ص : 91 .

<sup>٢</sup> ابن قدامة ، المغني ، ج : 4 ، ص : 161 .

<sup>٣</sup> الزرقا ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، ج : 1 ، ص : 522 ، التربيني ، محمد فتحي ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله . ج : 2 ، ص : 438 .

مغلقة ، فدراسة أحمد للآثار جعلته يفهم أن مقتضى الفقه الأثري يوجب الإطلاق والإباحة حتى

يقوم دليل التقييد والمنع <sup>١</sup> .

وفي هذا الصدد يقول الشيخ مصطفى الزرقا : " فنرى بوضوح أن الاجتهد الحنفي في باب العقود والشروط واسع فسيح وهو مدعوة للإعجاب ، لا سيما إذا عرفنا أن مبدأ سلطان الإرادة العقدية كما قرره المذهب الحنفي لم تتبه له أوروبا إلا منذ قرنين ، مع أن الإمام أحمد صاحب المذهب معدود من فقهاء مدرسة الحديث لا من مدرسة الرأي " <sup>2</sup> .

وكنتيجة لهذا الأفق الرحب في تصحيح الشروط كانت هناك آراء فقهية امتاز بها المذهب الحنفي تعد مهمة في تسهيل التعاملات التعاقدية بين الناس ، ومن أهم تلك الفروع :

1. الاجتهد الحنفي سوغ تقييد الملك المطلق بالشروط التقييدية ، كبيع الشيء مع اشتراط البائع الاحتفاظ بمنفعته مدة معينة .

2. الاجتهد الحنفي صلح طريقة البيع بما ينقطع به السعر ، أي ما يكون عليه سعر السوق في تاريخ معين ، دون تحديد الثمن عند العقد <sup>3</sup> .

3. الاجتهد الحنفي ، كما هو عند ابن تيمية وابن القيم - أجاز تعليق التصرفات بالشروط ، وذلك في جميع أنواع العقود ، ومنها البيع <sup>4</sup> .

<sup>1</sup> أبو زهرة ، محمد ، أحمد بن حنبل حياته وعصره آراؤه وفقهه ، ص : 303 ، القاهرة : دار الفكر العربي ( دون رقم طبعة أو تاريخ نشر ) .

<sup>2</sup> الزرقا ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، ج : 1 ، ص : 486 بتصريف .

<sup>3</sup> ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج : 4 ، ص : 5 .

<sup>4</sup> ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج : 3 ، ص : 495 .

4. الاجتهاد الحنفي أجاز طريقة بيع العربون ، وهي : أن يبيع الإنسان شيئاً ويأخذ من المشتري مبلغاً من المال يسمى عربوناً لتوثيق الارتباط بينهما على أن المشتري إذا أتم العقد احتسب العربون من الثمن ، وإن نكل كان العربون للبائع<sup>1</sup>.

### الترجمة

يرجح الباحث ما ذهب إليه متأخرو الحنابلة وهو أن الأصل في الشروط الحل لا الحرمة ؛ لأن أدلة الجمهور على خلاف ذلك قرينة التأويل ويمكن تخصيصها بالشروط الفاسدة أو التي تناقض مقتضى العقد ، وذلك للجمع بينها وبين نصوص القرآن الكريم التي تدل بوضوح على وجوب الوفاء بالعقود ، قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ} <sup>2</sup> ، والشرط عقد كما يقول الإمام الجصاص " وكذلك كل شرط شرطه الإنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد " <sup>3</sup> . لذلك يرجح الباحث جواز الشروط بالضوابط التي وضعها متأخرو الحنابلة وهي : أن لا تعارض نصاً شرعياً أو مقتضى العقد ، والله أعلم .

<sup>1</sup> الزرقا ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، ج : 1 ، ص : 495 .

<sup>2</sup> سورة المائدة ، آية رقم : 1 .

<sup>3</sup> الجصاص ، أحمد بن علي الرازبي ، تفسير أحكام القرآن ، ج : 2 ، ص : 358 - 363 . مطبعة الأوقاف الإسلامية بدولة الخلافة العلية ، 1335 هـ .

### المبحث الثالث

#### حكم الوفاء بالوعد

المطلب الأول : تعريف الوعد لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : العلاقة بين الوعيد والمعهد والعقد .

المطلب الثالث : الآراء الفقهية حول حكم الوفاء بالوعد .

أولاً : القائلون باستحباب الوفاء بالوعد .

ثانياً : القائلون بوجوب الوفاء بالوعد .

ثالثاً : القائلون بوجوب الوفاء بالوعد إذا عقد على سبب .

رابعاً : القائلون بوجوب الوفاء بالوعد إذا كان معلقاً .

خامساً : الترجيح

## المطلب الأول

### تعريف الوعد لغة واصطلاحاً

الوعد لغة<sup>١</sup> :

وعده الأمر وبه وعداً وعدة مناه به ، ويكون في الخير والشر .

الوعد اصطلاحاً :

• يعرف الوعد في المذهب المالكي : " العدة إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في

المستقبل "<sup>2</sup>" .

• ويعرف العيني الوعد بأنه : " إخبار عن إيصال الخير في المستقبل ، والإخلاف جعل

الوعد خلافاً ، وقيل عدم الوفاء "<sup>3</sup>" .

## المطلب الثاني

### العلاقة بين الوعد والعقد والعهد

قبل بيان العلاقة بين هذه المصطلحات الثلاث ، ينوه الباحث إلى أنه سبق تعريف مصطلحين منها ، وهما العقد والوعد ، ويبقى العهد .

<sup>1</sup> ابن منظور ، لسان العرب ، ج : 2 ، ص : 746 . المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، التوقيف على مهمات التعريف ، ص : 729 ، تحقيق : محمد رضوان الدالية ، بيروت ، دمشق : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ، 1410 هـ . المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ص : 1043 ، ط 2 ، القاهرة .

<sup>2</sup> علیش ، محمد أحمد علیش ، فتح العلي الملاك في الفتوى على مذهب مالك ، ( مج : 2 ) ، مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، 1958 م .

<sup>3</sup> العینی ، محمد بن محمود بن احمد ، عمدة القاري شرح صحيح البخاری ، ج : 14 ، ص : ، ( مج : 25 ) تحقيق : عبد الله محمود عمر ، ط 1 ، بيروت : دار الكتب العلمية 2001 .

العهد لغة : يأتي بمعنى : الربط والعزم والتوثيق ، وهو مصدر من عَهْدٍ وهو كل ما بين العباد من مواثيق ، والعهد يأتي بمعنى الوصية والوفاء والأمان<sup>1</sup>.

وأصطلاحاً : يقول الرازبي في تفسير قوله تعالى {وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا} <sup>2</sup> يحمل ذلك على الأمور التي يلتزمها المكلف من تلقاء نفسه ، وهذا يشمل الواجبات ، وهي ما يلزمه من عقود ، كالمعاوضات - مثل تسليم الرهن والسلم والمبيع - والشرطط التي يلزمها ، وقد يكون ذلك من المندوبات كالوفاء بالمواعيد <sup>3</sup>.

ويقول القرطبي في قوله تعالى : { الَّذِينَ يُوْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يُنْقَضُونَ الْمِيَثَاقَ } <sup>4</sup>. العهد اسم جنس أي جميع عهود الله ، أوامره ونواهيه ، ويدخل في ذلك الالتزامات التي يلزم العبد بها نفسه <sup>5</sup>.

يظهر مما سبق أن العهد أشمل من العقد وأعم منه لأنه يشمل جميع الالتزامات التي يلتزمها الإنسان سواء أكانت واجبة على سبيل المعاوضات أم جائزة على سبيل التبرعات ، بل هناك من العلماء مثل القرطبي - من جعل العهد عاماً في الإلزامات الشرعية كلها - الأوامر والنواهي الشرعية <sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور ، لسان العرب ، ج : 2 ، ص : 236 مادة : عهد ، باب : العين ، فصل : الهماء . المناوي ، التوقيف على مهمات التعريف ، ص : 529 .

<sup>2</sup> سورة البقرة ، آية : 177 .

<sup>3</sup> الرازبي ، محمد بن عمر بن حسين ، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، ج : 5 ، ص : 38 ، ( مج : 17 ) ط 1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 2000م .

<sup>4</sup> سورة الرعد ، آية رقم : 20 .

<sup>5</sup> القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن الكريم ، ج : 9 ، ص : 202 ، ( مج : 11 ) ط 5 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1996م ..

<sup>6</sup> القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن الكريم ، ج : 9 ، ص : 309 .

أما العقد فهو مختص في الالتزامات الثنائية بين الناس ، أي أنه لا يشمل الالتزامات الذاتية المنفردة التي يقطعها الإنسان على نفسه ، وإنما يختص بالالتزامات المتبادلة .

أما عن علاقة الوعد بالعهد والعقد ؛ فالوعود يشترط فيه أن يكون ذاتياً ، أي إلتزام من ذات الوعود فإن كان ملزماً دخل ضمن العهود ، وإن كان غير ملزم كان خارجاً عن دائرة العهود ، فهو أخص من العهد من جهة وأعم منه من جهة أخرى .

يقول صاحب عون المعبود : " فإن الوعود هو العهد الموثق ، ويجوز أن يوجد الوعود من غير توثيق ، فالوعود أعم من العهد ، بأن العهد لا يطلق إلا إذا كان الوعود موثقاً ، والوعود أعم من أن يكون موثقاً أو لا يكون ، ومن وجه آخر يكون العهد أعم من الوعود بأن الوعود لا يطلق إلا على ما كان لشخص آخر ، والعهد يطلق على ما يكون لشخص آخر ولنفسه " <sup>1</sup> .

ويمكن تقسيم الالتزامات إلى ثلاثة أقسام <sup>2</sup> :

1. التصرفات التي تتم بإرادةتين - العقد -

2. التصرفات التي تتم بإرادة واحدة ، وتشمل الوعود الملزمة - عند المالكية - .

3. الإعلام الملزم - الوعود - .

ويلتقي الوعود والعقد في أن كليهما تصرفات شرعية تنشأها إرادة الإنسان ، والأصل فيها الرضا ، ويفترق الوعود عن العقد في أن الوعود إخبار عن إنشاء التزام ، أي أنه إلزام ذاتي من الإنسان على نفسه - وليس ضرورياً أن يكون على سبيل الفرض والوجوب - بينما العقد التزام متبادل بين طرفين يتم بإراديتهما الحرة ، وهو ملزم لكليهما .

<sup>1</sup> العظيم أبيدي ، أبو الطيب محمد شمس الحق ، عون المعبود في شرح سنن أبو داود ، ج : 12 ، ص : 290 ، ( مج : 10 ) ط 2 ، بيروت : دار الكتب العلمية 1415 هـ .

<sup>2</sup> السرطوي ، علي محمد مصلح ، الوعود وأثره في الالتزام وتطبيقاته في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني ، ص : 59 . رسالة ماجستير غير منشورة ، نوقشت في كلية الشريعة ، الجامعة الأردنية ، 1991 م .

أما الالتزام عند المالكية فهو نوع آخر من التصرفات ، يختلف عن الوعد في أنه إيجاب الإنسان على نفسه أمراً معيناً . فللملتزم له أن يطالب الملزوم بتنفيذ وأداء ما أوجبه على نفسه ، وهذا لا ينفي أن كلا من الوعد والالتزام من جنس التبرعات ، لأنها لا تقابل التزامات من طرف آخر في تصرف تعاقدي<sup>١</sup> .

### المطلب الثالث

#### الآراء الفقهية حول حكم الوفاء بالوعود

أولاً

#### القائلون باستحباب الوفاء بالوعود

وهم الحنفية<sup>٢</sup> ، وقول عند المالكية<sup>٣</sup> ، والشافعية<sup>٤</sup> ، والحنابلة<sup>٥</sup> ، والظاهرية<sup>٦</sup> . ومن أدلة الجمهور على هذا الرأي :

١. ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي فلم يف ، ولم يجيء للميعاد فلا إثم عليه"<sup>٧</sup> .

<sup>١</sup> علیش ، فتح العلي المالك ، ج : ١ ، ص : ٢٥٨ .

<sup>٢</sup> الميرغاني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، الهدایة شرح بداية المبتدى ، ج : ١ ، ص : ١٨٩ ، (م杰 : ٤) ، بيروت : المكتبة الإسلامية . زين بن إبراهيم بن محمد ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج : ٢ ، ص : ٣٢٢ ، (م杰 : ٧) ، بيروت : دار المعرفة .

<sup>٣</sup> التفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم ، الفواكه الدوائية على رسالة أبي زيد القิرواني ، ج : ٢ ، ص : ١٣٥ ، بيروت : دار الفكر ١٤١٥ هـ .

<sup>٤</sup> الدبياطي ، السيد البكري بن السيد محمد شطا ، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين ، ج : ٣ ، ص : ١٥٤ ، (م杰 : ٤) ، بيروت : دار الفكر . الغزالى ، محمد بن محمد ، الوسيط في المذهب ، ج : ٣ ، ص : ١٤١ ، (م杰 : ٧) ط ١ ، القاهرة : دار السلام ١٤١٧ هـ .

<sup>٥</sup> المقدسي ، محمد بن مفلح ، الفروع وتصحيح الفروع ، ج : ٣ ، ص : ١١١ ، (م杰 : ٦) ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ .

<sup>٦</sup> ابن حزم ، المحلى بالأثار ، ج : ٦ ، ص : ٢٧٨ - ٢٨١ .

<sup>٧</sup> الترمذى ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذى ، ج : ٥ ، ص : ٢٠ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وأخرون ، بيروت : دار إحياء التراث العربي . وقال أبو عيسى : هذا حديث غريب ليس إسناده بالقوي .

2. ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ : "أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أكذب امرأتي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب ، قال الرجل يا رسول الله أعدها وأقول لها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا جناح عليك ".<sup>1</sup>

3. إجماع الفقهاء على أن الموعود لا يضارب بما وُعِدَ به مع الغرماء ، وقال ابن عبد البر في التمهيد : "... وإنما قلنا ذلك غير واجب فرضاً لإجماع الجميع على أن من وُعدَ بمال لم يدخل مع الغرماء ، فلذلك قلنا إيجاب الوفاء من حسن المروءة و لا يقضي به ".<sup>2</sup>

4. الوعد من جنس التبرعات ، والتبرعات عقود غير لازمة .

## ثانياً

### القاتلون بوجوب الوفاء بالوعد

يذهب إلى ذلك عدد من العلماء ، ومن أجل من ينقل عنهم هذا الرأي عمر بن عبد العزيز ، وهو مذهب الحسن البصري ، وابن الأشعو<sup>3</sup> ، وإسحاق بن راهويه<sup>4</sup> ، والبخاري -

<sup>1</sup> مالك بن أنس ، الموطأ ، ج : 2 ، ص : 989 ، (مج : 2) ، مصر : دار إحياء التراث العربي . تخريج الحديث : قال عنه الحافظ العراقي : " ورد الحديث في التمهيد لابن عبد البر مرسلًا ، وهو في الموطأ معضلاً " . الحافظ العراقي ، تخريج أحاديث الإحياء ، بهامش : إحياء علوم الدين ، محمد بن محمد الغزالى ، ج : 3 ، ص : 285 ، (مج : 5) بيروت : دار الجيل .

<sup>2</sup> ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ج : 3 ، ص : 207 ، (مج : 34) تحقيق : مصطفى بن أحمد البكري ، محمد عبد الكبير البكري ، المغرب : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1387 هـ .

<sup>3</sup> ابن الأشعو ، سعيد بن عمرو ، تولى قضاء الكوفة ، الأصفهاني . أحمد بن علي ، رجال مسلم ، ج : 1 ، ص : 247 ، (مج : 2) ، تحقيق: عبد الله الليثي ، ط 1 ، بيروت : دار المعرفة 1407 هـ .

<sup>4</sup> ابن راهويه ، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، المعروف ، شيخ المشرق وسيد الحفاظ ، من كبار أئمة الحديث ، روى عنه البخاري ومسلم ، قال عنه بحبي بن معين : أمير المؤمنين في الحديث ، وقال عنه أبو نعيم الحافظ : كان إسحاق

كما يبدو من ترجمته للباب وعدم ذكره الرأي الآخر<sup>1</sup> ، وهو مذهب ابن شبرمة<sup>2</sup> ، وعليه

طائفة من أهل الظاهر كما يذكر ابن رجب الحنفي<sup>3</sup> . ومن الأدلة على هذا الرأي :

1. قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ كَبَرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} <sup>4</sup> . يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية : " إنكار على من وعد

وعداً ولم يف به ، وبهذه الآية احتج من السلف من قال بوجوب الوفاء بالوعد مطلقاً ،

فإله سبحانه أكمل الإنكار في هذه الآية " <sup>5</sup> .

2. قوله تعالى : {وَادْكُنْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا

{ 54 } <sup>6</sup> ، فالله عز وجل يمدح نبيه إسماعيل على صدق الوعد ، فهو من مكارم

الأخلاق ، وخلاف ذلك يكون من مثالب الأخلاق ، وإنما جاء محمد صلى الله عليه

وسلم ليتم مكارم الأخلاق .

<sup>1</sup> قرین احمد ، وقال عنه الإمام احمد : لا أعرف لإسحاق في الدنيا نظير . محمد بن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ج : 11 ، ص : 109 . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج : 11 ، ص : 358 .

<sup>2</sup> العسقلاني ، ابن حجر ، فتح الباري ، ج : 5 ، ص : 325 ، كتاب الشهادات ، باب من أمر بإنجاز الوعد .

<sup>3</sup> ابن حزم ، المحلی بالآثار ، ج : 8 ، ص : 28 . ترجمة ابن شبرمة : عبد الله بن شبرمة ، تولى قضاء الكوفة ، كان من أئمة الفروع في الفقه وروى الحديث ، توفي سنة 144 هـ . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج : 6 ، ص : 349 .

<sup>4</sup> ابن رجب ، عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، ص : 482 ، تحقيق : خليل منصور ، ط 1 ، بيروت : دار الكتب العلمية 1998م .

<sup>5</sup> سورة : الصاف ، آية : 1 .

<sup>6</sup> ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن العظيم ، ج : 8 ، ص : 106 . ( مج : 8 ) ، تحقيق : سامي محمد بن سالمه ، ط 1 ، الرياض ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، 1997م .

<sup>7</sup> سورة : مرثی ، آية : 54 .

3. ما روي في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه - في آيات المنافقين - أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وإذا أتو من خان ، وإذا وعد أخلف

١ .

### ثالثاً

#### القائلون بوجوب الوفاء بالوعد إذا عقد على سبب

أختلف الفقهاء في المذهب المالكي في مسألة وجوب الوفاء بالوعد ، فمنهم من رأى استحباب ذلك - كما مر معنا - ومنهم من رأى وجوب ذلك ، على أن لهم تفصيلاً في ذلك على أساس كون الوعد قائماً على سبب أو غير قائم على سبب ، والمالكية في هذا المجال فريقان :

الفريق الأول : ويمثله مشهور مذهب مالك ، وابن القاسم<sup>2</sup> ، وسحنون<sup>3</sup> وخلاصة رأيه ، أن الوعود يكون لازماً يجب الوفاء به ، ويقضي القاضي به على الواجب إذا كان الوعود قد تم على سبب ودخل الموعود له بسبب الوعود في الشيء<sup>4</sup> ، ومثال الوعود الذي يكون على سبب ، أن يعد إنسان أنساناً آخر أنه إذا تزوج فإنه سيعينه بمبلغ من المال .

<sup>1</sup> البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب : من أمر بإنجاز الوعود ، مع فتح الباري ، ج : 5 ، ص : 324 .

<sup>2</sup> ابن القاسم ، عبد الرحمن ، من أصحاب مالك ومن علماء مصر وفقهائها ، وكان من أهل السورع والتقوى ، توفي سنة : 191 هـ . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج : 9 ، ص : 120 .

<sup>3</sup> سحنون ، عبد السلام بن حبيب بن حسان ، فقيه المغرب ، تولى قضاء القفروان ، ساد أهل المغرب في المذهب المالكي ، توفي سنة 204 هـ . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج : 9 ، ص : 120 .

<sup>4</sup> القرافي ، الفروق ، ج : 1 ، ص : 25 . علیش ، فتح العلي المالك ، ج : 1 ، ص : 254 .

القول الثاني : ويمثله مذهب أصبع<sup>١</sup> ، وقالوا عنه بأنه مذهب قوي<sup>٢</sup> ، ومفاده أن الوعد يكون لازماً يجب الوفاء به إذا تم الوعد على سبب وإن لم يدخل الموعود له في مباشرة

شيء .

أما عن دليل هاذين القولين ، فلا يخرج عن محاولة التوفيق بين أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد ، وبين أدلة القائلين باستحباب الوفاء بالوعد ، إلا أن هذه المحاولة افتقرت إلى دليل ، فانتقدتها ابن حزم قائلاً : " وأما تقسيم مالك فلا وجه له ولا برهان يعده من قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس "<sup>٣</sup> . وكذلك انتقد ابن الشاط في إدرار الشرور هذا الأسلوب في التوفيق بين أدلة الفريقين ، فقال : " قلت : تحمل هذه - أدلة القائلين بعدم وجوب الوفاء بالوعد - على أنه لم يف مضطراً جمعاً بين الأدلة مع بعد تأويل تلك الأدلة ، وقرب تأويل هذه "<sup>٤</sup> .

والباحث يؤيد انتقاد ابن الشاط ، لأن الأدلة الموجبة للوفاء بالوعد صحيحة وثابتة وهي أيضاً صريحة وواضحة ، وتخصيص مدلولاتها يحتاج إلى مخصوص ، وأدلة الجمهور تصلح لخصوص بعض الحالات فتستثنى من وجوب الوفاء فيها للوعد ، على أن يكون الأساس في ذلك يتفق ونصوص الشريعة وقواعدها ، وتخصيص الوجوب للضرورة والخرج يتفق وقواعد الشريعة .

<sup>١</sup> أصبع بن سعيد بن نافع ، مفتى الديار المصرية ، ومن أئمة المالكية ، قال عنه يحيى بن معين : من أعلم خلق الله برأي مالك ، توفي سنة 225 هـ . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج : 10 ، ص : 656 .

<sup>٢</sup> القرافي ، الفروق ، ج : 1 ، ص : 51 . علیش ، فتح العلي المالك ، ج : 1 ، ص : 255 .

<sup>٣</sup> ابن حزم ، المحيى ، ج : 8 ، ص : 30 .

<sup>٤</sup> ابن الشاط ، إدرار الشرور على أنواع البروق ، ج : 4 ، ص : 54 بهامش : الفروق للقرافي ، ط 1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1998م .

## رابعاً

### القائلون بوجوب الوفاء بالوعد إذا كان معلقاً

قلنا في بداية هذا المبحث أن السادة الحنفية يرون استحباب الوفاء بالوعد لا وجوبه ، إلا أنهم يستثنون من ذلك حالة إذا كانت المواعيد مكتسبة صور التعليق ، جاء في المادة (84) من مجلة الأحكام العدلية<sup>1</sup> : "المواعيد بصور التعليق تكون لازمة" ، وكمثال : لو قال رجل لآخر : بع هذا الشيء لفلان وإن لم يعطك ثمنه فأنا أعطيه لك ، فباعه ثم طالبه بالثمن فلم يدفع المشتري الثمن لزم على الرجل أداء الثمن المذكور للبائع بناء على وعده المعلق . وأما تعلييل ذلك الإلزام فهو كما يقول الشيخ أحمد الزرقا : "لحاجة الناس"<sup>2</sup> . أي أنه في مثل هذه الأمثلة فإن حاجة الناس لاستقرار المعاملات بينهم تجعل الإلزام الوعاد بوعده ضرورياً .

## خامساً

### القائلون بوجوب الوفاء بالوعد ديانة لا قضاء

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بوجوب الوفاء بالوعد ديانة لا قضاء ، وذلك عندما استشكلوا تأويل الأدلة القوية التي تأمر بالوفاء بالمواعيد والعقود ، ومن هؤلاء الإمام السبكي<sup>3</sup> ، وابن حجر العسقلاني – وإن أورد هذا القول بصيغة الاحتمال لا الجزم –<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> الزرقا ، أحمد بن محمد ، شرح القواعد الفقهية ، ص : 425 .

<sup>2</sup> الزرقا ، أحمد بن محمد ، شرح القواعد الفقهية ، ص : 425 .

<sup>3</sup> ابن علان ، المقدسي الشافعي ، الفتوحات الربانية على الأذكر النبوية ، ج : 6 ، ص : 258 – 259 ، بيروت : دار الفكر ، 1978 .

<sup>4</sup> العسقلاني ، ابن حجر ، فتح الباري ، ج : 5 ، ص : 325 ، كتاب الشهادات ، باب من أمر بإنجاز الوعد .

قال ابن حجر : " وينظر هل يمكن أن يقال يحرم الإخلاف و لا يجب الوفاء ، أي يأثم بالإخلاف وإن كان لا يلزم بوفاء ذلك " <sup>1</sup>.

واحتاج الإمام السخاوي لهذا الرأي فقال : " ونظير ذلك نفقة القريب فإنها إذا مضت مدة يأثم بعدم الدفع ولا يلزم به ، ونحو قولهم بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة تضعيف العذاب عليهم في الآخرة مع عدم إلزامهم بالإلتئام بها " <sup>2</sup>.

### الترجح

إذا أمعنا النظر في أدلة الفقهاء في هذا الموضوع ، وجدنا أن أدلة الموجبين للوفاء بالوعد بإطلاق وإن كانت ظاهرة القوة ، إلا أن إلزام الإنسان بكل وعد يصدر عنه ، فيه حرج على الناس ، لأن الوعد ربما صدر جزاً أو متعلقاً بأمور أخلاقية ، أو لم تكن الإرادة جادة في الالتزام كأن يكون الوعاد مازحاً أو صدر الوعود على سبيل المفاوضة والمساومة ، ففي إلزام الوعاد بمثل هذه الوعود إضرار به ، ولا ضرر في الإسلام <sup>3</sup>.

ويرجح الباحث الصابط الذي استخلصه الدكتور على السرطاوي من مجموع أدلة الفقهاء في مسألة إلزام الوعاد بوعده ، ومضمون هذا الصابط <sup>4</sup> :

1. أن المواجهات التي ترد على الأمور الأخلاقية ، كالوعد بزيارة أو ما شابه فالراجح فيها أن تكون ملزمة ديانة لا قضاة .

<sup>1</sup> العسقلاني ، ابن حجر ، فتح الباري ، ج : 5 ، ص : 325 ، كتاب الشهادات ، باب من أمر بإنجاز الوعد .

<sup>2</sup> ابن علان ، المقدسي الشافعي ، الفتوحات الربانية على الأذكار التنوية ، ج : 6 ، ص : 256 - 259 .

<sup>3</sup> السرطاوي ، علي محمد مصلح ، الوعود وأثره في الالتزام وتطبيقاته في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني ، ص : 59 .

<sup>4</sup> المرجع السابق .

2. أما المواجهات التي ترد على أمور المعاملات كالبيع ، فإن كانت الإرادة جادة وجازمة في إنشاء التزام في المستقبل بموجب ذلك الوعد ، فيكون ملزماً ديانة وقضاء ، إلا لضرورة . أما إن كانت الإرادة من وراء الوعد هي المساومة والمفاوضة ، فإن الوعد لا يكون ملزماً .

## **الفصل الخامس**

### **واقع عقد الإجارة المنتهية بالتمليك وحكمه في الفقه الإسلامي**

**المبحث الأول : واقع الإجارة المنتهية بالتمليك .**

**و فيه ثلاثة مطالب :-**

**المطلب الأول : مكانة الإجارة بين الأدوات التمويلية الإسلامية .**

**1. الأدوات التمويلية والأدوات التمويلية الإسلامية .**

**2. استخدام الإجارة كأداة تمويلية .**

**3. الواقع العملي لاستخدام الإجارة كأداة تمويلية إسلامية .**

**المطلب الثاني : الإجارة المنتهية بالتمليك في فلسطين .**

**المطلب الثالث : تعليق وتحليل لمكانة ودور الإجارة المنتهية بالتمليك .**

**المبحث الثاني : حكم عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي .**

**و فيه ثلاثة مطالب :-**

**المطلب الأول : فريق المانعين وأدلةهم ومناقشتهم .**

**المطلب الثاني : فريق المميزين وأدلةهم ومناقشتهم .**

**المطلب الثالث : الترجيح بين الفريقين .**

## المبحث الأول

### واقع الإجارة المنتهية بالتمليك

#### المطلب الأول

##### مكانة الإجارة بين الأدوات التمويلية الإسلامية

أولاً

##### الأدوات التمويلية والأدوات التمويلية الإسلامية

تمويل المشاريع سواء أكانت مشاريع إنتاجية أو استهلاكية له طريقان ، تمويل داخلي وتمويل خارجي ، و يعني بالتمويل الداخلي الاعتماد على مدخلات الفرد صاحب المشروع ، وكذلك على عوائد المشروع الحالية أو المتوقعة إن كان مشروع إنتاجيا<sup>1</sup> .  
وربما كانت الموارد الذاتية لصاحب المشروع - سواء أكان استهلاكيا أم إنتاجيا - لا تكفي لإقامته ، إذ من الطبيعي ألا تؤتي المشروعات الإنتاجية ثمراتها الربحية إلا بعد إقامتها بمدة من الزمن وذلك بعد تسوق منتجاتها ، وهنا يتوجه صاحب المشروع صوب التمويل الخارجي<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> خان ، د. محمد يونس ، غرانية ، د. هشام صالح ، الإدارة المالية ، ص : 191 - 205 ، عمان : مركز الكتب الأردني / 1955 م (دون رقم طبعة) .

<sup>2</sup> جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، التمويل - الأعمال والإدارة المالية - الإصدار السادس من إصدارات المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، ص : 27 ، مطبع الشمس ، 2001 م .

وذلك إما عن طريق طرح الأسهم العادية أو الممتازة<sup>1</sup> ، أي عن طريق زيادة عدد الشركاء في المشروع أو زيادة نسب مشاركتهم فيه ، وبالتالي يكون لهم – أي لأصحاب الأسهم الجديدة – الحق في التدخل في إدارة المنشأة ، و مع أن إصدار الأسهم لا يلزم المنشأة بفترة استحقاق معينة لدفع أرباح تلك الأسهم بل إن الدخل العائد من تلك الأسهم يتاسب مع الأرباح المحققة وأيضاً فإن إصدار الأسهم لا يلزم المنشأة برهن شيء من موجوداتها ، إلا أن التمويل بهذا الأسلوب يعتبر مكلفاً أكثر من الأسلوب الآخر للتمويل الخارجي ، وهو الاستدانة إما عن طريق الوسطاء الماليين ، وهم في العادة البنوك التجارية وشركات التأمين<sup>2</sup> ، أو عن طريق إصدار السندات<sup>3</sup> .

ومن المسلم به أن تلك المؤسسات – البنوك التجارية وشركات التأمين – لا توفر التمويل اللازم للمشروعات إلا عن طريق القروض بفائدة ، ومع أن هذا من الriba المحرم بشكل أكيد

<sup>1</sup> السهم : حصة معينة في ملكية منشأة ما ، يحق لصاحبها المشاركة في أرباح وإدارة المنشأة . أما الأسهم الممتازة : فهي تشبه الأسهم العادية من حيث أنها تشكل حصة من رأس المال ، وتشبه السندات من حيث كون أرباحها محددة بحيث تتضمن المنشأة المصدرة حدأً أدنى أو أعلى لأرباح تلك الأسهم ، خان ، د. محمد يونس ، غرابية ، د. هشام صالح ، الإدارة المالية ، ص : 200 .

<sup>2</sup> جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، الاقتصاد – الإصدار الأول من إصدارات المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، ص : 121 ، مطبع الشمس ، 2001 م .

<sup>3</sup> السند عبارة عن قرض طويل الأجل يستحق الدفع في أوقات محددة ويحمل سعر فائدة ثابت ، انظر : خان ، د. محمد يونس ، غرابية ، د. هشام صالح ، الإدارة المالية ، ص : 192 . ولذا فإنه يحرم التعامل بالسندات لأنها لا تخضع للربح والخسارة ، انظر ، عبد الهادي ، أبو سريع محمد ، الriba والقرض في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالأوضاع الاقتصادية المعاصرة ، ص : 101 ، القاهرة : دار الاعتصام 1985م .

وقطعاً<sup>1</sup> ، إلا أن حرمة تلك القروض أخذت حيزاً من النقاش بين الأكثريّة الساحقة من الفقهاء المفتين بحرمتها ، وبين بعض من أفتى بحلها أو أنها حرام تباح للضرورة<sup>2</sup>.

إلا أن هذا لم يؤثر على مكانة تلك القروض في أذهان مجموع المسلمين كرباً محرماً ، وكمنكر من أشد أنواع المنكرات حرمة ، لا سيما وأنه قد صدرت فتاوى عن أبرز فقهاء العصر في حرمة تلك الفوائد ، وذلك في مجتمع فقهية مهمة وعلى سبيل الإجماع ، ومن تلك المجامع : المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية الذي عقد في مصر سنة 1965 م ، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية سنة 1985 م ، فقد أفتى الفقهاء وأجمعوا على حرمة فوائد البنوك أخذًا وإعطاء<sup>3</sup>.

أما عن حكمة الإسلام من تحريم الفائدة على رأس المال إن كانت مشروطة ، أي تحريم الربا، فهي : تعريضه للمخاطرة<sup>4</sup> ، كي لا تنتقل المخاطرة من رأس المال إلى العمل ، فيتحمل العامل مخاطرة رأس المال إضافة إلى مخاطرة العمل ، فهذا فيه ظلم واضح ، فالعامل لم يقدم مالاً حتى يتحمل مخاطرته ، وبال مقابل بأي حق يجمع لصاحب رأس المال فائدة ماله وضمائه

<sup>1</sup> الداعور ، محمد أحمد ، رد على مفتريات حول حكم الربا وفوائد البنوك ، ص 137 وما بعدها ، ط 1 ، بيروت : دار النهضة ، 1992م.

<sup>2</sup> السالوس ، علي أحمد ، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، ج 1 ، ص: 208 وما بعدها ، (مج: 2) ، بيروت : مؤسسة الريان ، قطر : دار الثقافة ، 1998 م . إبراهيم ، خسان محمود . الفحف ، منذر ، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهو ، ص: 164 . ط 1 ، دمشق : دار الفكر ، 2000 م .

<sup>3</sup> انظر نصوص تلك القرارات في : السالوس ، علي أحمد ، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، ج 1 ، ص: 246 .

<sup>4</sup> الساهي ، شوقي عبده ، المال وطرق استثماره في الإسلام ، ص: 72 ، ط 1 ، القاهرة : 1981 م "دون دار نشر

في ذات الوقت<sup>1</sup> ، هذا لا يجوز لأنه يجعل مجرد مرور الوقت سبباً في الكسب ، والإسلام لا يقبل أن يكون مرور الوقت سبباً للكسب ، لأن الكسب بهذه الوسيلة يزيد من حجم النقود دون زيادة مقابلة في حجم الإنتاج فيؤدي ذلك إلى التضخم ، وهذا فيه ضرر والإسلام جاء برفع الضرر<sup>2</sup>.

ومن هنا ظهرت فكرة المصارف الإسلامية لتقوم بذلك الدور بعيدة عن الربا المحرم ، فالمصارف الإسلامية فكرة وتطبيقاً تهدف إلى استثمار الأموال بما يتناسب وأحكام الشريعة الإسلامية وبما يحقق المنفعة والربحية لصاحب المال ويسد حاجة أصحاب المشاريع لمصادر التمويل ، وقامت أول تجربة لمصرف إسلامي في مصر عام 1963م فأنشئت مصارف ادخار محلية تشجع المزارعين على الادخار وتساعدهم في تنمية مدخراتهم وفق أحكام الإسلام ، وقد لاقت تلك التجربة الأولية نجاحاً كبيراً ، إذ بلغت فروعها في أربع سنوات تسعة فروع كبيرة وعشرين فرعاً صغيراً ، لكن هذه التجربة أجهضت ومنعت في سنة 1967م لخليط من

---

<sup>1</sup> المصري ، رفيق ، الأبرشي ، محمد رياض ، الربا والفائدة ، دراسة اقتصادية مقارنة ، ص : 79 ، دمشق : دار الفكر 1999م .

<sup>2</sup> الطبيبي ، منى ، رفض الربا : ابتكار أدوات مالية جديدة ، مقال صحفي منشور في : الإسلام وقضايا العصر ، موقع الإسلام على الإنترنت 2002/4/6م .

الأسباب : منها ما هو سياسي غير موضوعي<sup>1</sup> ، و منها ما يعود لعدم الوضوح في الوضع الحقوقي لتلك المصارف الادخارية<sup>2</sup>.

ولكن وكتعبير عن أصلالة الفكرة وعمق دوافعها ، ما لبّثت أن أعيدت تلك التجربة – تجربة البنك الاربوي – وذلك على الصعيدين الوطني ، ضمن نطاق الدولة الواحدة ، والعالمي على مستوى حكومات الدول الإسلامية ، فشهدت أواسط السبعينيات إنشاء بنك دبي الإسلامي بتاريخ 12/3/1975م ، وبنك فيصل الإسلامي السوداني بتاريخ : 4/4/1977م ، وبيت التمويل الكويتي بتاريخ : 23/3/1977م ، وبنك البنرين الإسلامي ، أما على صعيد حكومات الدول الإسلامية فقد أنشئ البنك الإسلامي للتنمية بتاريخ : 31/10/1974م ، ووقعت خمس وعشرون دولة إسلامية على تأسيسه عام 1974م ، وقد بلغ عدد أعضائه 53 دولة إسلامية ، ويقدر رأس ماله بستة مليارات دينار إسلامي ، وهو ما يعادل 8.4 مليار دولار أمريكي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> النجار ، أحمد عبد العزيز ، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، ص : 198 وما بعدها ، ط 1 ، بيروت : دار الفكر ، 1973م . وما تجدر الإشارة إليه أن الدكتور أحمد عبد العزيز النجار يعد الصاحب الأول والأصيل لفكرة البنك الإسلامي الاربوي ، وهو كذلك صاحب أول تجربة عملية لهذه الفكرة ، فكانت الفكرة أصيلة وخلافة وكان التنفيذ ناجحاً ونموذجاً من ناحية الإدارة وتحقيق العوائد الاقتصادية ، لذا فمن الإنصاف أن يسجل للدكتور النجار فضل السبق في تأصيل البنك الإسلامي الاربوي ، نظرياً في كتاباته ومنها كتابه سالف الذكر ، وعملياً في أول تجربة على أرض الواقع في هذا المضمار .

<sup>2</sup> المصري ، رفيق ، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك ، ص : 377 ، رسالة دكتوراه ، ط 3 ، بيروت : مؤسسة الرسالة 1978 م .

<sup>3</sup> . فؤاد ، عز العرب ، الربا بين الاقتصاد والدين ص 204 – 205 ، ط 2 ، القاهرة : دار الأقصى للكتاب . إبراهيم ، غسان محمود . القحف ، منذر ، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم ، ص : 186 .

والذي يعني الباحث في هذا المقام بيان النشاطات التمويلية التي اعتمدتها تلك البنوك الإسلامية ، بهدف استحداث أساليب استثمارية جديدة تكون مقبولة شرعاً<sup>1</sup> وتحقق في ذات الوقت للمستثمرين ما يرغبون فيه من تمويلات لمشاريعهم وتحقق أيضاً لنؤي رؤوس الأموال عوائد مادية على أموالهم مع ابعادهم عن الربا ، والحقيقة أن نشاطات تلك المصارف فيها تنوع وتنوع وإن ابتدأت بالعقود المعروفة سابقاً في الفقه الإسلامي مثل : المضاربة ، المشاركة ، المرابحة ، السلم ، البيع بالتقسيط ، الإجارة ، المزارعة .

إلا أن هذه العقود بصفتها التقديمة لا توفر ما يناسب تطور التعاملات التجارية وزيادتها وتتنوعها ، لذلك استحدثت عقود جديدة تأسساً على العقود القديمة في الفقه الإسلامي ، لكنها تتناسب مع تطورات السوق التجارية وفيها من المرونة ما يفي بحاجات التجار الذي يرغبون في الكسب الحلال عن طريق المعاوضات الخالية مما نهى الله تعالى عنه ، فوجدت المشاركة المتناقصة والمترابطة في مقابل المشاركة الدائمة ، ووُجدت المرابحة للأمر بالشراء في مقابل المرابحة للشريك ، ووُجدت المضاربة المشتركة<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> فليس شرطاً أن تكون جميع الأساليب الاستثمارية مقبولة شرعاً ، وللاستزادة في هذا الجانب ، تراجع أطروحة الدكتوراه : مشهور ، أميرة عبد اللطيف مشهور ، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، تقديم الشيخ محمد الغزالى ، ط 1 ، القاهرة ، مكتبة مدبولي ، 1991م .

<sup>2</sup> النمري ، خلف بن سليمان ، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، ص : 200 ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة 2000م .

## ثانياً

### استخدام الإجارة كأداة تمويلية

والإجارة أيضاً تطورت واستحدث فيها عقود جديدة في الاسم والمضمون ، فعرفت الإجارة التمويلية - الإجارة التملיקية - بجانب الإجارة التشغيلية ، ووجدت كذلك سندات الإجارة أو صكوك الأعيان المؤجرة<sup>1</sup> .

إلا أن الإجارة بمفهومها في الفقه الإسلامي لم تدخل ضمن وسائل التمويل الإسلامية إلا في فترة متأخرة من عمر تجربة المصارف الإسلامية والتي هي تجربة حديثة أصلاً ، ويسلف الباحث الإشارة إلى أنه وبسبب انتشار البيع الإيجاري في الغرب منذ القرن التاسع عشر فقد انتقل التعامل به إلى المسلمين تحت مسميات مختلفة وصولاً إلى صيغة الإجارة المنتهية بالتملك ، التي تعاملت بها بعض المصارف الإسلامية قبل بحثها وتأصيلها شرعاً وذلك تقليداً للغرب .

وبسبب وجود اختلاف بل تعارض واضح بين مفهوم الإجارة في الفقه الإسلامي ومفهوم الإجارة التملיקية في القانون الوضعي ، فقد استرعت الإجارة في وقت متأخر أنظار الباحثين لإمكانياتها في مجال توفير وسائل تمويل مقبولة شرعاً تكون بديلاً عن وسائل التمويل التجارية التقليدية .

أقول إن الاهتمام بالإجارة من قبل المؤسسات المالية الإسلامية جاء متأخراً ؛ لأنها لم تتعامل بهذه الصيغة في العقد الأول لوجودها<sup>2</sup> ، وفي أواسط الثمانينات قدمت بعض المصارف

<sup>1</sup> الجناعي ، عبد العزيز بدر الجناعين : للاجارة المنتهية بالتملك تحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ، صحيفة الرأي العام ، الكويت - صفحة الاقتصاد ، 2002/5/11 م

<sup>2</sup> القحف ، منذر ، الإجارة المنتهية بالتملك وصكوك الأعيان المؤجرة : ص : 3 .

الإسلامية ما كان معروفاً في الغرب من عقود الإحارة التي تنتهي بتملك العين المأجورة إلى المستأجر ، و في عام 1988م بحث مجمع الفقه الإسلامي هذا العقد .

والصحيح أن الإجارة التشغيلية تطبق تماماً على مفهوم الإجارة في كتب الفقه الإسلامي لأنها ترد على منافع شخص أو شيء لا على ذاتيهما ، أما الصيغة الحديثة من الإجارة فهي الإجارة التمويلية وهي تكون واردة على عين ومنفعتها .

أما عن الصيغ الجديدة المستخرجة من عقد الإجارة غير الإجارة التمويلية ، فهي سندات الإجارة – أو صكوك الأعيان المؤجرة – فحقيقةها : أنها لا تمثل مبلغاً معيناً من المال ولا هو دين على جهة معينة ، وإنما هو سند أو ورقة تمثل جزءاً من ألف جزء مثلاً من عقار أو طائرة أو جسر أو طريق ، ويمتاز عن ورقة القيد العقاري لهذه المؤجرات الثابتة في أن العين التي يمثل سك التأجير سهماً فيها مرتبطة بعقد إجارة ، وهذا الارتباط يجعل للسك عائدأ هو حصته من الأجرة<sup>1</sup> .

وفي هذا المجال يشير الباحث إلى اقتراح يتقدم به الدكتور منذر القحف<sup>2</sup> إذ يرى أن بالإمكان استبطاط أدوات تمويلية جديدة عن طريق الإجارة تكون خليطاً من المضاربة والإجارة ، وذلك عن طريق تقديم الأصول الثابتة – أراض ، مبان ، معدات وآلات – والتي تتصف بأنها معمرة على أساس المشاركة في نسبة من الإيراد الإجمالي للمشروع . وذلك قياساً على عقد المزارعة حيث يقدم فيها صاحب الأرض الأصل الثابت ، ويقدم فيها المزارع جهده وعمله .

<sup>1</sup> القحف ، منذر ، الإجارة المنتهية بالتملك وصكوك الأعيان المؤجرة : ص : 23 .

<sup>2</sup> . إبراهيم ، غسان محمود . القحف ، منذر ، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم ، ص : 182 .

والاقتراح الآخر الذي يتقدم به الدكتور الفحف يتمثل في إقامة صندوق استثمار عن طريق الإجارة تكون فيه إدارة ذلك الصندوق مستأجرة بأجرة معينة وليس شريكة على أساس المضاربة ، ويرى الباحث أن هذين اقتراحين نظريان ، و لا يمكن الحكم على مزاياهما الاقتصادية عملياً إلا إذ خرجا إلى حيز التعاملات التجارية ، مع أن الباحث لا يرى فيهما غضاضة من حيث المبدأ .

### ثالثاً

#### الواقع العملي لدور الإجارة كأداة تمويلية إسلامية

بالرغم من تأخر استعمال الإجارة كأداة من أدوات التمويل في المؤسسات المالية الإسلامية ، فإنه ومنذ أواسط الثمانينيات تباهت بعض تلك المؤسسات لآفاق عقد الإجارة الرحمة وللإمكانية الواسعة للاستفادة منها في النشاط الاقتصادي الإسلامي ، إلا أن استخدام الإجارة كأداة تمويلية شابه تقليد المصارف الإسلامية للمصارف الربوية في استخدام صيغ منقولة عن الغرب تناسب والمنهج الغربي الرأسمالي وليس من الضروري أن توافق مع المنهج الإسلامي .

إلا أن تلك الصيغ المنقولة عن الغرب - وأعني هنا صيغ البيع الإيجاري - ليس بالضرورة غير قابلة للاستفادة منها ضمن نشاط المصارف الإسلامية بعد تعديلها بما يتواافق وأحكام الشريعة ، لذا وجدنا محاولات فقهية جادة للكشف عن طبيعة وحقيقة وحكم هذه الصيغ ، وذلك من قبل أفراد، ومراكز أبحاث متخصصة و مجتمع فقهية - كما سيبين الباحث ذلك لاحقاً عند الحديث عن حكم هذا العقد -<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> من أهم مراكز الأبحاث التي تظهر اهتماماً ببحث هذا الموضوع ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز في المملكة العربية السعودية ، والذي أنشئ عام 1977م ، وقد أعلن المركز عن عرض للمشاركة بحوار

وقد اتجهت المصارف الإسلامية إلى تطوير هذا العقد وتكييفه بما يتناسب مع الضوابط والأحكام الإسلامية بحسب اجتهادها أو ظروفها ، فوجدت من الإجارة المنتهية بالتمليك صوراً وتطبيقات متعددة ومتباعدة في الوقت نفسه ، والسبب في ذلك التباين يعود جزئياً إلى محاولة تفادي العيوب والماخذ الشرعية عليها ، وكذلك محاولة ملاءمة تلك الوسيلة التمويلية لتجاويب مع متطلبات السوق ، بالإضافة إلى اختلاف ظروف المصارف والمؤسسات التي تعاملت به وواقعها .

إلا أن هذه الصيغة التمويلية ولما تمتاز به من خصائص إيجابية لكلا الطرفين انتشرت ووجدت قبولاً كبيراً بين نشاطات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، ولم يقتصر ذلك العقد على الأصول الثابتة مرتفعة الثمن كالمباني والآلات الضخمة ، بل تعداده إلى سوق بيع السيارات والسلع المعمرة ، بل إن هذا الأسلوب في الاستثمار والتمويل وجد مجالاً واسعاً في السوق العالمي عن طريق محافظ استثمارية خاصة بالإجارة ، ويمكن تفصيل دور الإجارة المنتهية بالتمليك وذلك على الصعيدين الوطني والعالمي .

1. على الصعيد الوطني : وأقصد بالصعيد الوطني الدولة الواحدة ، وهنا نرى أن أول وأهم مجالات الإجارة المنتهية بالتمليك تركزت في مجال تسويق العقارات والشقق السكنية، ومن المشاريع التي نفذت بطريق الإجارة المنتهية بالتمليك على سبيل المثال - مشروع إسكان

أو كتابة أبحاث حول عدد من المواضيع الاقتصادية التي وصفها بأنها : " تتسم بأنها من المواضيع الحديثة في مجال الاقتصاد الإسلامي ومحل نقاش موضوعي قائم " . ومن ضمنها موضوع الإجارة المنتهية بالتمليك ، وعرض المركز للمواضيع المطروحة للحوار محوراً مقترباً ليتركز عليها ذلك الحوار . وقد حرص الباحث على استيفائها ضمن تضاعيف هذا البحث ، أنظر نص الإعلان في : <http://islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/index.htm> .

ضاحية الروضة في الأردن ، والذي ضم 243 وحدة سكنية بالإضافة إلى 67 محل تجاري ، وقام بتمويله البنك الإسلامي الأردني <sup>1</sup>.

وأما في منطقة الخليج العربي فتشهد الساحة الاقتصادية هناك توسيعاً كبيراً في استخدام هذه الوسيلة التمويلية من قبل مؤسسات القطاعين الخاص والعام ، فيما يخص القطاع الخاص فقد شهدت الفترة الأخيرة زيادة كبيرة في استخدام الإجارة المنتهية بالتمليك في تمويل الأصول مرتفعة الثمن وحتى السلع المعمرة ، ونظراً للنجاح الكبير الذي حققه المؤسسات المالية التي اعتمدت هذه الوسيلة فقد أسست شركات استثمارية مختصة بالإجارة وتطبيقاتها المعاصرة لاسيما الإجارة المنتهية بالتمليك ، ومن أحدث تلك الشركات تأسيساً ، شركة الوطنية للإجارة التي أسست في قطر في هذا العام - 2003م - ، وهي شركة مالية إسلامية متخصصة تقوم بجميع أعمال الإجارة ، ويشرف على نشاطها هيئة شرعية تعين من قبل الجمعية العمومية للشركة . واستمر الكتاب أسمها من 29/4/2003م إلى تاريخ 30/5/2003م ، ولاقت تلك الشركة رواجاً كبيراً حيث تم تغطية الأسهم المعروضة للاكتتاب بما يعادل 6 - 7 أضعاف قيمتها <sup>2</sup>.

أما في مجال بيع السيارات فقد انتشرت الإجارة المنتهية بالتمليك بشكل كبير ، ونظراً لمدى انتشار بيع السيارات بتلك الوسيلة فقد نتج عن ذلك إشكالات كثيرة ، فقد ورد في صحيفة

<sup>1</sup> البنك الإسلامي الأردني ، التقرير السنوي العاشر ، 1409 هـ - 1988م ، ص : 13 . نقلًا عن : المساعد ، سليمان وارد معيوف . عقد الإجار المنتهي بالتمليك . ص : 86 .

<sup>2</sup> عبد الحليم ، محمود ، زحام شديد وسبعة آلاف طلب في اليوم الأخير " 6 - 7 مرات تغطية الكتاب في الوطنية للإجارة " ، مقال صحفي ، صحيفة الرأي القطرية ، بتاريخ 31/5/2003 م .

الوطن السعودية أنه يوجد في مدينة جدة لوحدها عشرة آلاف عميل متعدد عن سداد التزاماتهم تجاه شركات بيع السيارات بطريقة الإجارة المنتهية بالتمليك<sup>1</sup>.

أما المستأجرون فيشكون من جانبهم من الشكوى من تعسف تلك الشركات في استخدامها للضمانات والشروط الموجودة في تلك العقود حيث أنها تقوم بسحب السيارة من المستأجر لأي تأخير ولو كان طفيفاً والأهم من ذلك أن تلك الشركات تتصل عملياً من أي نفقات صيانة أو حتى ضمان للسيارة ، مع أن نسبة ربحية تلك الشركات والبنوك المعتمدة لهذا النظام مرتفعة بالمقارنة مع وسائل تمويلية أخرى غير شرعية<sup>2</sup>.

ويرى الباحث أن تلك المشاكل العملية الناتجة عن تطبيق عقد الإجارة المنتهية بالتمليك لا يعني عدم كفاءته ، بل العكس فإن الانتشار الكبير لهذا العقد في التعاملات التجارية يدل على كفاءته من وجهاً نظر الطرفين المؤجر والمستأجر ، وتلك المشاكل تدل على وجوب تطوير ذلك العقد كي يتقادى تلك المشاكل ، وهذا ما اتجهت إليه تلك الشركات فعلياً<sup>3</sup>.

ومن أجد ما استحدث في مجال الإجارة المنتهية بالتمليك في الأسواق الخليجية - في شهر أيلول من عام 2003م - ، إصدار بيت التمويل الكويتي بطاقات تمويل للمشتريات من السلع المعمرة كالأجهزة الإلكترونية والأثاث والهواتف النقالة والسيارات .. ، عن طريق الإجارة ، وتقوم الفكرة على أساس إعطاء البنك المتعامل معه بطاقة تمويلية ائتمانية تمكنه من

<sup>1</sup> الدوسى ، سلطان ، 10 الآف متعدد عن السداد يهددون نشاطها في السوق . " 500 مليون ريال ديون عملاء شركات بيع السيارات بالتأجير المنتهي بالتمليك في جدة " ، صحيفة الوطن ، المملكة العربية السعودية ، عدد : 2668 ، بتاريخ : 29/7/2000 م.

<sup>2</sup> بن بخيت ، عبد الله ، معركة التقسيط والإقراض . صحيفة الجزيرة ، المملكة العربية السعودية ، عدد : 9545 ، بتاريخ : 12/11/1998 م.

<sup>3</sup> الدوسى ، سلطان ، 10 الآف متعدد عن السداد يهددون نشاطها في السوق . " 500 مليون ريال ديون عملاء شركات بيع السيارات بالتأجير المنتهي بالتمليك في جدة " ، صحيفة الوطن ، المملكة العربية السعودية ، عدد : 2668 ، بتاريخ : 29/7/2000 م.

شراء تلك السلع بأسعارها السوقية على أن يدفع البنك للناجر أثمان تلك السلع في الحال ، ويحوزها المشتري على أنه مستأجر لها إجارة تنتهي بالتملك على أن يدفع أقساطاً إيجارية لمدة 24 شهراً مع إمكانية التمديد دون زيادة في الأقساط ، فإن أتم المستأجر دفع تلك الأقساط كان من حقه تملك تلك السلع ، والهدف من إصدار تلك البطاقات التمويلية الإيجارية والتي تعد الأولى من نوعها في العالم هو - كما يقول السيد عبد الحكيم يعقوب الخياط مدير البنك - توفير بطاقات ائتمان تحمل مزايا البطاقات الائتمانية العادية مع موافقتها للمتطلبات الشرعية<sup>1</sup>.

وأما فيما يخص القطاع العام - أي الحكومي - فقد تتبه هو أيضاً لإمكانية الاستفادة من عقد الإجارة المنتهية بالتملك ، فقد اتجهت الجهات الحكومية المختصة في المملكة العربية السعودية إلى تمويل العديد من مشاريع التنمية الحكومية عن طريق الإجارة المنتهية بالتملك ، وذلك بتكليف شركات ومؤسسات من القطاع الخاص ببناء ما تطلبه الدولة من مدارس ومرافق عامة على أن تقوم الدولة بعد ذلك باستئجار تلك المنشآت إجارة منتهية بالتملك ، فتتملكها بعد عدد محدد من السنين ، وهذا فيه استخدام جيد لإمكانيات القطاع الخاص المالية في تنمية المجتمع ، مما يخفف العبء عن الموازنة الحكومية ، وفي ذات الوقت فإن هذا الأسلوب يوفر فرصاً استثمارية جيدة لأموال القطاع الخاص<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، بيتك يصدر بطاقة إجارة إسلامية للأفراد - الأخبار اليومية - بتاريخ : 9/9/2003م ، الموقع الإلكتروني : <http://www.islamicfi.com> .

<sup>2</sup> الصالح ، محمد بن عبد العزيز ، عقد الإيجار المنتهي بالتملك وتأverage أزمة المباني المدرسية ، صحيفة الجريدة ، المملكة العربية السعودية ، عدد : 9839 ، بتاريخ : 9/4/1999م .

2. على الصعيد العالمي : وأقصد بذلك الاستثمارات التي لا تكون محدودة في نطاق دولة واحدة ، وهذا النوع من الاستثمارات تقوم به كبريات المؤسسات والمصارف المالية الإسلامية ، مثل بنك التمويل الكويتي ، وشركة الراجحي <sup>1</sup> . وعلى سبيل المثال فقد حقق بيت التمويل الكويتي نجاحات مهمة في سوق الإجارة العالمي ، حيث دخل البنك في عدد من عقود الإجارة العالمية الكبرى ، حيث مول إجارة مصانع كبيرة وسفن وطائرات ، كما أنه استثمر الملابس في صناديق استثمارية خاصة بالإجارة تعمل في الأسواق الأمريكية والأوروبية . وعلى صعيد مشابه نجح البنك في إنشاء عدة محافظ استثمارية تختص بالإجارة مثل صندوق الإجارة الذي يبلغ حجمه 40 مليون دولار أمريكي وهو مصمم للاستفادة من الأسواق التجارية الأمريكية ، ومثله صندوق دانة الذي بلغ حجمه 46 مليون دولار ، وكذا صندوق السور العقاري للإجارة الذي بلغ حجمه : 120 مليون دولار أمريكي <sup>2</sup> .

## المطلب الثاني

### الإجارة المنتهية بالتمليك في فلسطين

من المعروف أن المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين ما زالت حديثة العهد إلى حد كبير ، إلا أن الساحة الاقتصادية الفلسطينية شهدت بعد عام 1994 م ، نشوء بنوك إسلامية أو

<sup>1</sup> ينوه الباحث إلى أن أكبر المؤسسات المالية الإسلامية من حيث الربحية ومجمل الأصول التي تقع تحت إدارتها : هو بيت التمويل الكويتي ، وبلغ رأس ماله السوقي 1.95 مليار دولار ، وهو من أوائل المؤسسات المالية الإسلامية تأسيساً ، أما أكبر الشركات المالية الإسلامية من حيث مجمل الأصول وصافي الأرباح فهي شركة الراجحي المصرفية الاستثمارية السعودية . انظر : بيت التمويل الكويتي ، النشرة التعريفية الثالثة ، 2003م . الموقع الإلكتروني لبيت التمويل الكويتي هو : <http://www.kfh.com> .

<sup>2</sup> بيت التمويل الكويتي ، النشرة التعريفية الثالثة ، 2003م .

فروع إسلامية لبنوك تجارية ربوية ، وما يهمنا في هذا المجال هو أن نتحدث عن واقع الإجارة المنتهية بالتمليك ضمن النشاطات التمويلية والاستثمارية للبنوك الإسلامية ، من زاوية شرعية ، ولهذا الغرض يورد الباحث في الملحق نموذجين لعقدتين من عقود الإجارة المنشية بالتمليك ، يجريهما اثنان من البنوك الإسلامية في فلسطين ويعلق الباحث على أحد هذين العقدتين - وهو مورد في الملحق الأول - :

## أولاً

### أهم معالم ذلك العقد

1. عنوان العقد : إيجار منتهٍ بالتمليك .
2. يبحث العقد في إيجار حالَ مع التزام المؤجر بنقل ملكية العين المأجورة إلى المستأجر بعد انتهاء هذا الأخير من دفع كل الأقساط الإيجارية بما فيها الدفعة النهائية .
3. الثمن يكون على شكل دفعة أولى وأقساط شهرية تحدد قيمتها بحسب الاتفاق ، وتكون مدتها عشر سنوات ، وفي آخرها هناك دفعة نهائية تكون ذات قيمة أكبر من الدفع الشهرية بشكل ملحوظ<sup>1</sup> .
4. إذا تراجع المستأجر عن إتمام العقد لأي سبب كان تعتبر المبالغ المدفوعة بغض النظر عن قيمتها بدل إيجار أو تعويضاً عن الضرر الذي يلحق بالمؤجر .
5. يلتزم المستأجر بجميع النفقات التأجيرية كما يلتزم بضمان ما يتلف من المأجور .

<sup>1</sup> من المقابلة التي أجرتها الباحث مع السيد زايد شقير مسؤول التمويل في بنك الأقصى الإسلامي .

6. التأمين - التعاوني - على العين المأجورة من حق المستأجر ولكنه في نفس الوقت ليس ملزماً به ، على أن التعويض عن أي ضرر يلحق بالمأجور فإن المؤجر يأخذه أو جزءاً منه مقابل أي التزامات متربطة له على المستأجر .

7. يتضمن العقد بنوداً جزائية قاسية تتضمن أن المستأجر إذا أفلس أو حتى تأخر عن دفع أي قسط من الأقساط لمدة أسبوعين فتصبح باقي المبالغ مستحقة عليه كتعويض عن الضرر الذي يلحق بالمؤجر مع حق هذا الأخير باعتبار العقد مفسوخاً .

## ثانياً

### تعليق الباحث على ذلك العق

يظهر من بنود العقد أن نقل الملكية من المؤجر إلى المستأجر مشروط بإتمام دفع جميع الأقساط الإيجارية ، ولا يحدد العقد كيف سيتم ذلك وعن أي طريق هل هو بالبيع ، وما هو الثمن ؟ ، أم هو عن طريق الهبة ؟ .

يتضمن العقد بنداً جزائياً يجعل تراجع المستأجر عن إتمام العقد سبباً في جعل كل المبالغ المدفوعة بدلًا عن المدة التي شغلها المستأجر للمأجور وذلك بغض النظر عن نسبة هذه المبالغ لمجموع المبالغ المتفق عليها ، والتي تنتقل ملكية العين للمستأجر بعد إتمام دفعها ، وهذا فيه تغريير بالمستأجر وضرر يلحق به .

في العقد بنود جزائية شديدة الإجحاف بحق المستأجر ، لأنها تلزمه بدفع كل - الأقساط التي اتفق على تقسيطها - مرة واحدة إذا أفلس أو تأخر عن دفع أي قسط من الأقساط لمدة

أسبوعين ، وهذا لا يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء لأن إفلاس المستأجر من الجواب التي يجب أن تكون سبباً للررق به ، لا سبباً في تحمله أعباء كبيرة لا تلزمه ، على أن العقد لو بقي على اعتبار الأقساط المدفوعة بدلاً عن أجرا المدة السابقة وبالتالي إعطاء المؤجر الحق في استرجاع العين مع احتفاظه بالأقساط التي قبضها لو بقي الأمر على ذلك مع ما فيه من غرر وضرر غير مقبولين لكان الأمر أهون ، ولكن مطالبة المستأجر بجميع الأقساط واعتبارها مستحقة الأداء عند إفلاس المستأجر فيه مشقة تلحق بالمستأجر ، والإسلام جاء باليسر .

### **المطلب الثالث**

#### **تحليل لمكانة دور الإجارة المنتهية بالتمليك**

عند إمعان النظر في واقع الإجارة العملي ، ومدى انتشارها في التعاملات التجارية بين الناس نرى بوضوح أن أسلوب الإجارة المنتهية بالتمليك له مزايا مهمة مما جعله من الأساليب والأدوات التمويلية المفضلة والتي لا يمكن تجاهلها ، ومن ذلك فقد ذكر الدكتور يوسف الإبراهيم وزير الدولة الكويتي لشؤون التنمية الإدارية ، في منتدى الإجارة الذي عقد في الكويت أن الأموال المستخدمة في استئجار الأصول في الولايات المتحدة الأمريكية تقدر بـ 126 مليار دولار بما يوازي 32% من الاستثمار الكلي للأصول ، كما أن معدل الاستثمار في الاستئجار ارتفع بنسبة 58% في الأعوام الثلاثة الماضية <sup>1</sup> .

وكذلك الأمر في الأسواق العربية والإسلامية فقد حققت الإجارة التمويلية انتشاراً هاماً ، فقد أظهر مسح ميداني شارك فيه عشرون مصرفًا إسلاميًّا أن نسبة عمليات الإجارة والإجارة

---

<sup>1</sup> الزعبي ، فادية ، الكويت تسعى لأن تصبح مركزاً إقليمياً للتأجير عبر الحدود ، صحيفة الشرق الأوسط ، المملكة العربية السعودية ، عدد : 8544 ، بتاريخ 14/5/2002م .

المنتهية بالتمليك إلى مجموع الصيغ الاستثمارية التي يقوم بها المصرف تتراوح بين 2% إلى 60% بمتوسط 12% وأن هذه النسبة آخذة في الزيادة ، كذلك أوضحت نتائج المسح الميداني إن إيرادات عمليات الإجارة تراوحت بين 3% إلى 81% بالنسبة لجمالي إيرادات الاستثمارات بمتوسط 17%.<sup>1</sup>

ولى هذا ففي الفترة الأخيرة امتد التعامل بالإجارة المنتهية بالتمليك إلى القطاع العام أيضاً ، وما يدل على كفاءة الإجارة كأداة تمويلية أن البنك الإسلامي للتنمية - الذي يعمل في نطاق الدول الإسلامية المشاركة فيه - قرر مؤخراً إنشاء شركة قابضة للإجارة عبر الحدود تقوم بإنشاء شركات محلية تكون مختصة بالتعامل بالإجارة في الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية ، واختار البنك دولة الكويت مقراً لstalk الشركة.<sup>2</sup>

ورغم ما تقدم بيانه فيما يخص مكانة ودور الإجارة التمويلية - صيغ الإجارة المنتهية بالتمليك - ، فإن اعتماد هذا الأسلوب وتطبيقه العملي لا يخلو من سلبيات وإشكالات بجانب المزايا والإيجابيات ، ومن سلبيات هذا العقد :

<sup>1</sup> هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ص : 313 ، الطبعة : حتى يوليو 1998م ، من منشورات الهيئة ، البحرين 1998 .

<sup>2</sup> الزعبي ، فادية ، الكويت تسعى لأن تصبح مركزاً إقليمياً للتجارة عبر الحدود ، صحيفة الشرق الأوسط ، المملكة العربية السعودية ، عدد : 8544 ، بتاريخ 14/5/2002م .

1. يتضمن هذا العقد بالتعقيد الكبير من الناحية القانونية ، فتخرج عن تطبيقه الكثير من المشاكل من هذا الجانب ، فأدى ذلك إلى تراجع في التعامل بالتأجير التمويلي في بعض المجالات <sup>1</sup> .
2. هناك تباينات كبيرة بين المصارف الإسلامية في أساليب إثبات الأرباح والإقصاص عنها ، مما يؤثر سلباً على تحديد حقوق والالتزامات كافة الأطراف بما في ذلك الحقوق المترتبة على العمليات والأنشطة غير المكتملة ، وكما هو مقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها من مفاهيم العدل والالتزامات بأخلاقيات التعامل الإسلامي ، وكما هو ضروري لتوفير معلومات مفيدة لمستخدمي التقارير المالية المصارف بما يمكّنهم من اتخاذ قراراتهم المشروعة في تعاملهم معها <sup>2</sup> .
3. التمويل بهذه الطريقة يحتاج إلى ضبط الخطوات العملية ويحتاج إلى مراقبة شرعية مستمرة ، حتى لا يقع تلاعب في تطبيق تلك العقود ، وهناك شكوى من قبل بعض الباحثين من إمكانية - بل وواقع - تلاعب بعض المصارف الإسلامية بهذه الصيغة بهدف تقديم الأموال بفوائد ثابتة عن طريق بيع الأموال للبنك وإعادة شرائها منه بطريقة الإجارة المنتهية بالتمليك ، تكون النتيجة بيعاً يشبه بيع العينة وهو تحايل وحرام بالقطع <sup>3</sup> .

<sup>1</sup> دنيا ، شوقي أحمد ، التأجير المنتهي بالتمليك أداة تجارية مقبولة شرعاً ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة ، ص : صحيفة الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 11/11/2000م ، عدد : 11786 .

<sup>2</sup> هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ص :

<sup>3</sup> الحسين ، صالح بن عبد الرحمن ، الهيئات الشرعية الواقع وطرق التحول الواقع أفضل ، مجمع الشريعة ، 10/2/2002م .

4. التباهي الكبير في صور تلك العقود وعدم وضوح بعضها من ناحية الطبيعة والمال المقصد ، وبالتالي صارت مداراً لخلافات كبيرة بين المتعاملين .

و هذه النقطة الأخيرة توصل الباحث للحديث عن هيئة أنشئت حديثاً بهدف وضع ضوابط مهنية للمعاملات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، باسم : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ( AAOIFI ) وهي مؤسسة غير ربحية مستقلة وتهتم بوضع المقاييس المحاسبية لعمل المؤسسات المالية الإسلامية بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية .

وتاريخ إنشاء تلك الهيئة هو : 26/2/1991م وهدفها : ضبط أداء المؤسسات المالية الإسلامية وفق معايير محددة لمختلف أوجه نشاطاتها الاقتصادية والمالية ، والأعضاء المؤسسين للهيئة هم : دلة البركة ، البنك الإسلامي للتنمية ، مجموعة فيصل ، بنك الراجحي ، وبيت التمويل الكويتي ، أما عن الأعضاء المساعدين فهم مجموعة أكبر من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ممن يختارون الالتزام بأحكام الفقه في معاملاتهم<sup>1</sup> .

وفيما يخص موضوع الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك فالمعايير المحاسبية التي وضعتها الهيئة تقضي بأنه إذا تعذر على المستأجر إتمام العقد بسبب خارج عن إرادته فإنه تراجع عند ذلك الأقساط المدفوعة على أساس اعتبار العقد عقد إجارة تشغيلية لا تمويلية ويؤخذ عندها من المستأجر أجرة المثل عن المدة التي شغلها للمأجور على أساس وضع الجوانح في الفقه الإسلامي<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ولزيادة العلم يراجع الموقع الإلكتروني للهيئة : // <http://www.aaoifi.com>

<sup>2</sup> هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ص : 289 .

ويضيف الباحث إلى ذلك أن فسخ عقد الإجارة المنتهية بالتمليك يمكن أن يبني على نظرية العذر عند الحنفية ، اللذين اعْتَدُوا بالعذر الشخصي لفسخ العقد إذا تغيرت ظروف العقد عن وقت إبرامه للعقد فأصبح في التزامه بمقتضيات العقد ضرر بالعائد نظراً لعذر الشخصي ، والقاعدة التي يستند إليها الحنفية في ذلك أن تطبيق الشريعة لا يجوز أن ينشأ عنه ضرر خاص أو عام ، بناء على عدة قواعد فقهية منها : المشقة تجلب التيسير ، والضرر يزال<sup>1</sup> .

لذا يرى الباحث أن فسخ ذلك العقد وإعادة ما يزيد على أجرة المثل للمستأجر إذا تعرض للإفلاس يكون من باب أولى ، طالما يمكن فسخ عقد الإجارة العادية الذي أبرمه المستأجر إذا كان في إنفاذه ضرر يوقع بالمستأجر .

ومع ذلك يرى الباحث أن هذا المعيار المشار إليه آنفاً يقدم حلّاً خلاقاً يخرج عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في كثير من الحالات من إشكاليات الغرر المخالف للعقد ، – ويعمل على مراعاة التوازن بين التزامات وواجبات كلا العاقدين . ولكن الأمر الأهم هو أن يكون هذا المعيار ملزاً للمؤسسات المالية الإسلامية وأن تلتزم به<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> الترمذاني ، عبد السلام ، نظرية الظروف الطارئة دراسة تاريخية ومقارنة للنظرية في الشريعة الإسلامية والشرع الأوروبي وتطبيقات النظرية في تقنيات البلد العربية ، ص : 33-40 ، دمشق : دار الفكر ، 1971 م.

<sup>2</sup> يورد الباحث ملحقاً خاصاً يضممه نص معيار الإجارة المنتهية بالتمليك ، ودواعي الحاجة إليه ، ونبذة تاريخية عن إعداد ذلك المعيار ، وقرار اعتماده ، وأسس الأحكام التي توصل إليها .

## **المبحث الثاني**

### **الحكم الشرعي في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك**

**وفيه أربعة مطالب :-**

**المطلب الأول : نبذة عن المفتين في هذا العقد .**

**المطلب الثاني : فريق المانعين وأدلةهم ومناقشتها .**

**المطلب الثالث : فريق المميزين وأدلةهم ومناقشتها .**

**المطلب الرابع : الترجيح بين الفريقين**

## المطلب الأول

### نبذة عن المفتين في هذا العقد

إن من أفتى بهذا العقد هم فقهاء محدثون ومؤسسات ومجتمع فقهية ، وذلك في الفترة الأخيرة - في غضون أقل من عشرين سنة ماضية - ، والفتاوی الأکثر تركيزاً وأهمية وتعتبر بالغة الحداثة ، صدرت خلال خمس السنوات الماضية .

ولذا فإن تلك الفتاوی ليست على قدر واحد من الأهمية ، فبعضها أهم من بعض مما قد يكون إجابة عن سؤال محدد ، ف تكون الفتوى مقيدة بحدود السؤال ، وكثير من تلك الفتاوی هي إجابات رسمية من مفتی المصادر الإسلامية موجهة إلى مسؤوليها. لذا فأهم الفتاوی في هذا الموضوع هي الفتاوی الصادرة عن المجتمع الفقهية نظراً لعمق الموضوع وتشعبه ، وعدم كفاية إجابة عن سؤال عملي للكشف عن حقيقة هذا الموضوع المعقد ، على أن كثيراً من تلك الفتاوی الفردية إنما هي مجرد تقليد لفتاوی المجتمع والمؤسسات الفقهية .

ويقصد بالمؤسسات الفقهية هيئات الإفتاء والرقابة الشرعية التي شرف على كل المصادر والمؤسسات المالية الإسلامية ، والأساس في إنشائهما أن المصادر الإسلامية وحتى تضمن مطابقة عقودها ومعاملاتها للأحكام الشرعية الإسلامية ، فلا بد لها من متخصصين في الفقه الإسلامي ليتولوا الإفتاء في جواز أو حظر المعاملات التي تقوم بها تلك البنوك .

فوجدت الهيئات الشرعية المفتية والمراقبة لعمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، وتزامن تطور تلك الهيئات في الشكل والمضمون مع تطور البنوك الإسلامية ، إلا أن عليها ملاحظتين : أولًا أنها منزوية ببعضها عن بعض ، فكل هيئة منها تهتم بعمل المؤسسة التي

تشرف عليها فحسب ، دون وجود تعاون فعال ، إلا ما كان مؤخراً من إنشاء : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وثانياً : أنها متباعدة في أشكالها ومضمونها .

أما عن تبادل هيئات الرقابة في أشكالها فأعني به : أن بعض البنوك الإسلامية تتخذ مفتياً واحداً يكون من المعروفين والموثوقين في الدين والعلم ، فيكون هو المفتى لذلك البنك في كل ما يقوم به من نشاطات وما يبرمه من عقود ، وفي هذه الحالة تكون صلاحيات المفتى أو المستشار الشرعي محددة بالفتوى والتوجيه دون أن يكون له علاقة بالرقابة والتقويم للتطبيق العملي لمضامين فتاواه ، فهذا يحتاج إلى وظيفة مراقب يكون له تواجد دائم في البنك أو المؤسسة المالية .

أما المصارف الإسلامية الكبرى والأكثر عراقة فإنها تتخذ هيئة مستقلة للإفتاء والرقابة الشرعية ، وتكون الهيئة على الأقل من ثلاثة علماء دين موثوق بهم ، وتكون مهمتهم الإفتاء لمجمل العقود والمعاملات المالية التي يزمع البنك القيام بها وذلك قبل التباس بها عملياً ، ولا يقتصر دور الهيئة على ذلك بل تمارس الرقابة اليومية على كل تعاملات البنك للتتأكد من عدم مخالفة التطبيق العملي للإفتاء النظري ، وعليه تتضمن تلك الهيئات الشرعية جهازين ؛ جهاز الإفتاء ويكون من جميع أعضاء الهيئة ، وجهاز الرقابة ويكون من موظفين متخصصين بالشريعة يتواجدون في فروع المصرف الإسلامي ويقومون بدور الرقابة الشرعية على كل العقود والمعاملات التي يجريها البنك .

أما عن المجامع الفقهية ، فأشير إلى أن بعض المؤسسات المالية الإسلامية الكبرى مثل بيت التمويل الكويتي بادر إلى عقد ندوات فقهية بلغت خمساً حضرها جمع من العلماء المختصين بالفقه الإسلامي من شتى الدول ، وبحثوا فيها العديد من الموضوعات الاقتصادية

والمالية والعقود وأصدروا فيها فتاوى جماعية وكان لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك نصيب في

ذلك ، حيث بحثوه في الندوة الأولى عام 1987م .

وهناك نوع آخر من المؤسسات المختصة بالإفتاء ، عبارة عن لجان دائمة مختصة بالإفتاء في شتى مجالات الفقه ، ومن أهمها اللجنة الدائمة للإفتاء المنبثقة عن مجلس كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، ولهذه اللجنة أهمية لا تخفي ، ولفتاوتها اعتبار ومكانة ، ولها فتوى في موضوع الإجارة المنتهية بالتمليك .

وأخيراً وليس آخراً هناك مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي والذي ينعقد بشكل دوري مرة كل سنة في الغالب ، وهذا من أهم المجامع الفقهية لأنه يضم عدداً كبيراً من العلماء الأجلاء المختصين وقد عقد حتى الآن ثلاط عشرة دورات بحث عشرات المواضيع الفقهية لا سيما المستجد منها ، ومنها عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في دورته الخامسة المنعقدة عام 1988م ، وكذلك عاد وبحثه في دورته الثانية عشرة المنعقدة عام 2000م ، وأصدر فيما قرارين سأوردهما وأناقشهما بعد قليل .

## المطلب الثاني

### فريق القائلين بالحظر وأدلةهم ومناقشتهم

أولاً

#### مجلس كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

ذهب المجلس في دورته الثانية والخمسين المنعقدة في الرياض بتاريخ : 29/10/1420 هـ ، إلى حرمة ذلك العقد ، وكان القرار بأغلبية ستة عشر عضواً من أعضاء الهيئة الحاضرين للجلسة وعدهم تسعة عشر ، وعارض ذلك القرار ثلاثة أعضاء<sup>١</sup> .

أما عن حيثيات القرار ومبرراته فهي :

1. أن هذا العقد فيه جمع بين عقدين متناقضين ومتناقضين في الموجبات والأثار .
2. أن الثمن المحدد في هذا العقد يعد أجرة .
3. أن هذا النوع من العقود يشجع الفقراء على المزيد من الاستدانة مما يرهقهم .

ثانياً

#### الشيخ حامد بن عبد الله العلي<sup>٢</sup>

أفتى الشيخ حامد العلي بحرمة ذلك العقد مؤيداً هيئة كبار العلماء ، ومن المبررات التي

استقاها لفتواه تلك :

1. أن هذا العقد يجمع بين عقدين متضادين .
2. أن هذا العقد يجمع بين العوض والمُعوض للبائع في حال انفساخه .

<sup>١</sup> انظر نص القرار في بيان اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك في الملحق الأول / 1.

<sup>٢</sup> الشيخ حامد بن عبد الله العلي من علماء المملكة العربية السعودية المعروفين ، انظر الفتوى في الملحق الأول / 2 .

### ثالثاً

#### الشيخ محمد بن محمد بن المختار الشنقيطي<sup>1</sup>

أفتى الشيخ الشنقيطي بحرمة ذلك العقد ، وبنى فتواه على الأسباب التالية :

1. أن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من عقود الغرر .
2. أن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك يدخل ضمن البيعتين في بيعه .
3. للجهالة في حالة المبيع عند حلول وقت نقل الملكية .
4. للتردد الذي يتتصف به العقد ، وذلك في حال تخمير البائع للمستأجر عند انتهاء الإجارة بين شراء العين بالثمن المتفق عليه منذ بداية الإجارة ، وبين إعادةتها للمؤجر .

### رابعاً

#### الدكتور أحمد الحجي الكردي<sup>2</sup>

يفتى الدكتور أحمد الكردي بحرمة هذا النوع من العقود لأنها يتضمن عقدين في عقد واحد ، وينوه الدكتور الكردي في فتواه تلك بأن أكثر فقهاء العصر يبيحون هذا العقد أما هو فمما الأقلية التي ترى حرمتها .

<sup>1</sup> داعية إسلامي معروف ، ومدرس بالمسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة ، انظر نص الفتوى في الملحق الأول . 3/

<sup>2</sup> انظر نص الفتوى في الملحق الأول 4.

## مناقشة الباحث لآراء المانعين

ينوه الباحث بداية إلى أن أكثر فتاوى الفقهاء المحرمة للإجارة المنتهية بالتمليك تستند أساساً إلى فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، ولذا فإن فتوى هذه الهيئة هي الأهم من بين الفتاوى الحاظرة لذلك العقد .

أولاً

### مناقشة فتوى هيئة كبار العلماء

تستند تلك الفتوى إلى عدة تبريرات منها : أن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك يجمع بين عقدين مترافقين ، وقد فصل الباحث في الفصل الرابع هذه المسألة وخلص إلى ترجيح الرأي القائل بأن ضابط المنع في اجتماع العقود المختلفة أن يكون ذلك الاجتماع داخلاً ضمن نهي شرعي خاص ، أو كان وسيلة إلى الربا أو إلى ما هو منهي عنه ، أو حصل من ذلك الاجتماع تناقض بين مقتضيات وأثار العقود المجتمعة ، وفي هذا المقام فإن الجمع بين البيع والإجارة إذا تواردا على عين واحدة في زمن واحد وثمن واحد فإنه ينتج تناقضاً وتناقضاً بين موجبات العقدين - البيع والإجارة - ، وذلك لاختلاف في مقتضاهما ، وهذا يحدث في بعض صور الإجارة المنتهية بالتمليك - مثل الصورة الأولى - لا في جميع تلك الصور .

فمن تلك الصور ما يجتمع فيه أكثر من عقد واحد على محل واحد في ذات الوقت ، بل منها ما يتضمن عقدين متتالين لا متوازيين ، عقد إجارة أولاً ثم بعد انتهاء مدة الإجارة يجرى عقد بيع أو هبة مستقلان عن عقد الإجارة ، وفي هذه الحالة لا يرى الباحث أن هناك تنامراً أو تناضاً بين مقتضيات تلك العقود .

أما عن الدليل الثاني الذي تسوقه هيئة كبار العلماء فهو أن الثمن في عقد الإجارة المتمدة بالتملك يعد أجرة ، وهنا يقرر الباحث بداية أن الأقساط في عقد الإجارة المتمدة بالتملك يكون مراعياً فيها أنه بدل عن منفعة العين وعن أجزاء من قيمة ذات العين في نفس الوقت ، وذلك حتى يستوفي المؤجر قيمة تلك العين فتنتقل ملكيتها إلى المستأجر ، فإن وصل العقد إلى هذه النتيجة فلا إشكال في جمع الأقساط بين بدل منفعة العين وذاتها ، بحسب وجهة نظر الباحث - .

أما إذا اختار المستأجر بكمال حريته عدم إتمام العقد والنكول عنه ، فإن تلك الأقساط تكون من حق المؤجر بموجب الشرط ، وقد رجح الباحث في مسألة الشروط ما ذهب إليه متأخر و الحالية من تصحيف للشروط إلا ما ناقض نصاً شرعياً ، أو ناقض مقتضى العقد ، ولا يرى الباحث في عدول المستأجر عن إتمام عقد الإيجار المنتهية بالتمليك مناقضة للعقد في حالة جعل الأقساط المدفوعة بدلاً عن انتفاع المستأجر بالعين ، ما دام ذلك العدول باختيار المستأجر وحريته الكاملة ، دون أكراه له على ذلك ، مع التتبه إلى أن هذا احتمال بعيد لأنه في غير صالح المستأجر ، فلا يتصور أن يلجم إلية إلا إذا كان مضطراً .

وهنا في حالة الضرورة ، وهي كما إذا أفلس المستأجر فعجز عن إتمام دفع باقي الأقساط الإيجارية ، أو إذا هلكت العين المؤجرة ، أو كان النكول عن العقد من جهة المؤجر ، فإن الباحث - وكما مر سابقا \_ يرى وجوب إعادة النظر في ذلك العقد واعتباره عقد إجارة تشغيلية لا تمويلية وبالتالي احتساب أجرة المثل على المستأجر للمرة التي أشغل فيها المأجور وخصم ذلك من مجموع الأقساط التي دفعها إلى المؤجر ، وإعادة الباقى له - أي إلى المستأجر - وهذا ما أثبتته - جزئيا - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وهذا ما

يراه الباحث ضرورياً ومخرجاً لهذا العقد من كونه عقد غرر ، فإذا طبق ذلك الأمر فلا يرى الباحث بأساً عندها في جمع الأقساط المدفوعة في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بين بدل العين وبدل المنفعة ، وإنما يرى الباحث يوافق هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية على صحة هذا الدليل .

أما عن القول بأن هذا العقد يشجع الفقراء على المزيد من الاستدانة مما يرهقهم مادياً ، ففي مقابل ذلك فإن هذا العقد يوفر لهم إمكانية الاستفادة من أعيان لم يكونوا يملكون دفع ثمنها بالبيع لأنهم فقراء ، ولا حتى عن طريق البيع بالتقسيط ، لأن الأقساط في البيع المقطط تكون ذات مدة أقل بكثير من أقساط الإجارة المنتهية بالتمليك ، بسبب التفاوت في مركز البائع من حيث ضمانه لحقه ، وبالتالي فإن الأقساط في البيع بالتقسيط تكون أكبر من الأقساط في الإجارة المنتهية بالتمليك .

## ثانياً

### مناقشة فتوى الشيخ حامد بن عبد الله العلي

الدليل الأول الذي يسوقه الشيخ حامد العلي لتبرير فتواه هو : أنه يجمع بين عقدين متضادين ، وهذه مسألة أجب عنها آنفاً ، والدليل الثاني : أن هذا العقد يجمع بين العروض والمُعَوِّض للمؤجر البائع ، ويجب على ذلك بأن هذا لا يكون إلا إذا لم يصل العقد إلى غايته النهائية وهي نقل الملكية المستأجر ، وقد شرح الباحث ذلك ، ولكنه يضيف هنا نقطة يراها ذات أهمية وهي : أن الثمن في عقود الإجارة المنتهية بالتمليك يكون منجماً على أقساط متتالية

لمدد زمنية طويلة نسبياً ، تصل أحياناً إلى خمس عشرة سنة ، فإذا أخذنا بعين الاعتبار أن بدل المنفعة في عقد الإجارة العادية يكون أيضاً على مدد زمنية محددة ، فمثلاً تكون أجرة تلك العين كل شهر بكمية أو كل سنة بكمية ، فعليها أن ننتبه هنا إلى أن تجريم الثمن على أقساط إيجارية شهرية لمدد زمنية طويلة - عشر سنوات أو خمس عشر سنة - يجعل الفرق بين الأقساط الإيجارية والأقساط الزمنية قليلاً ، بل قد يكون معادلاً في بعض الأحيان ، وهذا معناه أن المستأجر بعد إجارة منتهية بالتمليك - إذا كانت طويلة المدة وهي أحياناً تكون كذلك - يدفع ما يوازي بدل منفعة عين تلك الأشياء المستأجرة ويتملکها في نهاية العقد ، وهذا يعني أمرين : أولهما أن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك فيه بذلك الاعتبار إرفاق بالمستأجرين ورعاية لصالحهم ، وثاني الأمرين : أن تراجع المستأجر عن إتمام العقد قد لا يوقع به ضرراً لأنه يكون دافعاً لما يوازي - أو على الأقل يقارب - بدل المنفعة التي استوفاها .

### ثالثاً

#### مناقشة رأي الشيخ محمد بن المختار الشنقيطي

يركز الشيخ الشنقيطي في فتواه على وجود الغرر في هذا العقد في ماله ، وكذلك في صفة المبيع عند إتمام البيع المحتمل ، ويعلق الباحث على هذا : بأن ليس كل غرر يبطل العقد بل الضابط في ذلك أن الغرر الذي يفسد العقد هو ما كان فالحشاً يوقع الخلاف بين المتعاقدين ، وفي مجال الإجارة المنتهية بالتمليك فإن هناك احتمالاً لعدم نقل الملكية للمستأجر ، فإن تم ذلك باختيار المستأجر وحرنته مع تمكنه من الاستمرار في العقد وتملك العين محل العقد فإن

اختياره العدول عن الاستمرار في العقد يجعل العين من حق المؤجر لا المستأجر ويكتفي هو بالمنفعة التي استوفاها من العين قبل عوله عن الاستمرار بالعقد ، وذلك بمقتضى الشرط ، والراجح جواز الشروط وصحتها ما لم تختلف نصاً شرعاً أو مقتضى العقد ، وهنا لا توجد مخالفة ، أما إن تعذر على المستأجر إتمام العقد فيرى الباحث وجوب عدم تحميم المستأجر في هذه الحالة إلا بدل منفعة العين ، فيؤخذ منه أجرة المثل عن المدة التي أشغل خلالها المأجور ، وإن كان مجموع الأقساط التي دفعها للمؤجر تزيد عن ذلك فلا بد من إرجاع الباقي له ، وهذا لا يكون في العقد غرر .

أما عن الجهة في صفة المبيع عند إبراء العقد فلا بد من ملاحظة أن ضمان العين يكون على المؤجر بصفته مالكاً للعين المأجورة ، ومن مقتضى ذلك الضمان أن يتولى هو - أي المؤجر - إجراء أي إصلاحات ضرورية ليتمكن المستأجر من استيفاء منافع المأجور على الوجه المعتمد ، أما إذا هلك المأجور فإنه يهلك على المؤجر لأنه المالك ، وهنا في هذا الاحتمال لا يحدث بيع أصلاً لفوائد المحل ، وفي الاحتمال الثاني فإن تولي المؤجر ضمان صلاحية العين لاستيفاء منافعها يقلل من الغرر الموجود فيها ، مع ملاحظة أن الثمن المقدر للعين عند انتهاء مدة الأجرة يكون مراعياً فيه خصم بدل استهلاك العين عن مدة عقد الإجارة وكذلك يراعى في تقديره العمر الإنتاجي المقدر لتلك العين ، والنتيجة التي يصل إليها الباحث أن الغرر في هذا العقد يكون يسيراً ومحتملاً إذا روعيت الأمور التي ذكرها الباحث ، وبالتالي فإن ذلك الغرر لا يمنع من صحة ذلك العقد والله أعلم .

#### رابعاً

##### مناقشة فتوى الدكتور أحمد الحجي الكردي

هذه فتوى مختصرة تتضمن منع عقد الإجارة المنتهية بالتمليك لأنه يجمع بين عقدين في عقد واحد ، وقد سبق للباحث جلاء هذه القضية ، وهي لا تمنع من صحة أكثر صور عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بحسب وجهة نظر الباحث .

### **المطلب الثالث**

#### **فريق القائلين بالجواز وأدلةهم ومناقشتها**

**أولاً**

#### **قرارات مجمع الفقه الإسلامي**

بحث مجمع الفقه الإسلامي موضوع الإجارة المنتهية بالتمليك مرتين ، و كانت الأولى منها في الدورة الخامسة للمجمع والتي عقدت في الكويت في عام 1988م وصدر قرار

المجمع رقم 6 والذي مضمونه<sup>1</sup> :

أولاً : الأولى الالكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى منها البديلان التاليان :

الأول : البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية .

الثاني : عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الإنتهاء من وفاة جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية :

- مد مدة الإجارة .
- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها .
- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة .

---

<sup>1</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ، جزء 4 ، ص : 2763 .

## التعليق على هذا القرار

أولاً : من ناحية المضمون : يقال في بداية القرار أن الأولى الاكتفاء بغير الإجارة المنتهية بالتمليك عنها ، وهذا لا يتضمن حسماً في حكم هذا العقد ، إذ معنى ذلك أن هذا العقد مقبول شرعاً ولكن غيره أفضل منه .

ثانياً : من ناحية الشكل : النقطة الأولى في القرار تشمل كل صور الإجارة المنتهية بالتمليك ، وتصفها بأنها غير مفضلة ، ولكن النقطة الثانية تعارض ذلك ، وتقرر حكماً مخالفأً ، و تستثنى إحدى صور الإجارة المنتهية بالتمليك وتصورها أنها بديل عنها مع أنها في عرف الاقتصاديين واحدة من صورها، فكيف تكون بديلاً عنها ؟<sup>1</sup> .

وربما لأن المجمع لم يعط هذا الموضوع حقه لا من حيث عدد الأبحاث المقدمة التي لم تزد على أربع ، ولا من حيث القرارات والنتائج المستخلصة ، ويسبب الازدياد الكبير في انتشار التعامل بهذا العقد بين الناس عاد المجمع وبحث هذا الموضوع في دورته المنعقدة في الرياض ما بين 23-28/9/2000م وأصدر المجمع القرار رقم : 110 ، والذي يضع ضابطاً لحظر عقود الإجارة المنتهية بالتمليك وضوابطها لجوازها ويورد صوراً محظورة وأخرى جائزة ، وتلك الصور بنوعيها على سبيل التمثيل لا الحصر ، ويقول القرار في نهايته

---

<sup>1</sup> دنيا ، شوقي أحمد ، التأجير المنتهي بالتمليك أداة تجارية مقبولة شرعاً ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة ، ص : صحيفة الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 11/11/2000م ، عدد : 11786 .

أن بعض صور الإجارة المنتهية بالتمليك محل خلاف وتحتاج إلى دراسة . ونظراً لأهمية هذا القرار فإني أورده هنا :

### قرار رقم (110/4/12)

بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421هـ (23-28 سبتمبر 2000) .

بعد إطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع ( الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير ). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء .

قرر ما يلي :

#### الإيجار المنتهي بالتمليك:

أولاً: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي :

أ- ضابط المぬ: أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد.

ب- ضابط الجواز:

1. وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زماناً، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، وال الخيار يوازي الوعد في الأحكام.

2. أن تكون الإجارة فعلية وليس ساترة للبيع .

3. أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من (ضرر) غير ناشيء من تعد المستأجر، أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة .

4. إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلامياً لا تجاريًّا، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر

5. يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

6. تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

#### ثانياً: من صور العقد الممنوعة

1. عقد إجارة ينتهي بمتلك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجراة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً .

2. إجارة عين لشخص بأجراة معلومة ولمدة معلومة مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

3. عقد إجارة حقيقي، واقتربن به بيع ب الخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار) وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية ومنها: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

#### ثالثاً: من صور العقد الجائزة

1. عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترب به عقد هبة العين للمستأجر معلقاً على سداد كامل الأجرة، وذلك بعد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة (وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم 3/1/13) في دورته الثالثة.
2. عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاة جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة (وذلك وفق قرار المجمع رقم 5/6/44) في دورته الخامسة.
3. عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة واقترب به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.
4. عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء على أن يتم البيع في وقته بعد حديد سعر السوق (وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم 5/6/44) أو حسب الاتفاق في وقته.

رابعاً: هناك صور من عقود التأجير المنتهي بالتمليك محل خلاف ، وتحتاج إلى دراسة <sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> مع أن القرار لا يصرح بذلك الصور المختلفة فيها إلا أنه يمكن التمثيل لها بالإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع الترريجي للعين المؤجرة ، وكذلك بالإجارة المبتدئة بالتمليك ، حيث لم يتعرض القرار لتلكما الصورتين ..

## تعليق الباحث على هذا القرار

• فيما يخص ضابط المنع : يوافق الباحث على أنه صحيح وضروري ، لأن اجتماع أكثر من عقد على عين واحدة في وقت واحد يحدث تناقضاً وتناقضًا بين موجبات تلك العقود .

• فيما يخص ضوابط الجواز :

ينص ضابط الجواز رقم واحد على وجوب وجود عقدين منفصلين مستقلين عن بعضهما زماناً ، وأول هاذين العقدين هو عقد إجارة حالًّ ومنجز على أن يتبعه عقد بيع للعين محل المنفعة بعد انتهاء مدة الإجارة ، ويستدرك ذلك الضابط بعبارة : " أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة " ، وهنا يلاحظ الباحث أنه لا يوجد تصريح حول كيفية إجراء التملك الموعود ، ولكن يفهم من سياق الكلام ومن ربطه بالوعد أن المقصود بجملة " وعد بالتمليك " أن يكون ذلك التملك بطريق الهبة ، ويفيد ذلك أيضاً أن قرار المجمع هذا يورد بعض الصور الجائزة لهذا العقد وأولها اقتران عقد الإجارة بعقد هبة للعين المأجورة معلقاً على سداد جميع الأقساط الایجاريه أو وعد بهبة العين بعد سداد كامل الأجرة المتفق عليها في العقد .

والمشكلة فيما سبق لا تكمن - بحسب رأي الباحث - في مدى إلزامية الوعد فالراجح الزاميته في مثل هذه الحالات عندما يكون الوعد مرتبطاً بعقد معاوضة ويدخل الوعد بسبب الوعد في كلفة ، ولكن المشكلة تكمن في تصحيح الهبة أو في اعتبارها ، بمعنى هل هي في الحقيقة هبة ، أم أنها هبة صورية أو حيلة على صورة الهبة ، ومن القريب للقول أن عقود المعاوضات لا سيما مع الشركات والمؤسسات الربحية تكون أبعد

شيء عن الإرافق المحسن والإحسان والتبرع ، ولذا فمن المشكوك فيه ، بل من المتروك

- عند الباحث - أن البنك يبرم عقد هبة حقيقي مع المستأجر ، وكيف يكون ذلك والأقساط الإيجارية مراعياً فيها ثمن ذات العين و漫فعتها بما فيه ربح وفائدة المصرف المالك ،

ويذكر الباحث هنا بأنه وعند بحث تكيف الصورة الثانية من صور عقد الإجارة المنتهية بالتمليك وهي التي يقترن بها عقد الإجارة مع عقد هبة معلق على سداد جميع الأقساط الإيجارية أو يقترن به وعد بهبة العين عند انتهاء دفع الأقساط الإيجارية ، فإنه رجح تكيفها على أنه بيع بالتقسيط وأن الهبة المذكورة هنا ما هي إلا صورة لا حقيقة لها .

والباحث لا يرى إشكالاً في استخدام عقد الهبة كصورة لا كعقد مقصودة أحکامه ،

بشرط : أن لا يكون في ذلك تضييع لحق أي من العاقدين ، ولذا فإن الباحث يرى أن في عدم تحديد المقصود من الضابط رقم اثنين ضمن ضوابط الجواز إشكالاً يجب معالجته ،

ونص هذا الضابط : "أن تكون الإجارة فعلية وليس ساترة للبيع" .

وبسبب الإشكال أن تقييد الإجارة بكونها "فعلية غير ساترة للبيع" ليس مفسراً في دلالته ، فإن قصد به أن تترتب على الإجارة جميع آثارها المقررة في الفقه الإسلامي -

مثل تحمل المالك المؤجر ضمان العين وصيانتها الضرورية للانتفاع بها .. - فلا مشكلة وهذا أمر صحيح ومطلوب . أما إن قصد بذلك القيد أن لا يكون للإجارة اعتبار عند نقل الملكية للمستأجر ، فهذا أمر غير صحيح ، لأن نقل الملكية للمستأجر في هذا العقد هو هدفه الأساسي وسمته الأبرز والمقصد من إنشائه ، ولذا كان هذا العقد - الإجارة المنتهية بالتمليك عقداً جديداً في اسمه ومضمونه .

فهذا العقد لا بد أن ينضبط بضوابط الإجارة إلا في قضية واحدة ، وهي مآله إلى نقل ملكية العين المأجورة للمستأجر ، وذلك مقابل ارتفاع قيمة الأقساط الإيجارية بما يقابل منفعة العين ذاتها ، ولذا فإنه من المشكل عند الباحث كيفية تصحيح نقل الملكية إلى المستأجر عن طريق الهبة في نهاية العقد مع اشتراط ضبط الإجارة بضوابط العقد الناقل للمنفعة لا للعين ، مع أن الصحيح أنه لا هبة في هذا العقد هي هبة حقيقة لأنها جزء من عقد معاوضة ، ولا الإجارة المذكورة هنا هي إجارة بمعناها المعروف منذ القديم في الفقه الإسلامي .

وهنا يطرح سؤال مهم ، لنفرض أن العقد لم يصل إلى النتيجة المقرر أن ينتهي إليها وهي تمليل العين للمستأجر ، وذلك بسبب عائد للمؤجر أو لضرورة تقع على المستأجر ، أو بسبب هلاك العين محل العقد ، ففي هذه الحالات هل ينقطع حق المستأجر في ذات العين ، وهل تضيع عليه الأقساط التي دفعها مع أنها تشتمل على ما يقابل العين ومنعتها ، وهل يجوز للمؤجر هنا إن يجمع بين العوض والمعوض .

وخلال رأي الباحث في هذا القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي ، أنه ينصه تحديد لحقوق كلا الطرفين عند انفصال عقد الإجارة ، ويقترح الباحث<sup>1</sup> هنا أن يعتبر انفصال العقد لسبب طارئ يوجب إعادة النظر في ذلك العقد المبرم واعتباره عقداً جديداً يجمع بين الإجارة والبيع ، فيجب أن لا يضيع حق المالك المؤجر في أجرة العين عن الفترة التي أشغل فيها المستأجر تلك العين ، وفي ذات الوقت لا بد من مراعاة حق المستأجر فيما دفعه من الأقساط الإيجارية فيعتمد في حالة فسخ العقد إلى حساب كل المبالغ

---

<sup>1</sup> وذلك بناءً على نظرية الظروف الطارئة عند الجمهور - الملكية والخلافة - ، ونظرية العذر عند الحنفية ، أنظر : الترمذاني ، عبد السلام ، نظرية الظروف الطارئة ، ص : 40 .

التي دفعها المستأجر ويخصم منها أجرة المثل - والتي يقدرها الخبراء - عن المدة التي أشغلها المستأجر للمأجور ، ويعاد الباقي للمستأجر ، وهذا الرأي مأخوذ جزئياً من معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك الذي وضعته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

وأقول جزئياً : لأن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تتحدث في ذلك المعيار عن فوات التملك في الإجارة المنتهية بالتمليك بسبب هلاك العين ، أو بسبب غير عائد إلى المستأجر<sup>1</sup> . و الباحث يضيف إلى ذلك حالة أخرى هي إذا لم يتمكن المستأجر من إتمام العقد على سبيل الاضطرار ، كما إذا أفلس بعد أن دفع جزءاً من تلك الأقساط ، فالمستأجر في كل قسط يدفعه في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك يستحق أجزاء من ذات العين المأجورة وحده يساوي الفرق بين قيمة الأقساط التي دفعها إلى أجرة المثل عن المدة التي أشغل المأجور فيها ، فإن أضطر إلى فسخ العقد فيجب أن لا يخسر حقه ذلك .

- فيما يخص ضوابط الجواز ، الثالث والرابع والخامس فهي صحيحة من وجهة نظر الباحث ، ولا تعليق له عليها .

- أما الضابط السادس وهو : " تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة " ، فيرجح الباحث ما ذهبت إليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من جواز اشتراط النفقات التي لا يؤدي اشتراطها إلى إيقاع جهالة في الثمن ، وضابط ذلك أن تكون النفقات محددة ومعلومة

---

<sup>1</sup> هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معيار رقم : 7/1/2/3 ، ص : 289 .

عند إبرام العقد حتى يصح اشتراطها فيه ، و إلا إن كانت تلك النفقات مجهولة الثمن والمقدار فإن اشتراطها في العقود يقع جهلاً في الثمن مما قد يكون سبباً في النزاع بين العاقدين فلا يجوز<sup>1</sup> .

## ثانياً

### فتوى الشيخ سليمان العودة<sup>2</sup>

يجد الباحث أن الشيخ سليمان العودة من أكثر الفقهاء تساهلاً في إباحة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ، لأنه يعتمد مبدأ أن الأصل في العقود هي الإباحة لا الحظر ، ولذا فإنه يرى أن هذا العقد هو عقد جديد فلا حاجة لأن يخرج على أي من العقود القديمة المعروفة . وعندما ننум النظر في فتوى الشيخ سليمان العودة نرى أنه لا يصح كل شرط يورد على ذلك العقد فيصرح ببطلان ورفض الشروط التي فيها مخالفة لنص شرعى أو يكون فيها ظلم للمستأجر والتي تفرضها بعض المؤسسات والبنوك ، كاشتراط براءة المؤجر من ضمان العين المأجورة .

ويعلق الباحث على هذه الفتوى بأنها وردت جواباً عن سؤال محدد في واقعة محددة ، وكانت الإجابة وبالتالي محدودة ضمن هذا السياق ، وهذا لا يكفي لإعطاء حكم وافٍ حول هذا العقد الذي فيه صور كثيرة وتفرعات عن تلك الصور ، وهذا عقد ذو موضوع شائك ومعقد ويحتاج إلى أكثر من فتوى حول أحد صوره .

<sup>1</sup> هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ص : 308 ، مع ملاحظة أن تلك الهيئة تستثنى من عدم جواز اشتراط الصيانة على المستأجر ثلاث حالات : 1. الصيانة التشغيلية وهي ما يستلزمها استعمال العين المستأجرة لاستمرارية استخدامها ، 2. الصيانة الدورية : وهي ما يتطلبها استمرار قدرة العين على تقديم المنفعة ، 3. الصيانة المعلومة الوصف والمقدار في العقد .

<sup>2</sup> العودة ، سليمان ، فتوى بتاريخ 1422/8/6 هـ ، أنظر الفتوى في الملحق الثاني / 6 .

### ثالثاً

#### فتوى الشيخ على القراءة داعي<sup>١</sup>

يفتى الشيخ على القراءة داعي بأنه لا مانع شرعاً في التعامل بعد الإجارة المنتهية بالتمليك ، إذا توفرت شروط وضوابط خاصة تضمن خلو العقد في أحكامه وأثاره من كل أمر حرام ، ومن تلك الضوابط والشروط :

1. أن يبرم عقد إيجار مستقلاً عن عقد البيع .
2. أن تكون الصيانة الأساسية وتبعة الهالك والتلف على المؤجر .
3. أن يتم وعد بالشراء مستقلاً عن عقد الإجارة ، أو أن يتم عن طريق البيع بشرط الخيار لزمن طويل عند من أجاز ذلك .
4. أن يجري التملك في آخر مدة الإجارة بعد مستقل بين الطرفين .

ويلاحظ الباحث أن فتوى الدكتور على القراءة داعي تشبه قرار مجمع الفقه الإسلامي من بعض الوجوه إلا أن الأخير أكثر تفصيلاً ، على أن فتوى الدكتور على القراءة داعي تمتاز بأنها تجيز الصورة التي تتكون من عقد إجارة منجز بالإضافة إلى عقد بيع بخيار الشرط - لمصلحة المؤجر - على أن يكون خيار الشرط لزمن طويل ، ويحاط الدكتور على القراءة داعي فيقييد إجازة تلك الصورة بأنها رأي بعض الفقهاء لا جميعهم ، وإن كان الدكتور على القراءة داعي لا يوضح رأيه الشخصي هل هو مع من يجيزون أم مع من يمنعون ذلك .

<sup>١</sup> انظر نص الفتوى في الملحق الأول . 7

ويرى الباحث أن هذا فيه اجتماع لعقد البيع والإجارة على عين واحدة في وقت واحد ، أما عن إضافة خيار الشرط لذلك العقد فلا يغير من حقيقة العقد شيئاً ، وبالتالي لا يعرف في ذلك العقد هل الثمن المدفوع مقابل منفعة العين أم بدل ذاتها ، فيقع تناقض بين موجبات ذينك العقدين فلا تصح تلك الصورة من وجهة نظر الباحث .

### الترجيح بين فريق المانعين والمجيزين

بعد تلك الجولة بين آراء المانعين والمجيزين ومناقشتهم فيها ، فإن الباحث - ويسأل الله التوفيق - يرجح رأي المجيزين بضوابط لهذا العقد ، ولكن مع إضافة قيود على تلك الضوابط ، وذلك لضمان خلو ذلك العقد من الغرر أو الضرر على أي من أطراف العقد ، والأساس في هذا الترجيح ما اطمأن إليه الباحث من أن الأصل في العقود الحل لا الحرمة وأن الأصل في الشروط التقيدية المقترنة بالعقود الجواز ، ولا تحظر إلا إذا عارضت نصاً أو ناقضت مقتضى عقد ، بالإضافة إلى ما ترجح لديه من جواز اجتماع عقدين في عقد واحد ما لم يُنص على تحريم ذلك أو يتخد طريقة لمقارفة ما هو محرم أو أن تكون العقود المجتمعة متناقضة وضعماً متنافرة حكماً

أما عن الضوابط التي يشدد الباحث عليها لجواز هذا العقد :

أولاً : الضوابط التي وضعها مجمع الفقه الإسلامي .  
ثانياً : وجوب إعادة النظر في ذات عقد الإجارة المنتهية بالتمليك واعتباره عقد إجارة تشغيلية وارد على المنفعة ، وذلك في حالة فوات التملك المقصود من ذلك العقد ، سواء أكان العدول عن إتمام العقد من قبل المؤجر أو بسبب هلاك العين أو لضرورة تقع على المستأجر ، فيعاد

النظر في الأقساط التي دفعها المستأجر فتحسب ويخصم منها أجرة المثل عن المدة التي أشغلها المستأجر للمأجور ويعاد الباقي للمستأجر .

ثالثاً : أما إذا عدل المستأجر عن إتمام العقد باختياره لا لضرورة ألمنته ذلك ، فلا يرى الباحث حرجاً من إلزامه ببنود العقد الذي وقع عليه والتي تنص على اعتبار المبالغ التي دفعها في حال عدوله عن إتمام العقد بدلاً عن إيجار العين .

رابعاً : بالنسبة للفتوى في حكم الإجارة المنتهية بالتمليك ، يرى الباحث أنه من غير الممكن إعطاء حكم واحد لذلك العقد ، إلا من ناحية المبدأ العام ، أما العقود العملية المبرمة تحت هذه التسمية فلا يمكن الحكم عليها إلا كلاماً على حدة ، بناءً على ما تتضمنه من بنود وشروط والتزامات .

## الخاتمة

### أهم النتائج التي توصل إليها الباحث مع التوصيات

يمكن تلخيص نتائج البحث كما يلي :

1. تعريف فقهاء الشافعية لعقد الإجارة هو أفضل تعريف لفقهاء - برأي الباحث .
2. عقد الإجارة من العقود المشروعة في الإسلام بأدلة من القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة والإجماع والمعقول .
3. اختلاف الفقهاء في أركان عقد الإجارة اختلاف لفظي لا ثمرة له ، لأنهم متفقون على أن العاقدين والعين - أو المنفعة - والأجرة ، من المقومات الأساسية لذلك العقد ، ولا غناء عن أي واحدة منها .
4. اختلاف الفقهاء في تحديد محل عقد الإجارة اختلاف لفظي ، لأن القائلين بأن محلها العين يقصدون به منفعة العين ، تماماً كما هو عند الجمهور الذين يقولون إن محلها المنفعة لا العين .
5. رغم عدم اختلاف فقهاء المذاهب الأربع في لزوم عقد الإجارة ، إلا أنهم اختلفوا في انفساخه للعذر ، فكان رأي فقهاء المذهب الحنفي في الأذار الذي تبيح إنفساخ العقد أوسع من آراء غيرهم من الفقهاء .

6. اتفق الفقهاء على جواز إضافة الإجارة للزمن المستقبل بخلاف البيع ، أما عن تعليق الإجارة على أمر مستقبلي فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز تعليق الإجارة ، وخلاف في ذلك الإمام ابن تيمية .
7. الخلاف الفقهي في محل عقد الإجارة خلاف لفظي لا ثمرة له ، لأن القائلين إن محلها العين يقصدون منفعة العين ، تماماً كما هو عند الجمهور الذين يقولون إن محلها المنفعة لا العين .
8. مقتضى عقد الإجارة : التزام المؤجر بتسلیم المأجور وضمان غصب العين ، وضمان العيوب القديمة والطارئة ، والتزام المستأجر بدفع الأجرة وبالمحافظة على المأجور واستعمال العين حسب العرف .
9. يستخدم الفقهاء كلمة العقد في معندين ، معنى عام ومعنى خاص ، والعقد بمعنىه هذين يعتبر جزءاً من التصرف .
10. الفعل المحظوظ عند كثير من الأصوليين يقارب المحرم وعند بعضهم أوسع وأعم من الفعل المحرم .
11. إباحة الشيء عند الأصوليين تعني التخيير بين فعله أو تركه دون ذم على الفعل أو الترك ، والإباحة نوعان : إباحة شرعية وهي المنصوص عليها ، وإباحة أصلية - أو عقلية - ، وهي تشمل الأفعال التي لم ينص على ذم فعلها .
12. الحكم الشرعي يتعلق بالأفعال لا بالأعيان .

13. لا يجوز الإقدام على أي تصرف أو التباس بأي فعل إلا بعد معرفة الحكم الشرعي فيها ، و لا يعتمد على البراءة الأصلية إلا بعد التأكيد من خلو ذلك الفعل من أي نص شرعي ، وعدم ترتيب أي ضرر من الإقدام عليه ، على أن عدم العلم بالنص لا يعد علماً بخلافه .
14. الراجح أن هناك مرتبة بين الحلال والحرام تكون مما عفى الله عنه ، وإن لم تكن متساوية النفع والضرر كما هو في الأفعال المباحة ، ولكن عدم المأخذة عليها تكرُّم من الله تعالى .
15. العقل لا يستقل بمعرفة حكم الله تعالى ، وإن المعرف لحكم الله تعالى هم رسلاه عليهم الصلاة والسلام ، والله تعالى لم يخلِّ أمة من رسول يهديهم إلى شرع الله عز وجل ، وإن ضيّعت تلك الشرائع واندرست قبل بعثة رسول آخر .
16. لم يختلف أهل السنة في أن الله تعالى الحاكم على أفعال الإنسان لا العقل ، ولكنهم اختلفوا حول أن شرع الله يدل على أن الأفعال المسكوت عنها هل هو على الحظر أم على الإباحة .
17. في الشريعة الإسلامية استحقاق مال الآخرين لا يكون إلا بإحدى طريقتين : تجارة عن تراضٍ ، أو هبة بطبيب نفس .
18. مع أن أكثر الفقهاء قالوا إن الأصل في العقود الحظر ، إلا أن أصولهم تتسع لمجمل العقود المستجدة لأنهم توسعوا في الأدلة التي تثبت شرعية العقود المستجدة ومن تلك الأصول : الاستحسان والمصالح المرسلة والعرف .
19. رأى القائلين بأن الأصل في الأفعال الإباحة هو الأرجح .

20. الإنسان كائن اجتماعي بطبيعة ، بمعنى أنه يحتاج للتعاون مع باقي أفراد المجتمع لتأمين حاجاته المختلفة ، وأول العقود التي استخدمت لتنظيم هذا التعاون هو عقد البيع بهدف تبادل السلع والخدمات .
21. استحدث عقد البيع بالتقسيط كصورة مطورة عن بيع النسخة ، ومن أسباب ذلك : رغبة البائعين في تسويق بضائعهم ، ولأن دخل المشترين لا يكفي لسداد الأثمان دفعة واحدة ، فاستحدث الاتفاق على تجريم الشن على أقساط دورية بفترات زمنية ، وفي الغالب يكون الشن في هذا العقد أزيد منه في البيع الحال .
22. ابتكر في القرن التاسع عشر في إنجلترا عقد جديد ، يكون موضوعه نقل الملكية ، ولكن تحت اسم الإيجار، وذلك بهدف زيادة أمان الباقة على بضائعهم ، التي قد يتصرف فيها المشترون بموجب عقد البيع بالتقسيط ولا يعتبرون قانونياً مبددين ، بالإضافة إلى أن المشتري بعد البيع بالتقسيط إذا أفلس كان الباقى من ثمن المبيع ديناً عليه ، يزاحم فيه البائع باقى الدائنين دون امتياز له عليهم . فاستحدث ذلك العقد واتخذ أسماء كثيرة من أشهرها : البيع الإيجاري ، الإجارة التملיקية ، الإجارة المنتهية بالتمليك .
23. انتشر التعامل بعد الإجارة المنتهية بالتمليك ، لما فيه من ميزات عديدة لكلا العاقددين المؤجر والمستأجر .
24. كما أن البيع بالتقسيط صيغة حديثة عن بيع النسخة ، فإن الإجارة المنتهية بالتمليك صيغة مطورة عن البيع بالتقسيط ، إلا أنها تختلف عن البيع بالتقسيط في أن نقل الملكية فيها يكون في المال عند حصول المشروط ، فهي بيع بالتقسيط على وجه الاحتمال لا اليقين .

25. موضوع عقد الإجارة المنتهية بالتمليك هو نقل المنفعة والعين ، ولكن نقل المنفعة بشكل يقيني ، أما نقل العين فعلى وجه الاحتمال بناء على تحقق شروط معينة .
26. لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك صور كثيرة وفيها تباين كبير نظراً لاختلاف ظروف نشوء تلك الصور بالإضافة إلى التعقيد الموجود في الطبيعة القانونية لتلك العقود.
27. يقصد بتكييف العقد ؛ إعطاء وصف قانوني للرابطة الناشئة بين العاقدين في العقد محل التكييف ، أما تفسير العقد فهو الوصول إلى حقيقة الاتفاق الذي أبرمه العاقدان .
28. اختلف القانونيون في تكييف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك اختلافاً كبيراً ، إلا أن القانون المدني المصري نص على اعتباره بيعاً بالتقسيط .
29. يلتجأ إلى الترجيح بين عبارات العاقدين الظاهرة ونياتهم وقصودهم عندما يفقد التطابق بين الإرادة الحقيقة والتعبير عنها ، وذلك في حال اشتباه النية والقصد من العقد فلا تكون ظاهرة تماماً ، و لا خافية تماماً .
30. في الفقه الإسلامي مدرستان حال اشتباه قصد العاقدين من العقد ، مدرسة تأخذ بالإرادة الحقيقة الباطنة إذا دلت عليها القرآن ، والمدرسة الأخرى تأخذ بالتعبير الظاهر وتلتزم به إلا إذ ظهرت النية الحقيقة ظهوراً جلياً وبان أن اللفظ الظاهر غير مقصود كلية ، على أن الأخذ بالتعبير الظاهر سمة للفقه الإسلامي بالجملة ، لأن جميع المذاهب تلزم بالظاهر أمام القضاء ، وأصحاب مدرسة الأخذ بالإرادة الحقيقة لا يقولون بذلك إلا عن وجود قرائن قوية تدل على عدم قصد اللفظ الظاهر ، والباحث يرجح هذا الرأي .

31. من ناحية موضوعية فإن تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة الدولية لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك ، هو أفضل التعريف الوضعية ، لأنه يجمع كل صور الإجارة المنتهية بالتمليك ، مع أنه يخالف الضوابط الشرعية لصحة العقد .
32. من ناحية شرعية يرى الباحث أن تعريف الدكتور عبد العزيز الجناعي للإجارة المنتهية بالتمليك هو أقرب تلك التعريفات إلى الصحة ، لأنه يتضمن وجود عقدين منفصلين كضابط لجواز الإجارة المنتهية بالتمليك .
33. الأحاديث النبوية الشريفة التي تنهى عن بيعتين في بيعه وعن صفقتين في صفقة ، تصلح للاحتجاج بها من ناحية ثبوتها .
34. الرأي المرجح في تفسير محل النهي عن بيعتين في بيعه وعن صفقتين في صفقة هو رأي ابن تيمية ، وهو أن يكون ذلك العقد من بيع العينة ، لأن يجمع بين النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومباع واحد ، بهدف التحايل لأكل الربا .
35. جواز وصحة العقود التي تبرم على حدة لا يعني صحة اجتماعها ، فلا يصح اجتماع العقود المتعددة في عقد واحد ، إلا إذا خلت من ثلاثة أمور : الأول أن يكون اجتماعها محل نهي شرعي خاص ، الثاني أن يترتب على اجتماعها توصل بما هو مشروع إلى ما هو محظوظ ، والثالث أن تكون تلك العقود متضادة وضعماً متناهية حكماً .
36. الشرط الذي يكون جزءاً من مقتضيات العقد صحيح باتفاق العلماء ، والشرط الذي يناقض نصاً شرعاً أو يناقض مقتضى العقد باطل ، ويبيطل العقد باتفاق .
37. الحنفية يصححون الشروط التي هي من مقتضيات العقد أو أنها تلائم مقتضاها ، والشافعية يصححون الشروط التي يقتضيها العقد والشروط التي لا تتفق مع مقتضاها ، وليس فيها مضر ،

المالكية يصححون الشروط التي تضمن خلو العقد من الربا والغرر الفاحش والجهالة المفضية إلى النزاع ، والتي لا تناقض مقتضى العقد ، الحنابلة أكثر الناس توسعًا في تصحيح الشروط ، فيصححون كل شرط بضابطين : الأول أن لا ينافي نصاً شرعياً ، والثاني أن لا ينافي مقتضى العقد ، ورأي الحنابلة هو الراجح .

38. اختلف العلماء في حكم الوفاء بالوعد ، ذهب أكثرهم إلى أنه مستحب ، وذهب آخرون إلى أنه واجب ، وقال فريق إن الوفاء بالوعد واجب إذا عقد على سبب ، وذهب آخرون إلى أنه واجب ديانة لا قضاء ، والراجح أن الوفاء بالوعد واجب ديانة في مجال التبرعات وواجب ديانة وقضاء في مجال المعاوضات .

39. نشأت فكرة المصادر الإسلامية لتوفير مصادر التمويل للمشروعات المختلفة بطريق بعيدة عن الربا ، واحتضنت مصر أول تجربة عمانية لتأكيد البنوك ، وكانت تجربة ناجحة .

40. ابتدأ دخول الإجراء مجال التمويل في نشاطات المصادر الإسلامية في أواسط الثمانينات ، ثم توالي استحداث صيغ متباعدة من هذا العقد .

41. شهدت السنوات العشر الأخيرة توسيعاً كبيراً في استخدام الإجراء بتطبيقاتها المختلفة ضمن نشاط المصادر الإسلامية ، لا سيما في دول الخليج العربي ، حيث البنوك الإسلامية الأكبر والأعرق .

42. لا يخلو التعامل بهذا العقد من مشاكل عملية عدة بجانب إيجابياته العديدة .

43. وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي أنشئت في السنوات القليلة معايير خاصة للإجراء المنتهية بالتمليك ، والالتزام بها يساهم في تطوير هذا العقد وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

44. تتخذ البنوك الإسلامية هيئات شرعية لإنفاذ و المراقبة فيما يخص محمل نشاطاتها للتأكد من توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وتحتاج هذه الهيئات إلى أن تنسق جهودها وتوحد آراءها .

45. بحث الحكم الشرعي في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في عدة مجامع فقهية ، وأفتى بحرمه هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، وأفتى مجمع الفقه الإسلامي بجوازه بضوابط محددة ، وهناك عدد من الفقهاء المعاصرين أفتوا في هذا العقد وفق رأي هيئة كبار العلماء ، أو وفق رأي مجمع الفقه الإسلامي .

46. يرجح الباحث رأي المجيزين لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك وفق ضوابط محددة ، كما هو قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة - سنة 2000م - وملخص تلك الضوابط : -

أ. وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زماناً، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، وال الخيار يوازي الوعد في الأحكام.  
ب. أن تكون الإجارة فعلية وليس ساترة للبيع .

ج. أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من {ضرر} غير ناشئ من تعد المستأجر، أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة .

د. إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاريأ، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر

هـ. يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

وـ. تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

## توصيات الباحث

أولاً : ضوابط جواز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك :

بالإضافة إلى الضوابط التي وضعها مجمع الفقه الإسلامي لصحة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ، فإن الباحث يوصي باعتماد الضوابط الإضافية التالية :

أ. أن يُعد فسخ العقد لسبب طارئ وقاهر يقع على المستأجر ، أو لعدول المؤجر عن إتمام العقد ، سبباً لإعادة النظر في العقد واعتباره إجاره عادية لا تملكية ، وبالتالي احتساب أجرة المثل للمؤجر من الأقساط التي دفعها المستأجر وإعادة الباقي إليه .

ب. يرى الباحث جواز اشتراط النفقات التي لا يؤدي اشتراطها إلى إيقاع جهالة في الثمن ، وضابط ذلك أن تكون النفقات محددة وملوومة عند إبرام العقد .

ثانياً : يوصي الباحث باعتماد أسلوب الإجارة المنتهية بالتمليك - بضوابطه المذكورة - ، كوسيلة تمويلية للمشاريع التنموية المختلفة ، على أن يراعى فيها ما يلي :

أ. أن تكون مدة الإجارة في ذلك العقد طويلة ما أمكن لأن ذلك يساهم في تخفيف الأعباء عن الممولين - المستأجرين - .

ب. على المؤجرين أن لا يستغلوا حاجة المستأجرين إلى تمويل مشاريعهم ، فلضعوا عليهم الشروط الجزائية المجنحة ، فهذا يخالف أحكام الإسلام ومقاصده ، لا سيما أن حق المؤجر محفوظ لأن ملكية العين المؤجرة مستبقاً له ، وهي ملكية كاملة حقيقة .

ت. يشدد الباحث على ضرورة الالتزام بالمعايير المحاسبية التي وضعتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، لأن من أهداف وضع تلك المعايير التأكيد من سلامة التعاملات التي تجريها المصارف الإسلامية ، فاعتمادها يحقق هذا الهدف المنشود .

ثالثاً : فيما يخص الهيئات الشرعية المشرفة على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، يوصي الباحث بـ:

أ. ضرورة إقامة تنسيق وثيق فيما بينها ، لأن ذلك يسهم في توحيد آرائها حول شرعية أو عدم شرعية الأساليب الاستثمارية والتمويلية التي تعتمدتها المصارف الإسلامية ، وهذا له أكبر الأهمية في زيادة ثقة جمهور المتعاملين بشرعية معاملات تلك البنوك .

ب. يوصي الباحث هيئات الرقابة الشرعية بضرورة اعتماد المراقبة المباشرة على مجمل النشاطات التجارية للمصارف الإسلامية وذلك بهدف ضمان سلامة تطبيق فتاواها الفقهية في المعاملات التجارية اليومية .

والحمد لله رب العالمين

## **مسرد المراجع**

**أولاً**

### **القرآن الكريم**

**ثانياً**

### **المعاجم وكتب الترجم**

- (1) الجرجاني ، علي بن محمد ، كتاب التعريفات ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، بيروت : دار الكتب العلمية 1405 هـ .
- (2) ابن خلكان ، أحمد بن محمد بن أبي بكر ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق . د. إحسان عباس ، بيروت : دار صادر . 1978 .
- (3) الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، 26 مج ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج بالاشتراك مع آخرين ، دون رقم طبعة أو تاريخ أو مكان نشر .
- (4) الزركلي ، خير الدين الزركلي ، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشارين ، 8 مج ، الطبعة السادسة ، بيروت : دار العلم للملايين . 1984 .
- (5) الزمخشري ، محمود بن عمر ، أساس البلاغة ، بيروت : دار المعرفة 1979 م .

- (6) السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن ، الضوء اللمع لأهل القرن التاسع ، بيروت : دار مكتبة الحياة .
- (7) ابن فرحون ، إبراهيم بن علي بن محمد ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، مج : 1 ، دار الكتب العلمية : بيروت .
- (8) ابن قاضي شهبة ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ، طبقات الشافعية ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان ، مج : 4 الطبعة الأولى . عالم الكتب : بيروت ، 1407 هـ .
- (9) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ط 2 ، القاهرة .
- (10) المقرئ الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مجلد واحد . بيروت : دار الكتب العلمية 1978م .
- (11) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان اللسان تهذيب لسان العرب ، 2 مج بيروت دار الكتب العلمية ، ط 1 1993م .
- (12) المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، التوقيف على مهمات التعريف ، تحقيق : محمد رضوان الداية ، بيروت ، دمشق : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ، 1410 هـ .

### ثالثاً

#### كتب التفسير

- (13) الألوسي ، السيد محمود البغدادي ، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثانى ، 10 مج بيروت : دار الفكر 1987م .

- (14) الجصاص ، أحمد بن علي الرازي ، تفسير أحكام القرآن ، مطبعة الأوقاف الإسلامية  
دولة الخلافة العلية ، 1335 هـ .
- (15) الرازي ، محمد بن عمر بن حسين ، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، ( مج : 17 )  
ط 1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 2000 م .
- (16) القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن الكريم ، ( مج : 11 ) ط  
5 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1996 م .
- (17) ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن العظيم ، ( مج : 8 ) ، تحقيق : سامي  
محمد بن سالمه ، ط 1 ، الرياض ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، 1997 م .

#### رابعاً

##### **كتب الحديث النبوي الشريف وشروحه**

- (18) ابن حنبل ، الأمام أحمد ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ( مج: 6 ) مصر : مؤسسة  
قرطبة
- (19) أحمد بن علي ، رجال مسلم ، ( مج : 2 ) ، تحقيق: عبد الله الليثي ، ط 1 ، بيروت :  
دار المعرفة 1407 هـ .
- (20) الألباني ، محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ط 1 ، الرياض : مكتبة  
المعرف ، 1991 م .
- (21) الألباني ، ناصر الدين ، غاية المرام في تخريج أحاديث الحال والحرام ، ط 3 ،  
المكتب الإسلامي ، 1985 م .

- (22) البخاري ، محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب الإجارة ، باب استئجار المشركين عند الضرورة ، مطبوع مع كتاب : "العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، 13 مجلد ، الطبعة الأولى . القاهرة : دار المنار للطباعة والنشر والتوزيع . 1999 م .
- (23) الترمذى ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، بيروت : دار إحياء التراث العربى .
- (24) الحكم النيسابورى ، محمد بن عبد الله ، المستدرک على الصحيحين ، (مجلد: 4) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ط 1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1990 م.
- (25) الدارقطنى ، علي بن عمر ، سنن الدارقطنى ، كتاب الرضاع ، 4 : مجلد ، دار المعرفة : بيروت . 1966 م .
- (26) أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الإجارة ، باب فيمن باع بيعتين في بيعة ، ( 4 مجلد ) تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، بيروت : دار الفكر .
- (27) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار ، كتاب البيوع ، باب بيعتين في بيعة ، ( ماج : 9 ) ، بيروت : دار الجيل ، 1973 م .
- (28) الطبراني ، المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أبوبكر ، ( ماج : 20 ) ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط 3 ، الموصل : مكتبة العلوم والحكم ، ط 2 ، 1983 م .
- (29) ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ( ماج : 34 ) تحقيق : مصطفى بن أحمد البكري ، محمد عبد الكبير البكري ، المغرب : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1387 هـ .

- (30) ابن العربي ، عارضة الأحوذى ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعه ، مج 7 ، بيروت : دار العلم للملائين ( دون رقم طبعة أو تاريخ نشر ) .
- (31) السعظيم أبادى ، أبو الطيب محمد شمس الحق ، عنون المعبدود في شرح سنن أبو داود ، ( مج : 10 ) ط 2 ، بيروت : دار الكتب العلمية 1415 هـ .
- (32) العيني ، محمد بن محمود بن أحمد ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ( مج : 25 ) تحقيق : عبد الله محمود عمر ، ط 1 ، بيروت : دار الكتب العلمية 2001م .
- (33) مالك ، مالك بن أنس الأصبهى ، موطأ مالك ، ( مج : 2 ) مصر : دار إحياء التراث .
- (34) مالك ، مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، ( مج : 6 ) بيروت : دار الصادر
- (35) المباركفوري ، محمد عبد الرحمن ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، أبواب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعه ( مج:10 ) ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- (36) مسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب : الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب : الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ، مج 5 ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- (37) النسائي ، أحمد بن شعيب ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب اجتناب الشبهات في الكسب ، ط 1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ، ( مج : 6 ) ، 1991م .
- (38) الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، كتاب البيوع ، باب في البيع على بيع أخيه وبيع المزايدة . ( مج:10 ) القاهرة ، بيروت : دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، 1407 هـ .

## خامساً

### كتب الفقه وأصوله وقواعد

#### كتب الفقه الحنفي

- (39) السريليعي ، عثمان بن علي ، *تبين الحقائق* ، (مج : 7) ، تحقيق : أحمد عزو عنابة ، ط 1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 2000م .
- (40) زين بن إبراهيم بن محمد ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* ، (مج : 7) ، بيروت : دار المعرفة .
- (41) السرخسي ، محمد بن أبي سهل ، *كتاب المبسوط* ، 15 مج - 30 جزء - ، الطبعة الثالثة، بيروت : دار المعرفة. 1978م .
- (42) السيواسي ، محمد بن عبد الواحد ، *شرح فتح القدير* ، مج : 7 ، الطبعة الثانية ، دار الفكر : بيروت .
- (43) ابن عابدين ، محمد أمين ، *حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار* ، 8 مج ، الطبعة الثانية ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . 1966.
- (44) الكاساني ، علاء الدين بن مسعود ، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* ، 5 مج في 7 أجزاء الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتب العلمية . 1986م .

- (45) الموصلي الحنفي ، الاختيار لتعليق المختار ، 2 مج ، تحقيق : زهير عثمان الجعيد ،  
بيروت : دار الأرقم .
- (46) الميرغاني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، الهدایة شرح بداية المبتدی ، ( مج : 4 ) ،  
بيروت : المكتبة الإسلامية .
- (47) الشيخ نظام ، محيي الدين محمد أورنك ، الفتاوى الهندية ، 6 مج الطبعة الثانية ،  
لبنان : دار المعرفة للطباعة والنشر . 1973 م .
- الفقه المالكي**
- (48) الخرشي ، محمد بن عبد الله بن علي ، الخرشي على مختصر سيدی خلیل ، 4 مج - 8 أجزاء -  
بيروت : دار صادر - دون تاريخ نشر أو رقم طبعة - .
- (49) الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ، 2 مج ،  
تحقيق : د. مصطفى كمال وصفي ، مصر : دار المعارف . 1974 م - دون رقم طبعة .
- (50) ابن رشد ، محمد بن أحمد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، تحقيق : علي  
محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود : 6 مج . الطبعة الأولى : بيروت : دار الكتب  
العلمية . 1996 م .
- (51) الزرقاني ، محمد بن عبد الباقيين يوسف ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ،  
بيروت : دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1411 هـ ( مج : 4 ) .
- (52) الصاوي ، أحمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، 2 مج . بيروت ، دار الفكر - دون  
رقم طبعة أو تاريخ نشر - .

- (53) علیش ، محمد أحمد علیش ، فتح العلي المالك في الفتوی على مذهب مالک ، ( مج : 2 ) ، مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، 1958 م .
- (54) القرافي ، أحمد بن ادريس ، الذخیرة ، 14 مج ، تحقيق : د. محمد حجي الطبعة الأولى . دار الغرب الإسلامي 1994 م .
- (55) المغربي ، محمد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ( مج 6 ) ط 2 ، بيروت : دار الفكر ، 1398 هـ .
- (56) النفراوي ، أحمد بن غنیم بن سالم ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زید القیروانی ، بيروت : دار الفكر 1415 هـ .
- الفقه الشافعی**
- (57) الدمياطی ، السيد البکری بن السيد محمد شطا ، حاشیة إعانة الطالبین على حل ألفاظ فتح المعین لشرح قرة العین ، ( مج : 4 ) ، بيروت : دار الفكر .
- (58) الرافعی ، عبد الكریم بن محمد القزوینی الشافعی ، العزیز شرح الوجیز - المعروف بالشرح الكبير - ، 13 مج ، تحقيق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية 1997 م .
- (59) الرملی ، محمد بن أحمد بن حمزة ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعی ، 8 مج ، مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي 1967 - الطبعة الأخيرة .
- (60) الشافعی ، محمد بن إدريس ، كتاب الأم ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1993 م .

- (61) الشافعي ، محمد بن إدريس ، جماع العلم ، ط 1405 ، دار الكتب العلمية ، بيروت : هـ ( مج : 1 ) .
- (62) الشربini ، محمد بن الخطيب ، مقتني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، 4 مج ، تحقيق : محمد خليل عيتاني ، الطبعة الأولى . بيروت : دار المعرفة . 1997 م .
- (63) الشربini ، محمد بن الخطيب ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، 2 مج دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - دون رقم طبعة أو مكان أو تاريخ نشر - .
- (64) الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف ، المذهب في فقه الإمام الشافعي ، 2 مج ، الطبعة الثانية . بيروت : دار المعرفة ، 1959 م .
- (65) الغزالى ، محمد بن محمد ، الوسيط ، ( مج 7 ) ط 1 ، تحقيق : أحمد ابراهيم ، محمد تامر ، القاهرة دار السلام ، 1417 هـ .
- (66) قليوبى وعميرة ، شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة ، حاشيتنا قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، 4 مج ، مصر : مطبعة دار إحياء الكتب العربية . - دون رقم طبعة أو تاريخ نشر - .
- (67) الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، الحاوي الكبير ، 22 مجلد ، تحقيق : د. محمود مطرجي ، بيروت : دار الفكر ، 1994 م - دون رقم طبعة - .
- (68) النووي ، محبي الدين بن شرف ، المجموع ، ( مج : 9 ) تحقيق : محمود مطرجي ، ط 1 ، بيروت : دار الفكر 1996 م .

(69) الهيثمي ، أحمد بن حجر ، تحفة المحتاج ، مطبوع مع حواشى الشروانى وابن القاسم العبادى على تحفة المحتاج ، 10 : مج ، بيروت : دار صادر " دون رقم طبعة أو تاريخ نشر " .

### الفقه الحنبلی

(70) البهوتى ، منصور بن يونس بن إدريس ، شرح منتهى الإرادات ، 3 مج بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1980 م .

(71) البهوتى ، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، 6 مج ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . 1982 دون رقم طبعة .

(72) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ، 17 مجلد ، تحقيق : عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي ، مكتبة ابن تيمية

(73) ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني على مختصر الخرقى ، 9 مج ، تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1994 م .

(74) المرداوى ، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد ، الإلصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، 12 مج - تحقيق محمد حسن إسماعيل ، الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية . 1997 م .

(75) المقدسي ، محمد بن مفلح ، الفروع وتصحيح الفروع ، ( مج : 6 ) ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي ، ط 1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1418 هـ .

## كتب فقهية أخرى

- (76) ابن تيمية ، نظرية العقد ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، من دون دار نشر أو رقم طبعة ، 1949م . نقاً عن : الشال ، إبراهيم علي أحمد ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية ، رسالة ماجستير منشورة ، ط 1 ، الأردن : دار النفائس ، 2002م .
- (77) الجصاص ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، مختصر اختلاف العلماء ، (مج : 5) ، تحقيق : عبيد الله نذير محمد ، ط 2 ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، 1417هـ .
- (78) ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى بالأثار ، مج 11 ، بيروت : دار الأفاق الجديدة .
- (79) ابن رجب ، عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، تحقيق : خليل منصور ، ط 1 ، بيروت : دار الكتب العلمية 1998م .
- (80) الغزالى ، محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين ، (مج : 5) بيروت : دار الجيل .
- (81) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، إعلام الموقعين ، 4 مج ، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ، بيروت : دار الكتب العلمية 1996م .

## أصول الفقه وقواعده

- (82) الإسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم ، نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، القاضي البيضاوي ، مج : 4 ، بيروت : عالم الكتب ، 1981 .

- (83) الإسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم ، نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول ، بهامش : ( شرح البدخشي منهاج العقول : محمد بن الحسن البدخشي ) ، الطبعة الأولى : بيروت : دار الكتب العلمية ، 1984م .
- (84) الأدمي ، علي بن أبي علي بن محمد ، الإحکام في أصول الأحكام ، مج 4 ، تحقيق : سيد الجميلي ، ط 1 ، بيروت : دار الكتاب العربي ، 1404 هـ .
- (85) الباقي ، أبو الوليد سليمان بن خلف ، الإشارات في أصول الفقه المالكي ، تحقيق : د. نور الدين مختار الخادمي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار ابن حزم ، 2000م
- (86) البخاري ، عبد العزيز بن أحمد ، كشف الأسرار على المنار ، مج 4 ، ط 3 ، بيروت : دار الكتاب العربي ، 1997م .  
٥٩٤٤٦٢
- (87) الفتزاني ، مسعود بن عمر بن عبد الله ، التلویح على التوضیح تحقيق : محمد عارف درویش ، ط 1 ، بيروت : شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام ، 1998 .
- (88) ابن أمیر الحاج ، محمد بن محمد بن محمد ، التقریر والتحبیر ، 3 مج ، ط 2 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1983 م .
- (89) أمیر بادشاه ، محمد أمین ، تیسیر التحریر ، مج 4 ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، 1350هـ - دون رقم طبعة - .
- (90) أبو الحسن البصري ، محمد بن علي بن الطيب ، المعتمد ، مج : 2 ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق : خليل الميس ، 1403هـ
- (91) ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، الإحکام في أصول الأحكام ، 4 مج ، بيروت : دار الآفاق الجديدة .

- (92) الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله ، البحر المحيط في أصول الفقه ، مج : 4  
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 2000 م .
- (93) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الأشباه والنظائر ، ط 1 ، بيروت : دار الكتب  
العلمية ، 1403 هـ .
- (94) ابن الشاط ، إدرار الشروق على أنواع البروق ، بهامش : الفروق للفراقي ، ط 1 ،  
بيروت : دار الكتب العلمية ، 1998 م .
- (95) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، المواقفات في أصول  
الشريعة ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، - دون تاريخ نشر - .
- (96) الشنقيطي ، محمد أمين بن المختار ، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، لابن  
قدامة المقدسي ، بيروت : دار القلم ، "دون تاريخ نشر أو رقم طبعة" .
- (97) الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، اللمع في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ،  
بيروت : دار الكتب العلمية 1985 م .
- (98) الأنصاري ، عبد العلي محمد بن نظام الدين ، فواحة الرحموت بشرح مسلم الثبوت في  
فروع الحنفية ، مج : 2 ، الطبعة الأولى . بيروت : دار إحياء التراث العربي 1998 م .
- (99) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول  
، تحقيق : أحمد عبد السلام . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية . 1994 م .
- (100) علي حيدر ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام العدلية ، 4 مج ، تعریب المحامي :  
فهمي الحسيني ط 1 ، بيروت : دار الجيل ، 1991 م .

- (101) ابن نجيم ، زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، 1993م .
- (102) المطيعي ، محمد بخيت ، سلم الوصول لشرح نهاية السول ، بحاشية : نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، للقاضي البيضاوي .
- (103) المكي ، محمد بن علي بن حسين ، تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الالهية ، بهامش كتاب : " القرافي ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، الفروق - أنوار البروق في أنواع الفروق - . بيروت : عالم الكتب ، دون رقم طبعة أو سنة نشر .

### الكتب الفقهية الحديثة

- (104) الجعبري ، " محمد طارق " محمود رمضان ، البنوك الإسلامية في فلسطين بين النظرية والتطبيق ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة القدس كلية الآداب ، 1999م .
- (105) حسين ، أحمد فراج ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية ، دون تاريخ نشر .
- (106) حمّاد ، نزيه ، قضايا فقهية معاصرة في المال والإقتصاد ، ( مج ١ ) ط ١ ، دمشق : دار القلم 2001م
- (107) خلاف ، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ، الطبعة الثامنة . دمشق : دار القلم .
- (108) الداعور ، محمد أحمد ، رد على مفتريات حول حكم الربا وفوائد البنوك ، ط ١ ، بيروت : دار النهضة ، 1992م .

- (109) الدرني ، محمد فتحي ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، ( مج 2 ) ، ط 1 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1994 م .
- (110) الزحيلي ، د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر 1985 م .
- (111) الزحيلي ، وهبة ، أصول الفقه الإسلامي ، مج 2 ، ط 1 ، دمشق : دار الفكر 1996 م .
- (112) الزرقا ، مصطفى أحمد ، العقود المسماة في الفقه الإسلامي : عقد البيع ، مجلد واحد ، الطبعة الأولى : دار القلم . 1999 م .
- (113) الزرقا ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، الطبعة التاسعة . دمشق : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . 1968 م .
- (114) الزرقا ، أحمد بن محمد ، شرح القواعد الفقهية ، الطبعة الثانية ، دمشق : دار القلم .
- (115) أبو زهرة ، محمد ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي .
- (116) أبو زهرة ، محمد ، أحمد بن حنبل حياته وعصره آراؤه وفقهه ، القاهرة : دار الفكر العربي ( دون رقم طبعة أو تاريخ نشر ) .
- (117) أبو زهرة ، محمد ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ( دون رقم طبعة أو تاريخ نشر ) .
- (118) السالوس ، علي أحمد ، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، ( مج 2 ) ، بيروت : مؤسسة الريان ، قطر : دار الثقافة ، 1998 م .

- (119) السرطاوي ، علي محمد مصلح ، الوعد وأثره في الإلتزام وتطبيقاته في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني ، رسالة ماجستير غير منشورة ، نوقشت في كلية الشريعة ، الجامعة الأردنية ، 1991 م .
- (120) الشال ، إبراهيم علي أحمد ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية ، رسالة ماجستير منشورة ، ط 1 ، الأردن : دار النفاث ، 2002م
- (121) أبو صفيه ، عبد الوهاب رشيد صالح ، شرح الأربعين النووية في ثوب جديد ، الطبعة الثانية ، 1413 هـ .
- (122) عبد الهادي ، أبو سريع محمد ، الربا والقرض في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالأوضاع الاقتصادية المعاصرة ، القاهرة : دار الاعتصام 1985 م .
- (123) العطار ، عبد الناصر توفيق ، أحكام العقود في الشريعة الإسلامية والقانون المدني ، عقد البيع ، القاهرة : مكتبة السعادة (دون رقم طبعة أو تاريخ نشر ) .
- (124) المحمصاني ، صبحي ، فلسفة التشريع في الإسلام ، الطبعة الإيرانية ، بيروت : دار العلم للملائين ، 1968 م .
- (125) المساعيد ، سليمان وارد معروف ، عقد الإيجار المنتهي بالتمليك ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة اليرموك 1994 م .
- (126) المصري ، رفيق يونس ، البيع بالتقسيط تحليل فقهي واقتصادي ، ط 2 ، دمشق : دار القلم 1997 م .

## القانون

- (127) الترماني ، عبد السلام ، نظرية الظروف الطارئة دراسة تاريخية ومقارنة للنظرية في الشريعة الإسلامية والشائع الأوروبية وتطبيقات النظرية في تقنيات البلاد العربية ، دمشق : دار الفكر ، 1971 م .
- (128) بدوي ، أحمد زكي ، معجم المصطلحات القانونية ، ص : 149 ، ط 1 ، القاهرة ، بيروت : دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني 1989 م .
- (129) الجمال ، مصطفى ، البيع في القانون اللبناني والمصري . ، بيروت : الدار الجامعية ، 1986 .
- (130) أبو سعد ، محمد شتا ، أحكام العقود المعلقة على شرط ، مصر ، دار الجامعة الجديدة للنشر - دون رقم طبعة - 2000 م .
- (131) أبو السعود ، رمضان ، شرح العقود المسماة في عقدي البيع والمقايضة ، القاهرة ، الدار الجامعية ، ط 1 ، 1990 م .
- (132) السنهوري ، عبد الرزاق أحمد ، نظرية العقد - النظرية العامة للالتزامات - ، المجمع العلمي العربي الإسلامي ، منشورات : محمد الراية ، بيروت : لبنان .
- (133) السنهوري ، عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني / العقود التي تقع على الملكية / البيع ، مطبع دار النشر للجامعات المنصرية 1968 .
- (134) العكيلي ، عزيز ، أحكام الإفلاس والصلح الواقي ، ط 1 ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1997 م .

(135) فوده ، عبد الحكيم ، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن ، ط 1 ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، جلال حربى وشركاه .

(136) المهاط ، طلال ، البند الجزائى في القانون المدني ، رسالة دكتوراه قدمت في جامعة باريس للحقوق والاقتصاد والعلوم الاجتماعية ، دون رقم طبعة أو مكان نشر أو تاريخ نشر .

### **المجلات والدوريات**

(137) بن بخيت ، عبد الله ، معركة التقسيط والإقراض . صحيفة الجزيرة ، المملكة العربية السعودية ، عدد : 9545 ، بتاريخ : 1998/11/121 م .

(138) الجناعي ، عبد العزيز بدر الجناعي : الإجارة المنتهية بالتمليك تحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ، صحيفة الرأي العام ، الكويت - صفحة الاقتصاد ، 2002/5/11

(139) الحسين ، صالح بن عبد الرحمن ، الهيئات الشرعية الواقع وطرق التحول لواقع أفضل ، مجمع الشريعة ، 2002/2/10 .

(140) دنيا ، شوقي أحمد ، التأجير المنتهي بالتمليك أداة تجارية مقبولة شرعاً ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة : صحيفة الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 2000//11/11 . 11786

" (141) الدوسى ، سلطان ، 10 الآف متغير عن السداد يهددون نشاطها في السوق . 500 مليون ريال ديون عملاء شركات بيع السيارات بالتأجير المنتهي بالتمليك في جدة " ، صحيفة الوطن ، المملكة العربية السعودية ، عدد : 2668 ، بتاريخ : 2000/7/29 .

- (142) الزعبي ، فادية ، الكويت تسعى لأن تصبح مركزاً إقليمياً للتأجير عبر الحدود ، حيفة الشرق الأوسط ، المملكة العربية السعودية ، عدد : 8544 ، بتاريخ 2002/5/14 .
- (143) الشاذلي د. حسن على ، الإيجار المنتهي بالتمليك ، بحث في : مجلة مجمع الفقه الإسلامي : عدد 5 ، جزء 4 ، ص 2612 ، من منشورات : مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة مؤتمر الإسلامي ، 1988 م .
- (144) الصالح ، محمد بن عبد العزيز ، عقد الإيجار المنتهي بالتمليك وانفراج أزمة المباني المدرسية ، صحيفة الجزيرة ، المملكة العربية السعودية ، عدد : 9839 ، بتاريخ 1999/9/4 .
- (145) عبد الحليم ، محمود ، زحام شديد وسبعة آلاف طلب في اليوم الأخير " 6 - 7 مرات تغطية الافتتاح في الوطنية للإجارة " ، مقال صحفي ، صحيفة الرأي القطرية ، بتاريخ 2003/5/31 م .
- (146) القحف ، منذر ، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة ، بحث في : مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية عشرة بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في جدة .
- (147) القرني ، د. محمد بن على ، العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها ، بحث مقدم إلى ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عدد 10 ، جزء : 2 ، ص : 542 . من منشورات : مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة مؤتمر الإسلامي .

- (148) المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، بيتك يصدر بطاقة إجارة إسلامية للأفراد - الأخبار اليومية - بتاريخ : 9/9/2003م ، الموقع الإلكتروني : . <http://www.islamicfi.com>
- (149) المصري ، رفيق يونس ، مراجعة علمية لكتاب : الششري ، سعد بن ناصر بن عبد العزيز ، عقد الإجارة المنتهي بالتمليك ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ، م 14 ، ص : 113 ، سنة : 2002 .

### كتب متفرقة

- (150) إبراهيم ، غسان محمود . القحف ، منذر ، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم ، ص : 164 . ط 1 ، دمشق : دار الفكر ، 2000م .
- (151) بيت التمويل الكويتي ، النشرة التعريفية الثالثة ، 2003م . الموقع الإلكتروني لبيت التمويل الكويتي هو : . <http://www.kfh.com>
- (152) جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، الاقتصاد - الإصدار الأول من إصدارات المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، مطبع الشمس ، 2001 م .
- (153) جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، المعايير المحاسبية الدولية ، الناشر : المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، 1999 م .
- (154) جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، التمويل - الأعمال والإدارة المالية - الإصدار السادس من إصدارات المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، مطبع الشمس ، 2001
- (155) حبنكة الميداني ، عبد الرحمن بن حسن ، ضوابط المعرفة ، دمشق : دار القلم ، ط 4 ، 1993م .

- (156) خان ، د. محمد يونس ، غراییة ، د. هشام صالح ، الإداره المالية ، عمان : مركز الكتب الأردني / 1955 م (دون رقم طبعة) .
- (157) الساهي ، شوقي عبده ، المال وطرق استثماره في الإسلام ، ط 1 ، القاهرة : 1981 م "دون دار نشر" .
- (158) الطيبى ، منى ، رفض الربا : ابتكار أدوات مالية جديدة ، مقال صحفي منشور في : الإسلام وقضايا العصر ، موقع الإسلام على الإنترنت 6/4/2002 .
- (159) ابن علان ، المقدسي الشافعى ، الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ، بيروت : دار الفكر ، 1978 .
- (160) فؤاد ، عز العرب ، الربا بين الاقتصاد والدين ، ط 2 ، القاهرة : دار الأقصى للكتاب .
- (161) مشهور ، أميرة عبد اللطيف مشهور ، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، تقديم الشيخ محمد الغزالى ، ط 1 ، القاهرة ، مكتبة مدبولي ، 1991 م
- (162) المصري ، رفيق ، الأبرشى ، محمد رياض ، الربا والفائدة ، دراسة اقتصادية مقارنة ، دمشق : دار الفكر 1999 م .
- (163) المصري ، رفيق ، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك ، رسالة دكتوراه ، ط 3 ، بيروت : مؤسسة الرسالة 1978 م .
- (164) النبهاني ، تقي الدين ، الشخصية الإسلامية ، مع : 3 ، الطبعة الثانية : منشورات حزب التحرير .

(165) النجار ، أحمد عبد العزيز ، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، ص : 198 وما بعدها ، ط 1 ، بيروت : دار الفكر ، 1973م.

(166) النمرى ، خلف بن سليمان ، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة 2000م .

(167) هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ص : 313 ، الطبعة : حتى يوليو 1998م ، منشورات الهيئة ، البحرين 1998م .

#### المقابلات الشخصية

(168) مقابلة مع السيد زايد شقير مسؤول الاستثمار في بنك الأقصى الإسلامي - فرع نابلس .

## مسرد الآيات القرآنية الكريمة

الرقم	السورة	رقم الآية	طرف الآية	رقم الصفحة
1	البقرة	29	هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً	43
2	البقرة	177	وَالْمُوْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا	141
3	البقرة	219	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَتَسِيرِ	37
4	البقرة	229	وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ	49
5	البقرة	233	وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ	11
6	النساء	4	فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مُّنْهَى نَفْسًا	44
7	النساء	23	حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَانَكُمْ	33
8	النساء	29	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أُمْوَالَكُمْ	47+33
9	المائدَة	1	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ	138+26+17
10	المائدَة	3	الَّيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ	49
11	المائدَة	4	يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَلَ لَهُمْ	43
12	التوبَة	43	عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ	36
13	يونس	59	قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّنْ رِزْقٍ	48
14	الرعد	20	الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يُنْقَضُونَ الْمِيثَاقَ	141
	الإِسْرَاء	34	وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا	47
15	مريم	54	وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ	145
	المؤمنون	8	وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاغُونَ	47
16	القصص	27-26	قَالَتْ إِذْهَامًا يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْهُ	12
18	الشوري	21	أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ	48
19	فاطر	24	وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ	42
20	الزخرف	32	لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا	12
21	الصف	1	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ	145
22	الطلاق	6	فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ	11
23	القيامة	36	أَيْخَسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَنْرُكَ سُدًّى	42

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة			
الصفحة	المرجع	طرف الحديث	الرقم
13	صحيح البخاري 505/4	واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً	1
13	صحيح البخاري 477/4	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة	2
35	صحيح البخاري 7/1	إنما الأعمال بالنيات	3
76	سنن الدارقطني 184/4	إن الله فرض فرائض فلا تضيئوها	4
48	صحيح مسلم 2197/	إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم	5
50	صحيح مسلم 1343/3	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	6
50	صحيح البخاري 5 - 364	ما بال أقوام يشترطون شروطاً	7
61	صحيح البخاري 348/4	اشتري من يهودي طعاماً	8
61	صحيح البخاري 348/4	"رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعاً	9
91	صحيح مسلم 2012/4	اللهم أنت عبدي وأنا ربك	10
113	السنن الكبرى 357/4	نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة	11
113	سنن أبي داود 374/3	من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا	12
114 124+	مسند أحمد 398/1	نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة واحدة	13
115	المعجم الكبير 321/9	الصفقة في الصفقتين ربا	14
123	الموطأ 657/2	نهي عن بيع وسلف	15
144	الموطأ	فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب	16
146	صحيح البخاري 324/5	آية المنافق ثلث إذا حدث كذب	17

**مسرد الأعلام المترجم لهم**

الصفحة	الاسم	الرقم
8	السرخسي ، محمد بن أبي سهل	1
8	العدوبي ، أحمد بن محمد الدردير	2
8	الشريبي ، محمد بن الخطيب	3
9	المرداوي ، علي بن سليمان	4
21	المروزي ، إبراهيم بن أحمد بن إسحاق	5
26	الألوسي ، محمود بن عبد الله الحسيني	6
29	الإسنوي ، عبد الرحيم بن عمر	6
30	الآمدي ، علي بن محمد بن سالم	7
33	الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف	8
36	الشاطبي ، إبراهيم بن موسى	9
39	أبو الفرج ، عمر بن محمد الليثي	11
40	ابن أبي هريرة ، الحسن بن الحسين البغدادي	12
40	الصيرفي ، محمد بن عبد الله أبو بكر	13
40	أبو الحسن الأشعري ، علي بن إسماعيل بن اسحاق	14
41	المطبيعي ، محمد بن بخيت بن حسين	15
46	ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم	16
135	ابن المنذر ، الحسن بن الحسن	17
136	أبو يعلى الفراء ، محمد بن الحسين	18
144	ابن الأشعري ، سعيد بن عمرو	19
144	ابن راهويه ، اسحاق بن إبراهيم بن مخلد	20
146	ابن القاسم ، عبد الرحمن	21
146	سحنون ، عبد السلام بن حبيب	22
147	أصيغ ، أصيغ بن سعيد بن نافع	23

## الملحق

الملحق الأول : فتاوى بعض العلماء في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك .

الملحق الثاني : صور عن عقدين من عقود الإجارة المنتهية بالتمليك .

الملحق الثالث : معيار الإجارة المنتهية بالتمليك ، ودواعي الحاجة إليه ، ونبذة تاريخية عن إعداده ، وقرار اعتماده ، وأسس الأحكام التي توصل إليها المعيار .

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك  
الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، نبينا محمد ، وعلى آله  
وصحابه ، وبعد :

فإن مجلس هيئة كبار العلماء درس موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك في دورته التاسعة  
والأربعين ، والخمسين ، والحادية والخمسين ، بناء على استفتاءات متعددة وردت إلى الرئاسة  
العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء ، واطلع على البحث المعدة في الموضوع من قبل  
عدد من الباحثين .

وفي دورته الثانية والخمسين المنعقدة في الرياض ابتداء من تاريخ 1420/10/29 هـ .  
استأنف دراسة هذا الموضوع ، وبعد البحث والمناقشة رأى المجلس بالأكثرية أن هذا العقد  
غير جائز شرعا لما يأتي :

أولاً : أنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما وهما مختلفان في الحكم  
متنافيان فيه . فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري ، وحينئذ لا يصح عقد الإجارة  
على المبيع لأنه ملك للمشتري ، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر .  
والمبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه ، فلتله عليه عينا ومنفعة ، فلا يرجع بشيء  
منهما على

البائع ، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها ، فتلتفها عليه عيناً ومنفعة ، إلا أن يحصل من المستأجر تعد أو تفريط .

ثانياً : أن الأجرة تقدر سنوياً أو شهرياً بمقدار مقطوع يسْتَوِيْ بـه قيمة المعقود عليه ، يعده البائع أجرة من أجل أن يتوصّل بـحـقـه حيث لا يمكن للمشتري بـيعـه .

مثـالـ ذـلـكـ : إذا كانت قـيمـةـ العـيـنـ الـتـيـ وـقـعـ عـلـيـهـ العـقـدـ خـمـسـيـنـ أـلـفـ رـيـالـ وأـجـرـتـهـ شـهـرـيـاـ أـلـفـ رـيـالـ حـسـبـ المـعـتـادـ جـعـلـتـ الأـجـرـةـ أـلـفـيـنـ ، وهـيـ فـيـ الحـقـيقـةـ قـسـطـ منـ الثـمـنـ حـتـىـ تـبـلـغـ الـقـيـمةـ الـمـقـدـرـةـ ، فإنـ أـعـسـرـ بـالـقـسـطـ الـأـخـيـرـ مـثـلاـ سـحـبـتـ منهـ العـيـنـ باـعـتـارـ أـنـهـ مـؤـجـرـةـ وـلـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ ماـ أـخـذـ مـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـهـ اـسـتـوـفـيـ الـمـنـفـعـةـ . وـلـاـ يـخـفـيـ مـاـ فـيـ هـذـاـ مـنـ الـظـلـمـ وـالـإـلـجـاءـ إـلـىـ الـاسـتـدـانـةـ لـايـفـاءـ الـقـسـطـ الـأـخـيـرـ .

ثـالـثـاـ : أـنـ هـذـاـ عـقـدـ وـأـمـاثـالـهـ أـدـىـ إـلـىـ تـسـاهـلـ الـفـقـراءـ فـيـ الـدـيـونـ حـتـىـ أـصـبـحـ ذـمـ كـثـيرـ مـنـهـ مشـغـولـةـ مـنـهـكـةـ ، وـرـبـماـ يـؤـدـيـ إـلـىـ إـفـلـاسـ بـعـضـ الـدـائـنـيـنـ لـضـبـاعـ حـقـوقـهـمـ فـيـ ذـمـ الـفـقـراءـ . وـبـرـىـ الـمـجـلـسـ أـنـ يـسـلـكـ الـمـتـعـاـقـدـانـ طـرـيـقاـ صـحـيـحاـ وـهـوـ أـنـ بـيـعـ الشـيـءـ وـيـرـهـنـهـ عـلـىـ ثـمـنـهـ وـيـحـتـاطـ لـنـفـسـهـ بـالـاحـتـفـاظـ بـوـثـيقـةـ الـعـقـدـ وـاستـمـارـةـ السـيـارـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ .

وـالـلـهـ الـمـوـقـعـ .

وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ

## هيئة كبار العلماء

رئيس المجلس

عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ .

صالح بن محمد اللحدان .

راشد بن صالح بن خنين .

محمد بن إبراهيم بن جبير . له وجهة نظر مخالفة لهذا القرار .

عبدالله بن سليمان بن منيع . لي وجهة نظر مخالفة لهذا القرار .

عبدالله بن عبد الرحمن الغديان .

د/ صالح بن فوزان الفوازان .

محمد بن صالح العثيمين .

عبدالله بن عبد الرحمن البسام . غير موافق على تحريم العقد.

ناصر بن حمد الراشد .

محمد بن عبدالله السبيل .

د/ عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ .

محمد بن سليمان البر .

عبد الرحمن بن حمزة المرزوقي .

د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي .

محمد بن زيد آل سليمان .

د/ بكر بن عبدالله أبو زيد .

حسن بن جعفر العتمي .

د/ عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان .

د/ صالح بن عبد الرحمن الأطرم . لم يحضر لمرضه

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### أحكام بعض العقود والبيوع المعاصرة

الكاتب: الشيخ حامد بن عبد الله العلي

#### الإجارة المنتهية بالتمليك

صدر قرار هيئة كبار العلماء بتاريخ 1420/11/6هـ ، بأغلبية أعضائها ، أن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك غير جائز شرعا ، وعدد أعضاء الهيئة 19 عضوا ، وخالف ثلاثة منهم فقط .

والإشكال على هذا العقد أنه بيع في الحقيقة وليس إجارة ، وإنما جعل في صورة الإجارة حيلة بقصد استرداد البائع السلعة إن عجز المشتري عن دفع بقية الثمن ، فهما عقدان متضادان في عقد واحد ، لأن العقد إن كان بيعا فالعين لا ترجع إلى البائع ، وإن كان إجارة رجعت إليه ، فالحكم متناقض .

ولأن في هذا العقد يجمع البائع بين العوض والمعوض في حالة انفساخ العقد ، وهذا غير جائز ، لأنه يجمع بينهما في حال يكون البائع أخذ أكثر من حقه .

وقد قيل إن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ، هو في الحقيقة بيع بالتقسيط ، غير أن هذا لو صح لكان العقد يتضمن شرطاً يبطله ، لأن معناه أنه بيع مع اشتراط احتفاظ البائع بملكية السلعة ، وهذا ينافي مقتضى العقد ، فهو باطل .

كما قيل إنه عقد إجارة مع شرط البيع في نهاية الإجارة ، والجواب على هذا أن نقول ليس هو بيعاً حقيقياً بل حيلة لاحتفاظ البائع بالسلعة ، الأمر الذي ينافي مقتضى العقد ، وإنما جعل في صورة الإجارة بشرط البيع فقط ، ولهذا فالبيع لا يكون بسعر السلعة في السوق .

وكذا لو قيل إنه عقد إجارة مع شرط الهبة ، لأن الهبة هنا لها مقابل في سعر السلعة ، وهذا يجعلها بيعاً ، تجري عليها أحكام البيع .

والقول نفسه في تحريرها على أنها عقد إجارة مع الوعد بالبيع أو الهبة ، لأن الوعد الملزم هنا ليس سوى حيلة والتغافل .

والخلاصة أن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في صورته المنتشرة غير صحيح .  
ويجوز أن يبيع التاجر السلعة بسعر السوق عند نهاية عقد الإيجار ، أو يجعله عقد بيع ويرهن السلعة بالثمن ، أو يشترط البائع منع المشتري من التصرف فيها حتى ينتهي أقساطها ، كما تفعل بعض البنوك الإسلامية ، فإنها تكتب على رخصة السيارة أنها مطلوبة بالأقساط ، فلا تسجل في نظام المرور بغير اسم مالكها حتى ينتهي من أقساطها ، ويعطيه البنك شهادة أنه أنهى أقساطها ، هذه حلول شرعية بديلة عن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك والله أعلم .

[http://www.islamway.com/bindex.php?section=articles&article\\_id=210](http://www.islamway.com/bindex.php?section=articles&article_id=210)

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى الشيخ

محمد بن محمد المختار مزيد الجكنى الشنقطى

السؤال الثالث :

ما حكم التأجير المنتهي بالتمليك ؟

الجواب:

التأجير المنتهي بالتمليك من بيع الغرر التي لا تجوز شرعاً ؛ والسبب في هذا أنه يقول لك خذ هذه السيارة واستأجرها كل شهر بمائة أو بألف إذا استأجرتها عشرة شهور فإنه تملكها تدفع خمسة آلاف وتملكها ؛ السبب في هذا أنه أدخل عقدين في عقد واحد صفتين في صفقة واحدة وهذا كالبيعتين في بيته منهي عنه لوجود الغرر في تداخل العقود فلا هو بيع محض ولا هو إجارة محضة فقد يشتري السلعة بقصد البيع فيكره على الإجارة ، وقد يريده إجارة ويكره على البيع بعدها فتدخل

العقود من هذا الوجه موجب للغرر هذا بسيط ويسير .  
 لكن الأدهى والأمر أنه إذا استأجرها شهراً اختلف حالها حينما أخذها عن حالها بعد عشرة أشهر لا ندري بعد عشرة أشهر هل يتعطل فيها شيء هل تكون صفتها على الصفة الموجودة ولاشك أن استفاد الشيء عشرة أشهر أو حتى شهر لا ندري كيف يكون حاله بعد شهر فيكون من بيع مجهول الحال ، وعليه لا يصح البيع من كلا الوجهين ويعتبر من البيوع المحرمة هذه كلها بيوع دخيلة على المسلمين ، المسلمين إما أن يبيعوا وإما أن يؤجروا . الإجارة لها أحكامها والبيع له أحكامه ولا يختلط المشتري ترغيباً في عقد على عقد ، ولذلك قالوا من البيوع المحرمة أن يقول له أبيعك داري على أن تبيعني سيارتك فكانه يقول : أجرها لك على أن تشتريها وكأن ذاك يقول : أشتريها منك على أن تؤجرها لي وهذا من تداخل العقود مع ما فيه مما قلناه من الغرر ثم لا ندري أولاً انظر لو أخذها بعد عشرة أشهر أنت تقول : لا يجوز بيع

الجنين في بطن أمه لو ضمنناً أن الجنين حي موجود الآن هل نضمن أنه تخرجه أمه حياً ما نضمن ، ولذلك تجد العلماء يقولون : تحريم رسول الله-ص- لبيع الأجنة في حديث ابن عمر في الصحيح : "نهى رسول الله-ص- عن بيع حبل الحبلة" سببه الجهالة بالسلامة ، والجهالة بالسلامة أي أنها نجهل أن يسلم بعد خروجه من بطن أمه ، كذلك السيارة مجهولة السلامة بعد إجارتها المدة المذكورة افترض أنه خلال العشرة الأشهر حصل عليه حادث ، افترض أنه خلال العشرة الأشهر تعطل جهازها الذي يتحكم في سرعايتها ويتحكم في سيرها ما الحكم ؟ يقول لك : أعطيك جهازاً جديداً لا ترغب وتقول : أنا كنت : أمل أن تبقى بقوتها وقد يأتي بعد عشرة أشهر وينظر إليها فإذا حالها مختلف فيكون حينئذ البيع لا هو منعقد ولا مال يعني متعدد قد ينعقد وقد لا ينعقد فأصبحت عقود متعددة ، البيع إذا وقع يتم ولا يصبح البيع متعددأ - فيه جهالة الحال ، وفيه الجمع بين العقود على وجه التردد ، وكذلك - أيضاً - فيه أن البيع ماضٍ وغير ماضٍ . متى انعقد البيع - يا إخوان

- ؟ حينما يقول له تستأجر السيارة عشرة أشهر وتشتريها بخمسة آلاف بعد عشرة أشهر متى انعقد البيع ؟ انعقد البيع أثناء الصفقة أليس كذلك !  
ومع ذلك لا ندري هل المستأجر يتم الصفقة أو لا يتم ؟ يقول : ما ألمك  
بالبيع إن شئت شتريها فالبيع يلزمك ، وإن شئت ما شتريها ما يلزمك فإذا  
البيع متعدد أو لا ؟ متعدد ، وعلى هذا لا يصح مثل هذه العقود لمكان  
التدخل وجود الجهة من الوجوه التي ذكرنا ، والله - تعالى - أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

الفتاوى الشرعية

الإجارة

الإيجار المنتهي بالتملك

فضليه الشیخ احمد حفظہ اللہ

السلام علیکم ورحمة اللہ وبرکاتہ :

انقدم لسعادتکم بطلب الفتوى في موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك وهل هو حلال أم حرام وما هو وجه الحرام فيه هل هو في الدفعه المنتهي ام في موضع اخر وهل اذا قمت بزيادة القسط حتى التخلص من الدفعه المنتهيه اكون في حل . افيدوني اثابکم الله

الجواب

الإيجار المنتهي بالتمليك من العقود الحديثة التي وردت من الغرب ولم تكن معروفة في بلادنا سابقا، وقد اختلف فيه الفقهاء المعاصرون، فذهب البعض إلى جوازه، وهم أكثر المعاصرين، وذهب البعض إلى منعه، وهم قلة، وسبب المنع عندهم أنه يتضمن عقدتين في عقد، وقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك في أحاديث صحيحة، وأنا من يميلون إلى ترجيح المنع، لما تقدم من الدليل.

والله تعالى أعلم.

---

أ. د. أحمد الحجي الكردي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## قرار رقم (110/4/12)

بشأن موضوع

### إيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير

إن مجلس الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421هـ (23-28 سبتمبر 2000).

بعد إطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (إيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير)، وبعد استماعه إلى المناوشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء . قرر ما يلي :

### إيجار المنتهي بالتمليك

أولاً: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي :

- أ. ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد
- ب. ضابط الجواز:

## الملحق الأول / 4-2/5

1. وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زماناً، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، وال الخيار يوازي الوعد في الأحكام .
2. أن تكون الإجارة فعلية وليس ساترة للبيع .
3. أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من {ضرر} غير ناشيء من تعد المستأجر، أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة .
4. إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلامياً لا تجارياً، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر .
5. يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.
6. تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.  
ثانياً: من صور العقد الممنوعة :

  1. عقد إجارة ينتهي بمتلك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجراة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً .
  2. إجارة عين لشخص بأجراة معلومة ولمدة معلومة مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجراة المنفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاد إلى وقت في المستقبل .

3. عقد إجارة حقيقي، واقتربن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طريق محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار). وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية ومنها: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثاً: من صور العقد الجائزة:

1. عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقتربن به عقد هبة العين للمستأجر معلقاً على سداد كامل الأجرة، وذلك بعد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة (وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم 3/1/13) في دورته الثالثة.

2. عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاة جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة (وذلك وفق قرار المجمع رقم 5/6/44) في دورته الخامسة .

3. عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة واقتربن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان .

4. عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء على أن يتم البيع في وقته بعد جديد بسعر السوق (وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم 5/6/44) أو حسب الاتفاق في وقته .

#### الملحق الأول / 4-4/5

رابعاً: هناك صور من عقود التأجير المنتهي بالتمليك محل خلاف، وتحتاج إلى دراسة تعرض في دورة قادمة إن شاء الله تعالى .

### صكوك التأجير

يوصي المجمع بتأجيل موضوع صكوك التأجير لمزيد من البحث والدراسة ليطرح في دورة لاحقة .

بسم الله الرحمن الرحيم

العنوان

الإجارة المنتهية بالتمليك

المجيب

سلمان العودة

التصنيف

المعاملات/الإجارة والعمل والجعالة

التاريخ

6/8/1422

السؤال

فضيلة الشيخ سلمان العودة - وفقه الله تعالى - أستاذن سماحتكم في طرح قضية مرت بي وأريد الاستفادة حولها، عملاً بقول الله تعالى - : "فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" [النحل : 43] بحمد من الله الذي لا يحمد على مكره سواه تورطت منذ سنة ونصف في سيارة بنظام التأجير المنتهي بالتمليك، ورغبة مني في الزواج، ولأن هذه

السيارة أُنْقَلَتْ كاْهْلِي بِالدِّيْوْنِ اسْتَعَدَ أخِي الْأَصْغَرْ بِوْفَائِهَا بَدْلًا عَنِيْ، وَلَكِنْهُ خَافَ مِنْ حِرْمَةِ التَّأْجِيرِ الْمُنْتَهِيِّ بِالْتَّمْلِيْكِ، عَلَمًا أَنِّي قَدْ افْتَتَتِ السِّيَارَةَ قَبْلَ صَدُورِ الْفَتْوَىِ بِتَحْرِيمِ الإِيجَارِ الْمُنْتَهِيِّ بِالْتَّمْلِيْكِ بِثَلَاثَةِ أَشْهَرٍ، وَقَدْ تَعْمَلَتْ بِهِ لِعدَمِ وَضُوحِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِيهِ، وَلِحَاجَتِيِّ الْمَاسَةِ لِشَرْاءِ سِيَارَةٍ، فَهَلْ مِنْ حَرْجٍ فِي بِيعِ السِّيَارَةِ لِأخِي؟ أَرْجُو مِنْ فَضْيَلَتِكُمْ الرَّدُّ عَلَى ذَلِكَ مُشْكُورِيْنَ وَلِيَتِهِ يَكُونُ عَلَى عَجْلٍ لِأَنِّي مُرْتَبِطٌ بِأَخِي، وَهُوَ فِي حَاجَةٍ مَاسَةٍ إِلَى السِّيَارَةِ .

الملحق الأول 3-2/6

## الجواب

لا بأس بشراء سيارة بتاجر ينتهي بالتملك على القول الراجح ، والله أعلم . و يصلكم بحث مطول حول المسألة . وهذا جواب آخر للشيخ حول السؤال : الإجارة المنتهية بالتملك : هي من العقود الجديدة الحادثة ، دخلت الأسواق الإسلامية في أوقات متأخرة ، ورغبة فيها الناس لملاءمتها لظروفهم ، وتلبيتها لحاجتهم ، مع وجود الثقة فيها للطرفين ، حيث يضمن كل منهما حقه ، فيستفيد المستأجر من العين مدة الإجارة ، وهي على ضمان المؤجر ، ثم تؤول إلى ملكيتها بعد انتهاء مدة الإجارة ، ويستفيد المؤجر من تأجير العين مع بقائها في ملكه لو أخلَّ المستأجر بالعقد ، ومن ثم لا تضيع عليه العين المؤجرة . ونظراً لحداثة هذا العقد وطروئه ، فقد اختلف في تكييفه الفقهي ، ولعل مرد هذا الخلاف هو محاولة تحریجه على عقد من العقود الفقهية السابقة ، مع مراعاة تأثيره على مستخدميه . والأظهر : أنه عقد جديد الأصل فيه الجواز - كسائر العقود - ما لم يصادم نصاً شرعاً ، ولا حاجة إلى

تخرجه على عقد من العقود بناء على الأصل المقدم، فيكون عقد إجارة بين المؤجر والمستأجر ، ينتهي بمتلك المستأجر للعين، بناء على عقد - مقررون بعد الإجارة - ببيع العين أو هبتها، إذا وفي المستأجر أقساط الأجراة، ولا مانع من ذلك، فإن الجمع بين عقدي البيع والإجارة في عقد واحد جائز. قال في الإنصاف)) : وإن جمع مع بيع إجارة .. صح وهو المذهب، نص عليه - أي أحمد، قال الشيخ تقى الدين - يعني ابن تيمية - يجوز الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد في ظهر قولهما، وقدمه في المغني والفروع والفائق )) 322/4 . وقال في المجموع شرح المذهب: ((ال الصحيح جواز الجمع)). وقال في الشرح الصغير من كتب المالكية: ((.. لا إجارة مع بيع صفة واحدة فلا تفسد بل يصحان معاً)) 1/4 . وقال ابن قدامة: ((إذا أجر عيناً ثم باعها صاحب البيع نص عليه، سواء باعهما للمستأجر أو لغيره )) المغني 54/6 . وقال ابن رجب .. )) : المنافع ملكها أولاً بجهة الإجارة وخرجت عن ملك المؤجر والبيع بعد ذلك يقع على ما يملكه البائع وهو العين المسلوبة النفع .. )) ثم قال: (( ولا منافاة بين ثبوت البيع والإجارة )) القواعد 43-45 . وإذا كانت نصوص الفقهاء بالجواز على العقود التي يجمع فيها بين عقدي البيع والإجارة معاً، فكذلك العقود التي يترب أثر بعضها على الوفاء بالعقد الآخر، فهو عقد مستقر وقائم على الإجارة في الأصل وتملك العين بعد ذلك عقد آخر مترب على الوفاء بعد عقد الإجارة، وتقييد عقد الإجارة أو البيع بشروط يترافقى عليها المتعاقدان الأصل فيه الجواز ما لم تصادم

### الملحق الأول 3-3/6

نصاً شرعاً أو تخالف المقصود من العقد - كما قالشيخ الإسلام. ولا نص في المنع من تقييد لزوم عقد البيع أو الهبة - المقارن لعقد الإجارة - بالوفاء بأقساط الأجراة قال الله

تعالى ( يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ) الآية، [المائدة : 1] وقال - صلی الله عليه وسلم :- (( المسلمين عند شروطهم )) رواه البخاري معلقاً (كتاب الإجارة : باب أجر السمسرة). ويمكن تعديل صورة الإجارة المنتهية بالتمليك بأن يكون العقد عقد بيع وإجارة، وعقد البيع معلق لزومه على تمام مدة الإجارة وسداد جميع الأقساط. وجواز تعليق العقود على الشروط هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ عبد الرحمن السعدي، بناء على أن الأصل في العقود والشروط الصحة، ولتعليق النبي - صلی الله عليه وسلم - الولاية - مع عظم شأنها وخطورتها - بقوله - صلی الله عليه وسلم :- (أميركم زيد فإن قتل فجعفر فإن قتل فعبد الله بن رواحة) انظر ما رواه البخاري (4261) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -. ويمكن أن تكون صورة العقد المقترن - عقد إجارة مقروناً بعد بيع مشروط فيه الخيار للمؤجر إذا لم يلتزم المستأجر بشروط العقد، ولا مانع من ذلك شرعاً. أقول : وإذا كانت بعض عقود الإجارة المنتهية بالتمليك التي تجريها بعض الشركات والمؤسسات تخالف نصاً كالشروط التي يظهر فيها الظلم للمستأجر أو التي يتبرأ فيها المؤجر من ضمان العين التي لا تزال في ملكه ونحو ذلك، فإن هذه الشروط لا تقر بل يمكن تعديل هذه الشروط وإصدار صيغة موافقة للقواعد الشرعية. لكن لا يحكم على العقد بالإبطال جملة وتفصيلاً، دون تمييز بين أنواع العقود والشروط لأن في ذلك مخالفة للأصل (( وهو الجواز والحل )) .

[http://www.islamtoday.net/pen/show\\_question\\_content1.cfm?id=5884](http://www.islamtoday.net/pen/show_question_content1.cfm?id=5884)

بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان الفتوى

ما حكم الإيجار المنتهي بالتملك

نص السؤال

ما حكم الإيجار المنتهي بالتملك؟

اسم المفتى

على محيي الدين القره داغي

لا مانع شرعاً من الإيجار المنتهي بالتملك إذا توافرت الشروط والضوابط الخاصة به منها:-

- 1) أن يتم عقد الإيجار مستقلاً عن عقد البيع.-
- 2) أن تكون الصيانة الأساسية وتبعة الهالك والتلف على المؤجر.-
- 3) أن يتم وعد بالشراء مستقلاً عن عقد الإجارة، أو أن يتم عن طريق البيع بشرط الخيار لزمن طويل عند من أجاز ذلك.-
- 4) أن يتم التملك في الأخير بعد عقد مستقل بين الطرفين.-

ولا مانع شرعاً من أن يكون هناك اتفاقية عامة تتضمن هذه التفاصيل باعتبارها مذكرة تفاهم، وليس عقداً ولكن بشرط أن تتم الخطوات على ضوء ما ذكرناه آنفاً.

(الملحق الثاني)

عقد إيجار منتهي بالتمليّك

وقع هذا العقد في البيرة / رام الله يوم ..... الموافق ..... / ..... م فيما بين :  
الفريق الأول المؤجر

..... الفريق الثالث ( الكفيل ) : .....  
..... الفريق الثاني ( المستاجر ) : .....

بما أن الفريق الأول يملك ..... رقم ( ..... ) الطابق ..... من العقار / العمارة رقم ( ..... ) المقاومة على قطعة الأرض رقم ( ..... ) حوض ..... رقم ( ..... ) من أراضي ..... ، وبما أن الفريق الثاني يرغب في استئجار ..... الموصوفة أعلاه، فقد تم الاتفاق فيما بين الفرقاء على ما يلي :  
- تعتبر مقدمة هذا العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد .

2- يقر الفريق الأول بأن ملكيته للشقة في مقدمة الاتفاقية هي ملكية تامة وموطبة غير مقلة بأية حقوق أو التزامات للغير ، كما ويقر بأنها غير مرهونة لأية بنوك أو مؤسسات حكومية / غير حكومية أو أي شخص أو جهة أخرى ، وأنها غير مباعة للغير بموجب وكالة دورية أو بأي طريقة من الطرق ، ولا يوجد عليها أي التزامات حجوزات لأي شخص أو جهة مالية أو اعتبارية ، ويتعهد الفريق الأول بأن يتحمل كامل المسؤولية عن أي ادعاءات من الغير في المستقبل فيما يتعلق باستحقاق الغير لهذه الشقة أو أي مطالبات ناشئة عن التزامات مترتبة عليها ، ويكون ملزماً بدفع أية ادعاءات ورفع أي معارضة قد تظهر من الغير .

3 - وافق الفريق الثاني على استئجار ..... الموصوفة أعلاه وفقاً للجدول التالي ، بالإضافة إلى التزام الفريق الثاني بدفع الضرائب والرسوم المحددة من قبل البلدية والسلطة .

جدول المدفوّعات

البيان	المبالغ	تاريخ الدفعة و ملاحظات
الدفعـة الشهـرـية الأولى لـلـعام الأول		
الدفعـة الشهـرـية لـ 11 شهر الباقيـة		
الدفعـة الشهـرـية خـلـالـ العـامـ الثـانـي		
الدفعـة الشهـرـية خـلـالـ العـامـ الثـالـث		
الدفعـة الشهـرـية خـلـالـ العـامـ الرـابـع		
الدفعـة الشهـرـية خـلـالـ العـامـ الخامس		
الدفعـة الشهـرـية خـلـالـ العـامـ السادس		
الدفعـة الشهـرـية خـلـالـ العـامـ السابـع		
الدفعـة الشهـرـية خـلـالـ العـامـ الثـامـن		
الدفعـة الشهـرـية خـلـالـ العـامـ التـاسـع		
الدفعـة الشهـرـية خـلـالـ العـامـ العـاـشر		
الدفعـة النـهاـئـية		

4- يشترط في حالة تخلف الفريق الثاني عن تسديد الأقساط في مواعيدها تعتبر جميع الأقساط المستحقة دفعه واحدة شريطة إرسال إشعار خطى إلى الفريق الثاني مدته أسبوعين ، ويقر الفريق الثاني بأحقية الفريق الأول في هذه الحالة وضع يده على الشقة المؤجرة ويكون التزاما على الفريق الثاني إخلالها وتعتبر جميع المبالغ المدفوعة بمثابة بدل إيجار أو جزء من التعويض عن الضرر الذي لحق الفريق الأول نتيجة عدم وفاء الفريق الثاني بالتزاماته ، ويشترط في كل ذلك أن يتم بإشعار الفريق الثاني خطيا قبل مدة أسبوعين على عنوانه المعتمد لدى البنك .

5- يتلزم الفريق الأول - بعد أن يقوم الفريق الثاني بتنفيذ جميع شروط هذا العقد وتسديد كامل المبالغ لمطلوبه منه بالقيام بكافة الإجراءات اللازمة لنقل ملكية الشقة محل العقد وتسجيلها باسم الفريق الثاني و / أو أي شخص أو جهة يسميها الفريق الثاني و / أو تنظيم وكالة دورية لصالح الفريق الثاني بناء على طلبه ويعهد بالتوقيع أمام الوانز الرسمية على أي أوراق / مستندات / خرائط / مخططات لغايات تسجيل الشقة محل العقد باسم الفريق الثاني / أو لأمه لندى دائرة الأراضي والبلدية والمالية وأية دوائر تختص بهذا الشأن .

6 - أ. يتلزم الفريق الثاني بكافة النفقات والمصاريف المتعلقة بالمرافق المشتركة في العقار وهي على سبيل المثال شبكة المياه والمجاري والكهرباء المشتركة وغيرها .

ب . ويلزم الفريق الثاني بحصة من تكلفة محطة التدفئة والتي تشمل مصاريف تشغيلها وصيانتها ومصروفاتها من المحروقات والكهرباء والماء وغيرها ، واستهلاك هذه المحطة نتيجة التشغيل و / أو مرور الزمن و / أو لأي سبب آخر مما يقتضي استبدالها بمحطة تدفئة أخرى ، ويتم تحديد هذه الحصة من قبل الفريق الأول في ضوء الوحدات الحرارية التي يظهرها عدد التدفئة الخاص بالمأجور و / أو وفق الترتيب الذي يضعه الفريق الأول بما في ذلك تحديد الحد الأدنى للمبالغ الواجب الدفع في حالة عدم اشغال المأجور ويلزم بدفعها للفريق الأول حسب الترتيب المعد من قبله .

ج . ويلزم الفريق الثاني أيضا بتحويل عدادات الكهرباء والماء الخاصة بالمأجور لاسمه وعلى نفقته الخاصة ويتحمل تكاليف مصروفاته منها .

7. لا يحق للفريق الثاني الاعتراض على تصرف الفريق الأول بأي وجه من أوجه التصرف بالشقة الأخرى في العقار موضوع العقد .

8- إن جميع المرافق العامة المشتركة في العقار تعود لجميع الأشخاص الذين يتصرفون في العقار ومن ضمن هذه المرافق على سبيل المثال وليس الحصر الأدراج والسلاحات المشتركة والواجهات المشتركة والتمديادات الصحية والكهرباء وغيرها التي ينتفع بوجودها كافة الأشخاص الذين يتصرفون في العقار ولا يحق للفريق الثاني معارضتهم في استعمالها أو صيانتها .

9- يحق للفريق الأول إحداث أية إنشاءات أو تغييرات أو إصلاحات يراها مناسبة من أي نوع كان أو صفة كانت في العقار دون أن يكون الفريق الثاني و / أو خلفانه معارضته في ذلك بأي وجه من أوجه المعرضة شريطة أن لا يؤثر ذلك في حق الفريق الثاني من الانتفاع في المأجور .

10- يتلزم الفريق الثاني بدفع ضريبة المستفيضات والمعارف وأية ضرائب أو رسوم أخرى خاصة بالمأجور ، وتدفع كافة الرسوم عند إجراء معاملة التسجيل بما في ذلك رسوم الطوابع سواء كانت متربة على الفريق الأول أو الفريق الثاني .

11- يتلزم الفريق الثاني : -

أ- بدفع المبالغ المطلوبة منه في تاريخ استحقاقها وأية مبالغ أخرى مطلوبة منه دون أي تأخير من الرسوم والضرائب والمصاريف وأن يتخذ الإجراءات الكفيلة بدفعها .

ب- بالامتثال عن أية أعمال أو تصرفات تسبب الضرر والإزعاج للمجاوريين له في المأجور ،

ج- بالامتثال عن إحداث أي تغييرات في المأجور والمرافق الملحقة به من هدم أو بناء أو إضافة إلا بعد الحصول على موافقة الفريق الأول الخطية شريطة أن لا يؤثر ذلك على حقوق الشركاء الآخرين .

د- بضممان ما يلحق بالمأجور من نقص أو تلف وعليه أن يحافظ عليه ويقوم بصيانته من أي أعطال أو ضرر .

هـ- بالامتثال من تأجير المأجور أو قسم منه لشخص آخر أو السماح له باشغاله أو إخلاله لشخص آخر دون موافقة الفريق الأول الخطية.

- و- بحماية الماجور وتواضعه وأن يتخذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لذلك وعليه أن لا يضع في العقار أي مواد أو أجهزة قد تلحق الضرر به أو تهدد سلامته أو تؤثر على حقوق الشركاء الآخرين.
- 12- بلزム الفريق الثاني بالمحافظة على الطلاء الخارجي للعقار دون أدنى تغيير في اللون أو الشكل أو المظهر العام للعماره والمشروع الإسكاني .
- 13- بلزتم الفريق الثاني و/أو الثالث بتنفيذ جميع الشروط والالتزامات الواردة بهذا العقد وملحقاته وينسحب هذا الالتزام على ورثة أي منهما من بعده ولا يحق لأي منهم أن يتخلّى من أي حق التزم به مورثهم وهذه الالتزامات غير قابلة للتجزئة في أفراده وأنهم الجميع متطلعون متسامون في تنفيذها ولا يحق لأي منهم التدرج بأمكانية القسمة أو تجزئنة الالتزامات وينطبق هذا الوضع على ورثة أي فرد من أفراد الفريق الثاني وبين باقي الأفراد الذين يظلون على قيد الحياة .
- 14- يحق للفريق الأول تحويل كافة حقوقه في هذا العقد وملحقاته إلى أي طرف آخر في أي وقت يراه مناسباً سواء كان التحويل كلياً أو جزئياً وذلك دون حاجة للحصول على موافقة الفريق الثاني و/أو الثالث ودون الحاجة لقيام الفريق الأول بإشعار أو إنذار فريق الثاني بصفة مسبقة وهذا لا يمنع من إشعار الفريق الأول للفريق الثاني بأي تغيير مبحوث عنه أعلاه .
- 15- اتفق الفرقاء على اتباع أسلوب الكتابة الخطية بينهم لإثبات أي تعامل بخصوص تنفيذ بنود هذا العقد وقد تنازلوا عن إجراء الإنذارات والإخطارات العدلية ويقوم مقام ذلك مجرد إرسال تحرير مسجل من أحدهم للأخر مدفوع كامل قيمة الطوابع البريدية عليه وعلى عنوانه المبين أعلاه أو أي عنوان آخر يبلغ الفريق الآخر به .
- 16- يحق للفريق الثاني عندما يطلب منه الفريق الأول ذلك خطياً الاشتراك في صندوق التأمين التبادلي والتتأمين الذاتي الذي ينشئه الفريق الأول لهذه الغاية أو إجراء التأمين في شركة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء يعتمدتها الفريق الأول لهذه الغاية .
- 17- في حالة دفع أي تعويضات ناشئة عن وقوع أضرار في العقارات المؤمنة للفريق الأول الحق في قبض كامل التعويضات لتسديد المبالغ وأية التزامات أخرى مطلوبة من الفريق الثاني للفريق الأول وأي مبلغ يقبض عن ذلك يكون من حق الفريق الثاني .
- 18- للفريق الأول الحق باعتبار المبالغ المطلوبة له من الفريق الثاني بموجب هذه الاتفاقية مستحقة وواجبة الأداء ، وذلك بعد إرسال إشعار خططي للفريق الثاني و / أو الثالث مع حقه باعتبار هذا العقد مفسحاً و / أو منتهياً مع كافة الحقوق الناشئة عنه بصورة تلقائية بدون الحاجة إلى إرسال إخطار عدلي أو خلافه أو اللجوء إلى المحاكم وذلك في الحالات التالية ك -
- أ- مخالفة الفريق الثاني و / أو الثالث لأحكام هذا العقد و / بند منه .
  - ب- عدم قيام الفريق الثاني و / أو الثالث بدفع وتسديد أي قسط من الأقساط المترتبة خلال أسبوعين أو أية مبالغ أخرى مطلوبة للفريق الأول بموجب هذا العقد .
  - ج- عدم قيام الفريق الثاني و / أو الثالث بدفع وتسديد الضرائب والرسوم المترتبة على العقار .
  - د- إذا ثبت عدم صحة أي واقعة من الواقع التي تعهد الفريق الثاني و / أو الثالث بضمانتها أو أية شهادة أو وثيقة قدمت منها للفريق الأول .
  - هـ- إذا منع أي جهة حكومية أو أخرى أو سحبـت أو عدلـت أو أوقفـت إصدار أي ترخيصـ أو تسجيـلـ أو إقرارـ أو تقوـيضـ أو موافـقةـ ضرورـيةـ لغاـياتـ هـذاـ العـقدـ ، وعـنـدـ وقـوعـ الاختـلافـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـحقـ لـفـرـيقـ إـحـالـةـ الـاخـلـافـ إـلـىـ التـحـكـمـ الـمـبـحـوـثـ عـنـهـ فـيـ هـذـاـ العـقدـ .
  - و- إذا أفلـسـ الفـرـيقـ الثـانـيـ و / أوـ الثـالـثـ أوـ صـدـرـ حـكـمـ بـمـصـارـدـ أـموـالـ أـيـ مـنـهـماـ أوـ بـتـوـقـفـهـ عـنـ الدـفـعـ وـأـصـبـحـ غـيرـ قادرـ عـلـىـ تـسـدـيـدـ دـيـونـهـ أوـ دـخـلـ فـيـ أـيـ تـسوـيـاتـ مـعـ دـائـنـيهـ .
  - ز- إذا أـوـقـعـ أـيـ جـزـاءـ أوـ إـجـراءـ لـتـنـفـيـذـ حـكـمـ قـضـائـيـ أوـ حـجـزـ لـسـدـادـ دـيـنـ ضـدـ الفـرـيقـ الثـانـيـ و / أوـ الثـالـثـ أوـ تمـ تعـيـينـ مـصـفـ أوـ قـيمـ عـلـىـ كـلـ أوـ جـزـءـ مـنـ كـمـمـلـكـاتـهـماـ نـتـيـجـةـ مـطـالـبـةـ أوـ تـصـفـيـةـ .
  - حـ- إذا أـصـبـحـتـ الـكـفـالـهـ و / أوـ الضـمـانـ لـغـايـاتـ هـذـهـ الـاـقـافـيـةـ وـفـيـ أـيـ وـقـتـ مـنـ الـأـوـقـاتـ غـيرـ سـارـيـةـ الـمـفـعـولـ .
  - طـ- علىـ الرـغـمـ مـاـ ذـكـرـ أـعـلاـهـ يـلـزـمـ الفـرـيقـ الأولـ بـإـشـاعـرـ الفـرـيقـ الثـانـيـ قـبـلـ مـدـةـ أـسـبـوـعـينـ فـيـ أـيـ حـالـةـ مـنـ الـحـالـاتـ أـعـلاـهـ .
- 19- في حالة اعتبار الفريق الأول أنت هذا العقد مفسوخ بصورة تلقائية وفقاً لشروط هذا العقد فإن للفريق الأول الحق بمطالبة الفريق الثاني بالعطل والضرر الفعلي الذي لحق الفريق الأول مع المصاريـفـ والنفـقاتـ التي تـكـبدـهاـ أوـ سـيـكـبدـهاـ وـيفـوضـ الفـرـيقـ الثـانـيـ الفـرـيقـ الأولـ تـفـويـضاـ مـطـلـقاـ بـتـقـديرـ كلـ ذـلـكـ وـيعـتـبرـ تقـديرـهـ نـهـائـيـاـ وـمـلـزاـ لـلـفـرـيقـ .

الثاني و / أو الثالث وخلفانهما دون أخطار على وفي حالة الاختلاف على تقدير الضرر المذكور يحق للفريقين إحالة الاختلاف إلى التحكيم المبحوث عنه في هذا العقد .

20- يقر الفريق الثاني و / أو الثالث بأن الفريق الأول مصدق بقوله دون يمين فيما يتعلق بتتفيد هذا العقد أن دفاتره وحساباته تعتبر بينة قاطعة لإثبات أية مبالغ ناشئة و / أو متعلقة بهذا العقد وتطبيقاته مهما كانت ، ويصبح بأن قبود الفريق الأول وحساباته تعتبر نهاية وصحيحة بالنسبة له ولا يحق له الاعتراض عليها كما أنه يتざل مقدما عن أي حق قانوني بحيث له طلب تدقيق حسابات الفريق الأول وقيوده من قبل أية محكمة وإبراز دفاتره وقيوده ، وتعتمد الكشوف المنسوخة من تلك الدفاتر والحسابات والتي يصادق المفوضون بالتوقيع عن الفريق الأول على مطابقتها للأصل .

21- يقر الفريق الثاني و / أو الثالث بأنه في حالة حلول أجل الالتزامات المترتبة في ذمتهم إلى الفريق الأول وامتناعهما عن الوفاء رغم يسرهما يحق للفريق الأول أن يطالعهما بما لحقه من ضرر ناشئ و / أو متعلق بواقعه امتناعهما عن الوفاء في مدة المطالعة ، وفي حالة عدم الاتفاق على تقرير الضرر الحال المطالبة إلى التحكيم المبحوث عنه في هذا العقد ، مع العلم بأنه من المفهوم والمتفق عليه أنه يعتبر مؤسرا من يملك أموالا منقوله أو غير منقوله لا يمنع الشرع الإسلامي والقوانين والأنظمة المعتمدة ، من التصرف بها ، سواء كانت مرهونة أو غير مرهونة ، ما دامت تكفي لسداد الالتزامات المبحوث عنها أعلاه كلها أو جزئيا ، ويكون للفريق الأول الحق في المطالبة بمقدار الضرر دون الحاجة إلى توجيه إخطار على ، أو إنذار أو تنبيه أو أي إجراء آخر .

22- كفل الفريق الثالث بموجب هذا العقد الفريق الثاني وبأنه كفالة تضامنية ومستمرة بالاستحقاق وبعده كفالة مطلقة دون أي تحفظ لسداد كامل الأقساط والالتزامات والمصاريف المترتبة حسب الشروط الواردة في هذا العقد .

23- إذا وقع اختلاف ناشئ عن تطبيق هذا العقد و / أو متعلق به ( مع مراعاة ما جاء في المواد 17/هـ و 18 و 20 ) يحق للفريق الأول عرض الخلاف على ثلاثة ممكرين يتم اختيارهم على الوجه التالي :

- محكم يختاره الفريق الأول .
- محكم يختاره الفريق الثاني .
- محكم تختاره غرفة تجارة أو صناعة رام الله / البيرة .

وفي حالة اعتذار غرفة تجارة و / أو صناعة رام الله / البيرة عن اختيار المحكم الثالث يقوم المحكمان المختاران من قبل الفريقين باختياره ، فإن تعذر ذلك أو امتنع الفريق الثاني من اختيار محكمه تقوم المحكمة المختصة بتعيين المحكم و / أو المحكمين وفقا لأحكام قانون التحكيم المعمول به في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية ، ويتم الحل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية ويكون حكمهم ملزما لل الفريقين وغير قابل للطعن به بأي من طرق الطعن الجائز قانونا ( سواء صدر بالإجماع أم بالأغلبية ) وفي حالة عدم توفر الأغلبية يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم النظامية ، وتكون محاكم السلطة الوطنية الفلسطينية هي المختصة دون سواها بالفصل في أية طلبات و / أو قضايا تتضايق قضي التحكيم و / أو ناشئة و / أو متعلقة به و / أو بهذا العقد .

24- يلتزم الفريق الثاني بالتقيد بكافة أحكام قانون ملكية الطوابق والشقق ويلتزم أيضا بالتوقيع على أي نظام لدى كاتب العدل يتعلق بإدارة الإجراء المشتركة من العقار أو أي جزء آخر يسجل بهذا الوصف أو تقضي طبيعة البناء أن يكون مشتركا وبوجه خاص : -

أ. الأساسات والجدران الرئيسية .

ب. الجدران الفاصلة المشتركة والجدران المعدة للمداخل ولحمل السقف .

ج. مجري التهوية لبيوت الخلاء .

د. ركائز السقوف والقاطنط والداخل والسلام وأفراصها والممرات والدهاليز .

ه. أجهزة التدفئة والتبريد وسائر أنواع الأنابيب والقاطنط والمزاريب والمجاري والتركيبات والتمديدات المشتركة لتجهيزات الإنارة والمياه وملحقاتها إلا ما كان منها داخل الماجور

25- يلتزم الفريق الثاني بما يلي :

1- تزويد الفريق الأول بأية وثيقة يطلبها تتعلق بالمعاملة وتفيد بنودها سواء في الوقت الحاضر أو في المستقبل وإن عدم تلبية هذا الطلب يحمل الفريق الثاني مسؤولية التأخير مهما كانت وعليه يحق للفريق الأول عدم تحويل ملكية الماجور ما لم يتم إحضار كافة التفاصيل المطلوبة لإكمال الملف .

بـ. التوقيع أمام كاتب العد على نظام إدارة البناء وعقد جمعية المالكين وفق الأحكام والاشتراطات القانونية والأنظمة المرعية الأخرى .  
تـ. أن يكون عضواً في الجمعية بهدف حل الإشكالات المشتركة وتنمية روح التعامل وخدمة السكان في المنطقة .

- 26- يفوض الفريقان الثاني والثالث الفريق الأول بقيد أية أقساط أو مصاريف أو مبالغ تستحق بموجب هذا العقد على أي حسابات تخص الفريق الثاني و / أو الثالث مفتوحة لدى الفريق الأول وإن مجرد التوقيع على هذا العقد كاف لإجراء محل تلك القيد .
- 27- يعتبر هذا العقد سارياً ونافذاً بحق الفرقاء الموقعين أدناه ويسقط كل فريق الادعاء بكذب الإقرار و / أو الظروف التي أحاطت بتنظيم العقد و / أو أي دفع شكلي و / أو موضوعي ضد ما جاء به .
- 28- أ. يقر الفريق الثاني أنه اطلع على عقد التأسيس والنظام الداخلي والقانون الخاص بالفريق الأول ويلتزم به وذلك على أساس التعامل الشرعي الإحلال .  
بـ. تسرى أحام القانون المدني الفلسطيني والأنظمة المرعية الأخرى على هذا فيما عدى ما وقع الاتفاق عليه بين الفرقاء في هذا العقد .  
جـ. حرر بمدينة البيره / رام الله على نسختين موقعتين من الفرقاء بتاريخ أدناه وبإرادة خالية من العيوب الشرعية والقانونية ويكون لكل نسخة حجية الأخرى .
- 29- تسرى على هذا العقد الشروط الإضافية التالية : \* يلتزم الفريق الأول بالقيام بجميع الإصلاحات اللازمة لتمكين الفريق الثاني من الانتفاع بالشقة محل العقد بشكل كامل وخاصة فيما يتعلق بالرطوبة على السقف والجدران وخلافه ، ويقر الفريق الثاني وبمجرد استلامه للشقة محل العقد بأنه استلمها صالحة تماماً وخالية من العيوب باستثناء العيوب الخفية التي قد تظهر مستقبلاً .

الفريق الأول

الفريق الثاني

الفريق الثالث

شاهد : جواز سفر / هوية ..... رقم ..... صادر في ..... بتاريخ ..... وعنوانه : .....

شاهد : جواز سفر / هوية ..... رقم ..... صادر في ..... وعنوانه : ..... بتاريخ .....

بسم الله الرحمن الرحيم

## وعد بالإيجار والاستجار

الفريق الأول : البنك الإسلامي العربي ش. م . ع .

الفريق الثاني :

الفريق الثالث :

المقدمة :

بما أنه قد تم الاتفاق بين الفريقين الأول والثاني وباطلاع ومعرفة الفريق الثالث على أن يتمكـن الفريق الأول من طريـقـ الشـرـاءـ

..... من أجل تأجيرها للـفـرـيقـ الثـانـيـ (تأجـيرـاـ بـقـصـدـ التـمـلـيـكـ)ـ .ـ وـتـفـيدـاـ لـمـاـ شـاءـ فـيـ الـاـتـفـاقـ المـذـكـورـ فـقـدـ وـعـدـ الـفـرـيقـ الـأـوـلـ الـفـرـيقـ الثـانـيـ أـنـ يـؤـجـرـ لـهـ الـعـقـارـ الـمـوـصـوفـ أـعـلـاهـ بـعـدـ أـنـ يـتـمـكـنـ وـوـدـ الـفـرـيقـ الثـانـيـ الـفـرـيقـ الـأـوـلـ أـنـ يـسـتـأـجـرـ مـنـ ذـاتـ الـعـقـارـ بـعـدـ أـنـ يـتـمـكـنـهـ الـفـرـيقـ الـأـوـلـ وـقـاـ

لـشـروـطـ التـالـيـةـ :

- أولاً :

يعتبر ما جاء في مقدمة هذا العقد جزءا لا يتجزأ منه ومكملا له .

ثانياً :

يقر كل من الموقعين على هذا العقد أنه مفوض ويمثل الصلاحية القانونية الكاملة التي تخوله حق التوقيع على هذا العقد نيابة عن الفريق الذي يمثله .

ثالثاً :

تعني عبارة المأجور حيثما وردت في هذا العقد قطعة الأرض المبنية أو صافتها في مقدمة العقد وما عليها من أبنية وإنشاءات وأية إضافات تطرأ عليها مستقبلا .

رابعاً :

مدة العقد \_\_\_\_\_ تبدأ من / / 200 وتنتهي في / / 200 م

خامساً : مقدار الأجرة وكيفية أدانها :

سادساً :

أ- يجب على الفريق الثاني أن يؤدي الأجرة المتفق عليها في المواعيد الواردة في هذا العقد وإذا تخلف عن دفع أي قسط لأكثر من أسبوعين تصبح باقي الأجرة مستحقة الأداء فورا .

ب- لا يجوز للفريق الثاني أن يستنزل من الأجرة المستحقة أية مبالغ لأي سبب من الأسباب .

سابعاً :

إن غايات استعمال المأجور هي

شريطة أن لا يكون في هذا الاستعمال ما

يتناهى وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

**ثامناً :**

يقر الفريق الثاني أنه قد عاين المأجور معاينة نافية للجهالة ووجده خالياً من العيوب ويصلح للغاية التي قصدها من الاستئجار ويلتزم باستكمال كافة الأشغال الازمة للحصول على اذونات الأشغال و / أو التراخيص الازمة لاستعمال المأجور واستكمال كافة الخدمات الازمة له من مياه وكهرباء وخطوط هاتف وصرف صحي وخلافه .

**تاسعاً :**

لا يجوز للفريق الثاني الامتناع عن أداء الأجرة المستحقة أو تأجيل سدادها إذا ظهر في المأجور عيب أو عيوب تحول دون انتفاعه بها أو تقص من هذا الانتفاع .

**عاشرًا :**

يلتزم الفريق الثاني باتباع نظم الأمن والسلامة ويكون المأجور وكافة مراقبه وتوابعه في حراسته ويتحمل وحده المسؤلية الجزائية والمدنية الناتجة عن الأضرار التي قد تلحق بالغير ويتعهد بالمحافظة عليه وإجراء الصيانة الدورية له طيلة مدة العقد وكلما طلب منه الفريق الأول ذلك .

**حادي عشر :**

يتحمل الفريق الثاني مخاطر و / أو تبعات هلاك المأجور أو تلفه كلياً أو جزئياً لأي سبب وهو ملزم بالتأمين عليه لصالح الفريق الأول بما يكفل القيمة الإيجارية عن باقي مدة العقد وذلك في حالة هلاك المأجور وإذا تخلف عن التأمين فإن للفريق الأول الحق في التأمين على المأجور على نفقة الفريق الثاني ويكون المبلغ المدفوع كقسط تأمين جزاً من الأجرة ويترتب على التخلف عن دفعه الآثار القانونية التي تترتب على التخلف عن دفع الأجرة .

**ثاني عشر :**

لا يضمن الفريق الأول تعرض الغير المستأجر في حيازته أو انتفاعه بالمأجور سواء كان التعرض قانونياً أو مادياً .

**ثالث عشر :**

يلتزم الفريق الثاني بدفع كل ما يتترتب على المأجور من نفقات وتكاليف ورسوم وضرائب وغرامات وغيرها سواء كانت مستحقة قانوناً على المالك أو على المستأجر ولا يجوز له الرجوع بأي منها على الفريق الأول .

**رابع عشر :**

يحق للفريق الثاني إقامة و / أو إضافة أية أبنية أو إنشاءات أو طوابق بعد الحصول على التراخيص الازمة وفق مخططات يوافق عليها الفريق الأول وموافقة الفريق الأول .

**خامس عشر :**

لا يحق للفريق الثاني الرجوع على الفريق الأول بأية مبالغ تكون قد دفعها أو تكبدها في سبيل استكمال أو تشطيب المباني القائمة أو لإقامة أبنية أو منشآت أو طوابق إضافية .

**سادس عشر :**

لا يحق للفريق الثاني أن يؤجر المأجور أو أجزاء منه للغير إلا بموافقة الفريق الأول .

**سابع عشر :**

حيث أن هذا العقد هو عقد إيجار بقصد التمليل فإنه لا تسرى عليه أحكام قانون المالكين والمستأجرين أو أي قانون يحل محله من حيث تجدد عقد الإيجار ضمناً وبصورة تلقائية ولا يعتبر قابلاً للامتداد سواء تم التتبّيه على الفريق الثاني بانتهاء مدة العقد أو لم يتم ذلك .

**ثامن عشر :**

يقر الفريقان الثاني والثالث بأنه في حالة حلول أجل الالتزامات المترتبة في ذمتيهما للفريق الأول وامتناعهما عن الوفاء يحق للفريق الأول أن يطالعهما بما لحقه من ضرر ناشئ و / أو متعلق بواقعة امتناعهما عن الوفاء دون الحاجة لتوجيه إخطار عدلي أو إنذار أو تبليه أو أي إجراء آخر .

#### تاسع عشر :

كفل الفريق الثالث الفريق الثاني كفالة تضامنية مستمرة ومطلقة دون تحفظ لسداد كامل أقساط الأجرة وجميع الالتزامات والنفقات والمصاريف المترتبة على الفريق الثاني بموجب هذا العقد عند الاستحقاق وبعده .

#### عشرون :

يحق للفريق الأول اعتبار عقد الإيجار مفسوخاً بصورة تلقائية دون حاجة إلى إخطار أو اتخاذ إجراءات قضائية في الحالات التالية:

- 1- إذا خالف الفريق الثاني أحكام هذا العقد باستعمال و / أو سماحه باستعمال المأجور لغaias تنافي وأحكام الشريعة الإسلامية .
- 2- إذا تخلف الفريق الثاني عن دفع الأجرة أو أي قسط منها في موعد استحقاقها مدة تزيد عن أسبوعين .

3- إذا أشهـر إفلاس الفريق الثاني وفي هذه الحالة لا يدخل المأجور أو الحقوق المترتبة للفريق الثاني بموجب هذا العقد في أموال التقليسة ما لم يقم وكيل التقليسة بالاستمرار في أداء الأجرة والبالغ المستحقة للفريق الأول بموجب هذا العقد في مواعيد استحقاقها .

4- إذا اتخذت إجراءات لتصفية الفريق الثاني سواء كانت تصفية اختبارية أو إجبارية ما لم تكن التصفية بسبب الاندماج مع شركة أخرى وبشرط أن لا يؤثر ذلك أو يخل بحقوق الفريق الأول .

5- إذا أصبحت كفالة الفريق الثالث غير سارية المفعول أو غير ملزمة بكاملها أو بأي جزء منها لأي سبب من الأسباب .

#### واحد وعشرون :

أ- يقر الفريقان الثاني والثالث بأن سجلات وقيود وحسابات ودفاتر ووثائق الفريق الأول المالية والكشفـات والصور المنسوـحة عنها سـلـيمـة وصـحيـحة ذات حـجـية لا تـقـبـلـ إثـبـاتـ العـكـسـ إلاـ بالـتـزوـيرـ وـتعـتـيرـ بـيـنـةـ قـانـونـيـةـ قـاطـعـةـ مـلـزـمـةـ لـكـافـةـ أـطـرـافـ العـقـدـ .

ب- يسقط الفريقان الثاني والثالث حقهما بتوجيه اليمين الحاسمة للفريق الأول .

#### اثنان وعشرون :

أ - مع مراعاة أحكام هذا العقد فإن الفريق الأول بعد الفريق الثاني بعد انتهاء مدة العقد أن يتنازع له عن ملكية المأجور وفقاً للشروط التالية : -

1 - التزام الفريق الثاني بكافة أحكام وشروط هذا العقد وأدائه جميع الأقساط المستحقة عليه ووفائه بكافة الالتزامات المترتبة عليه .

2 - دفع الفريق الثاني كافة الرسم والمصاريف والنفقات الالزامية لنقل ملكية المأجور باسمه سواء المترتبة عليه أو على الفريق الأول .

ب - في حالة فسخ العقد أو إخلال الفريق الثاني بالتزاماته المالية والتعاقدية الواردة في هذا العقد فإن الوعـدـ بالـتـناـزعـ عـنـ مـلـكـيـةـ المـأـجـورـ يـصـبـحـ لـاغـيـاـ وـيعـتـبرـ كـأنـ لـمـ يـكـنـ وـلاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ أـيـ ثـرـدـ وـيعـتـبرـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـفـرـقـةـ (أـ)ـ مـنـ هـذـاـ بـنـدـ لـاغـيـاـ دـوـنـ أـنـ يـؤـثـرـ ذـلـكـ عـلـىـ صـحـةـ وـقـانـونـيـةـ باـقـيـ بـنـوـدـ وـشـروـطـ العـقـدـ الـآخـرـ .

#### ثلاثة وعشرون :

يكون للمحاكم في مناطق السلطة الفلسطينية دون سواها وعلى سبيل الحصر صلاحية النظر والبت في أي نزاع أو خلاف قد ينشأ عن هذا العقد أو بسببه .

#### أربعة وعشرون :

نظم هذا العقد من أربعة وعشرين بندًا بما فيها هذا البند على ثلاث نسخ أصلية احتفظ كل فريق بنسخة منها .

تم التوقيع على هذا العقد بتاريخ / / 200م

الفريق

الفريق الثاني

الفريق الأول  
الثالث

## معيار الإجارة المنتهية بالتمليك

### 1 - نطاق المعيار

1/1 يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية لموجودات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بصفة المصرف مؤجرًا أو مستأجرًا وكذلك إيرادات ومصروفات تأجير أو استئجار هذه الموجودات .

و إذا كانت متطلبات القوانين و الأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار وأضطر المصرف للعمل بما يخالفها وجب الإفصاح عن ذلك .

( الفقرة رقم 1 )

### 2/1 لا يتناول هذا المعيار عمليات التأجير الآتية :

أ- عقود الإجارة المتعلقة بحقوق التقبيل واستخدام الموارد الطبيعية ، مثل النفط ، والغاز ، وغابات الأخشاب ، والمعادن ، وما شابهها .

ب- اتفاقيات الترخيص لبعض الأشياء مثل الأفلام ، وتسجيلات الفيديو ، والمخطوطات ، وبراءات الاختراع ، وحقوق التأليف .

ج- عقود العمل وإجارة الخدمات المهنية . ( الفقرة رقم 2 )

### -2- تصنيف عقود الإجارة

1/2 عقد الإجارة التشغيلية ( وهي الإجارة التي لا يسبقها وعد بالتمليك ) . ( الفقرة رقم 3 )

2/2 عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ( التأجير المنتهي بالاقتناء ) ، وتشمل الحالات التالية :

( أ ) الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة .

( ب ) الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي يحدد في العقد .

(ج) الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع قبل انتهاء مدة عقد الإجارة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة .

(د) الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع الترريجي . (الفقرة رقم 4)

-3 المعالجة المحاسبية لعمليات الإجارة .

## دوعي الحاجة إلى المعيار

في ردها على خطاب الهيئة بتاريخ 30 جمادى الأولى 1416 الموافق 24 أكتوبر 1995 أبدت المصارف رغبة في إعطاء أولوية لإعداد معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك . وقد وافق مجلس المعايير على ذلك في اجتماعه رقم ( 9 ) المنعقد في يومي 24 - 25 ربيع الثاني 1416 هـ الموافق 19 - 20 سبتمبر 1995م.

تعتبر الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك من الصيغ التمويلية التي تستخدمها المصارف . وتختلف نسبة العمليات التي تستخدم فيها الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بين مصرف وآخر . وقد أظهر مسح ميداني شارك فيه 20 مصرفًا أن نسبة عمليات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك إلى مجموع الصيغ الاستثمارية التي يقوم بها المصرف تتراوح من 2% إلى %60 ، بمتوسط 12% ، وأن هذه النسبة أخذت في الزيادة . كذلك أوضحت نتائج المسح الميداني أن إيرادات عمليات الإجارة تراوحت بين 3% إلى 81% بالنسبة لجمالي إيرادات الاستثمارات ، بمتوسط 17% .

من ناحية أخرى أظهرت نتائج المسح لميداني اختلاف المصارف في قياس موجودات الإجارة وفي الإفصاح عنها بالقوائم المالية للمصارف ، وكذلك في معالجة نصيب المصرف من تكاليف التعاقد ، ومصروفات إصلاح الموجودات المؤجرة التي يتحملها المصرف ، وفي الطرق المستخدمة في قياس ذمم الأقساط الإيجارية والإفصاح عنها . وفضلاً عن ذلك تبين أن المصارف تختلف في اختيارها لتوقيت الاعتراف بإيرادات الإجارة ( نصف المصارف المشاركة في الدراسة تعترف بإيرادات الإجارة عند استحقاق قسط الإجارة ، والنصف الباقي يستخدم توقيتاً آخر مختلفاً ) . يضاف إلى ما سبق اختلاف المصارف في الإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك .

ولهذه الاختلافات في التطبيقات المحاسبية والإفصاح عنها عدة تأثيرات ، فقد يكون من الصعب مقارنة أرباح مصرف بأرباح مصرف آخر ، وبالتالي نقل فائدة المعلومات المستخدمة في القوائم المالية للمصارف ، كما أن مثل هذه الاختلافات قد تؤثر على توزيع نتائج عمليات

الاستثمار المشترك من ربح أو خسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وأصحاب حقوق الملكية من ناحية ، وتوزيع نتائج العمليات من ربح أو خسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار (المطلقة أو المقيدة) .

هذا وإن توحيد المعالجة المحاسبية لإثبات الأرباح والإفصاح عنها يتماشى مع ما نص عليه بيان الأهداف من تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة ، بما في ذلك الحقوق المرتبة على العمليات والأنشطة غير المكتملة ، بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها من مفاهيم العدل والإحسان والالتزام بأخلاقيات التعامل الإسلامي ، وكذلك توفير معلومات مفيدة لمستخدمي التقارير المالية للمصارف بما يمكّنهم من اتخاذ قراراتهم المشروعة في تعاملهم معها .

## نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

تم إرسال خطاب بتاريخ 30 جمادى الأولى 1416هـ الموافق 24 أكتوبر 1995م إلى المصادر للاستئناس برأيها حول المعايير التي يجب البدء في إعدادها وبعد الأخذ في الاعتبار ما جاء في ردود المؤسسات المالية الإسلامية قرر مجلس معايير المحاسبة في اجتماعه رقم (9) الذي عقد يومي 24 - 25 ربيع الثاني 1416هـ الموافق 19 - 20 سبتمبر 1995م إعطاء أولوية لإعداد معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالاقتناء .

وفي اجتماعها رقم (3) المنعقد في 26 جمادى الآخرة 1416هـ الموافق 18 نوفمبر 1995م قررت لجنة معايير المحاسبة التابعة لمجلس المعايير تكليف مستشار لإعداد دراسة أولية عن الجوانب الفقهية للمعيار ، وفي اجتماعها رقم (5) الذي عقد بالأردن في 14،15 ذي القعدة 1416هـ الموافق 2،3 أبريل 1966م قررت اللجنة تكليف مستشار لإعداد دراسة أولية عن الجوانب المحاسبية للمعيار ، وفي ربيع الأول 1417هـ الموافق أغسطس 1996م تم الانتهاء من إعداد الدراسة بجانبها الفقهي والمحاسبي .

ناقشت لجنة معايير المحاسبة دراسة المعيار ومسودة مشروعه في اجتماعيها بالبحرين : الاجتماع رقم (6) المنعقد في 17،18 ربى الآخر 1417هـ الموافق 31 أغسطس ، 1 سبتمبر 1996م والاجتماع رقم (7) المنعقد في 28، 29 جمادى الآخرة 1417هـ الموافق 10، 9 نوفمبر 1996م بالبحرين ، وفي الاجتماع رقم (8) المنعقد في 18،19 رجب 1417هـ الموافق 29،30 نوفمبر 1996م بالأردن ناقشت اللجنة مسودة المعيار التي تم تعديلها في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات في الاجتماعين السابقين .

عرضت مسودة المشروع على اللجنة الشرعية للهيئة في اجتماعها رقم (5) المنعقد في 20 - 22 رجب 1417هـ الموافق 1 - 3 ديسمبر 1996م بالبحرين وأدخلت عليها التعديلات التي رأتها مناسبة ، ثم عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس المعايير في اجتماعه رقم (12) المنعقد في الفترة 9 - 11 رمضان 1417هـ الموافق 18 - 20

يناير 1997م بجدة في المملكة العربية السعودية ، أدخل مجلس المعايير تعديلات على مسودة المشروع وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام للتقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع .

عقدت الهيئة جلسة استماع في كل من البحرين بتاريخ 14،15 ذي القعده 1417هـ الموافق 23،24 مارس 1997م ، وماليزيا بتاريخ 24 ، 25 ذي القعده 1417هـ الموافق 2،3 أبريل 1997م وحضرها ما يزيد عن مائة وخمسة وأربعين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية والمصارف الإسلامية ، ومكاتب المحاسبة ، وفقهاء الشريعة ، وأساتذة الجامعات ، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال ، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلستي الاستماع وما طرح خلالها وقام أعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها .

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعين : الأول بتاريخ 15 ذي القعده 1417هـ الموافق 24 مارس 1997م ، والثاني بتاريخ 23 ذي الحجة 1417هـ الموافق 30أبريل 1997م للتداول في الملاحظات التي أبديت حول مشروع المعيار وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلستي الاستماع .

تم عرض مسودة المشروع المعدلة على اللجنة الشرعية في اجتماعها رقم (6) بتاريخ 2،1 محرم 1418هـ الموافق 7،8 مايو 1997م التي أجازتها بعد إدخال بعض التعديلات

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (13) بتاريخ 10،11 صفر 1418هـ الموافق 15،16 يونيو 1997م واعتمد فيه هذا المعيار .

## اعتماد المعيار

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك ، وذلك في اجتماعه الثالث عشر المنعقد في 11-10-1418 هـ الموافق 15-6-1997 م .

## أعضاء المجلس

- |                                      |                  |
|--------------------------------------|------------------|
| 1 - الأستاذ / عبد الملك يوسف الحمر   | رئيس المجلس      |
| 2 - الأستاذ / نور الرحمن عابد        | نائب رئيس المجلس |
| 3 - الدكتور / أحمد علي عبد الله      |                  |
| 4 - الأستاذ / أنور خليفة السادة      |                  |
| 5 - الدكتور / حسين حسين شحاته        |                  |
| 6 - الأستاذ / خالد عبد الله جناحي    |                  |
| 7 - الأستاذ / رشيد أخضر جكتاي        |                  |
| 8 - الأستاذ / صلاح الدين أبو النجا   |                  |
| 9 - الدكتور / عبد الستار أبو غدة .   |                  |
| 10 - الدكتور / عمر زهير حافظ         |                  |
| 11 - الأستاذ / حمد علوى ذيبان        |                  |
| 12 - الأستاذ / مصطفى بن همات         |                  |
| 13 - الأستاذ / موسى عبد العزيز شحادة |                  |
| 14 - الأستاذ / نبيل عبد الإله نصيف   |                  |

## أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

استعرضت لجنة معايير المحاسبة البديل المختلفة والبدائل المقترن بالأخذ بها للمعالجات المحاسبية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك الواردة في الدراسة الأولية<sup>١</sup> وأوصت لجنة معايير المحاسبة بالأخذ بالبدائل التي وجدت أنها أكثر ملاءمة في تحقيق ما جاء في بيان المحاسبة المالية رقم ( 1 ) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ( بيان الأهداف ) وبيان المحاسبة المالية رقم ( 2 ) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ( بيان المفاهيم ) .

### قياس قيمة الموجودات المقتناة بغض النظر عن الإجارة

أخذ المعيار بقياس الموجودات المقتناة بغض النظر عن الإجارة على الأساس تكفلتها التاريخية ، ويقصد بها القيمة العادلة للموجودات في تاريخ اقتنائها ، بما في ذلك المبالغ التي يتحملها المصرف لتهيئة الموجودات للاستخدام المعد له ، أي الإجارة ، ويستند هذا الأساس إلى بيان المفاهيم ، ويعتبر أكثر ملاءمة وموثوقية .

### التكاليف الأولية المباشرة

ويقصد بها نصيب المصرف ( بصفته مؤجر أو مستأجرأ ) من التكاليف اللازمة لإجراء ترتيبات التعاقد ( بما فيها المصارييف القانونية المتصلة بانفاذ العقد ) وطرح في هذا الصدد بديلان :

الدليل الأول : إثبات التكاليف المباشرة الأولية عند حدوثها وتحمليها على الفترة المالية التي حديث فيها .

<sup>١</sup> محمد السعيد أبو العز ، دراسة عن الجوانب المحاسبية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية 1417هـ / 1999م .

البديل الثاني : إثبات التكاليف المباشرة الأولية باعتبارها أعباء مؤجلة ، ثم يتم تخفيفها (توزيعها بالتساوي ) على الفترات المالية التي يشملها عقد الإجارة .

وقد رجح البديل الثاني ، أي توزيع التكاليف الأولية على فترات الإجارة ، وذلك اتساقاً مع مفهوم مقابلة الإيرادات والمكاسب بالمصروفات والخسائر الذي أخذ به بيان المفاهيم ، ومع ذلك إذا كانت هذه التكاليف غير ذات أهمية نسبية أُعترف بها كليّة في الفترة التي تحدد فيها ، ويتفق ذلك مع مفهوم الأهمية النسبية (بيان المفاهيم ) .

**An-Najah National University  
Faculty of Graduate Studies**

**Lease Leading To Ownership**

**One of the present – day applications concerning  
contraction within the Islamic law**

**By  
Mohammed Yousef Areif Haj- Mohammed**

**Supervisor  
Dr. Jamal Ahmad Z.Al-kelanee**

**Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the  
Degree of Master of Fiqh wa Tashree, Faculty of Graduate  
Studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine  
2003**

## Abstract

The subject of this research is the contract of tenancy that is concluded with ownership , from the contemporary applications for the contract of tenancy in the Islamic jurisprudence , consisting of five chapters.

٠٩٤٤٧٨

The first chapter has been in two sections In the first of which I've brought forward a summary about the contract of tenancy in the islamic jurisprudence where I've tackled the most outstanding features of this contract. I've staded its legality and importance to alleviate the lives of people. I've discussed in it the most important rules of this contract. In the second section , I've dealt with the meaning of contracting in language and Islamic jurisprudence; as well, as the banning and permission lingually and terminologically. Then I've reviewed the juristic personal opinions pertaining to the contractual dealing;and I've illustrated the views of those saying that the origin is the banning of contracts and those saying that it is permitting them with their evidences.

In the second section, I've spoken about the rise of tenancy contracts ending with possession.I've reviewed the characteristics of this contract pertaining to the purchaser and seller. Then,I've stated the closest identical contracts for tenancy ending in possession.

In the third section, I've mentioned the indentifications of scholars and legal experts for the contract of tenancy ending in possession; and I've discussed those identifications, favoring one of them. Then, I've talked about the adaptation of this contract in the Islamic *shari'a* and the positive law where I've listed those adaptations after explaining what is meant by

adapting the contract and the difference between it and clarifying the contract.

I've specified the fourth section for the research pertaining to a few juristic issues to show the fact of tenancy contract ending in possession; as well as its rule in the Islamic *shari`a*. So, I've verified the issue and favored one interpretation that it is the one already meant with that banning. Then, I've showed the rule of gathering between more than two contracts in one contract; and manifested the checkups of allowing that. Then, I've researched the views of Islamic juristic faiths in allowing adding the restrictive stipulations on the various contracts; and surveyed the juristic views in the issue of promise fulfillment ruling.

In the fifth chapter, I've explained the practical reality of tenancy contract ending in possession. So, I've clarified the circumstances of commencement to deal with this contract; as well as the extent of spreading to use it inside the banks; the Islamic financial establishments; and I've talked at the end of this chapter about the legal rule in this contract. Thus, I've surveyed the views of banners to this contract and discussed them. Then, I've demonstrated the views of licensers for this contract and discussed them, favoring at the end the permission of this contract according to limited restrictions.

Then, there was the epilogue which included the conclusions of the research.